

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فَنَشْرَحُ أَيْخَانَ آلِ الرَّسُولِ

بِالْف

الْعَلَّامِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَوْلَى الْفَخْرِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْإِمَامِ الْإِسْلَامِيِّ

ص ٥٣٣

لِلْكَتَابِ الْإِسْلَامِيِّ

BOBST LIBRARY



3 1142 01265 8376


29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-85-931420

V.15,

DATE DUE	



Majlis, Muhammad Baqir ibn
Muhammad Taqi

مِرَاةُ الْعُقُولِ

| Mir'at al-'uqul fi sharh akhbār
Āl al-Rasūl |

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

إِخْبَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَجْلِسِيِّ (ع)

تسليماً

شَرَحَهُ كَاتِبُ الْبَيْتِ الْكَلْبِيِّ فِي تَقْدِيمِهِ الْكَلْبِيِّ الْمَشْهُورِ فِي سَنَةِ ١٣٢٨ هـ

الْحَقُّ الْمَعْرِفِيُّ

فانقنا انما

BP
193
25

'K843

1984

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

V. 15

C. I

۱۴۰۵ هـ ق

۱۳۶۳ هـ ش

* نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۵)

* تألیف: علامه مجلسی

* ناشر: دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ: ۴۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ: اول

* چاپ از: خورشید

* تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجٌ وَمُقَابَلَةٌ وَتَصْحِيحٌ

السيد محسن الحسيني الآميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصالحها التي هي محل الإخراج

تهران - بازار سلطاني

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصلاة ﴾

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١- حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى

كتاب الصلوة وبيان فضلها من بين العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ممَّا ألفه أفقر العباد إلى ربِّه الغني محمد باقر بن محمد تقي أوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً .

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « بعد المعرفة » ينبغي تعميمها بحيث تشمل جميع العقائد .

واعلم أن العبادة تحتمل معنيين .

ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: «وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً».

أحدهما: أن المعرفة أفضل الأعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلوة،

و الثاني: أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس: الصلوة أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي ان يكون غيرها، فضل أيضاً فتأمل.

قال: الشيخ البهائي (ره): المراد بالمعرفة في قوله «عليه السلام» لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ما يتحقق بها الايمان عندنا من المعارف الخمس، وما قصده عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وإن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا: ليس بين أهل البلد أفضل من زيد افضليته عليهم وإن كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة، هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى: على نبينا وعليه السلام: «وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً»^(١) مؤيداً لأفضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الأفعال نوع خفاء، ولعل وجهه ما استفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم أردفه ذلك بالأعمال البدنية والمالية، و تصويره لها بالصلوة مقدماً لها على الزكاة، ولا يبعد أن يكون التأييد لمجمر تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد، والآية هكذا: «قال إنني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني» الآية^(٢).

(١) سورة مريم: آية ٣١.

(٢) سورة مريم: آية ٣٦.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويلاه أطاع وعصيت وسجد وأبيت.

٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل: «واسجد واقترب».

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه السلام «يا ويله» قال في النهاية: في حديث أبي هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله، الويل: الحزن والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع فيهلكة دعى بالويل، ومعنى النداء منه: يا ويلى ويا حزنى ويا عذابى احضر فهذا وقتك وأوانك فكأنه يدعو الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، وهو الندم على ترك السجود لادم عليه السلام وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول إبليس: يا ويلى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: وهو ساجد. قال الرضى رضى الله عنه ان كانت الحال جملة إسمية فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال، قال عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية، لأن كل واقع غير موقعه ينكر، وجوز الكسائي تجردها عن الواو بوقوعها موقع الخبر، فتقول: ضربى زيدا أبوه قائم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من
أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكة و ناداه ملك : لو يعلم هذا
المصلي ما في الصلاة ما انقل .

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله
إليه - أو قال : أقبل الله عليه - حتى ينصرف و أظلمته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق
السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكّل الله به ملكاً قائماً على
رأسه يقول له : أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت و لازلت
من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقى .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن

الحديث الرابع : ضعيف ، وفي القاموس « انقل و تفتل وجهه » صرفه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول « القربان » بالضم ما تقربت به الى الله ، تقول :
منه قربت لله تعالى قرباناً ، و استدّل به على جواز إكثار الصلوة و إيقاعها
في كل وقت .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و في بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان ، فالسند مجهول ، و يمكن
الجمع بينه وبين ما روى من أفضلية الحج على الصلوة بوجوه .

الاول : أن يكون الله تعالى قرّباً زآء كل عمل نواباً ثم يتفضل بما يشاء

إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملؤ ذهباً يتصدق منه حتى ينفى: فيكون ما يتفضل للصلوة الواحدة أكثر مما قرر لأجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفريضة: الصلوات الخمس اليومية، وبالصلوة التي فضل عليها الحج غيرها بقرينة أن الأذان والاقامة المشتملين على حتى على خير العمل مختصان بها.

فان قيل: كيف الجمع بينه وبين الخبر المشهور، أن أفضل الأعمال أجزاها؟

قلنا: على تقدير صحته فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أجز ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها النافلة.

الرابع: أن يراد بالعشرين حجة: الحج المندوبة.

الخامس: أن المراد الحج في ملة غير تلك الملة، أي صلوة تلك الأمة

أفضل من عشرين حجة من الامم الماضية.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة كانت أفضل

منهما وهذا الوجه إنما يجرى في الخبر الذي روى بأن خير أعمالكم الصلوة مع بعد فيه أيضاً.

السابع: أن يقال: أنه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنه

صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها، وسئل أيضاً: أي الأعمال

أفضل؟ فقال: بر الوالدين، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور فيختص

بما يليق السائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره،

والمجاب بالصلوة يكون عاجزاً من الحج وهكذا، فان أورد على بعض الوجوه

أن الحج أيضاً مشتمل على الصلوة؟ أجيب بأن المراد: الحج مع قطع النظر

٨ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال بشأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم فلمّا ، وكى قال له : يا عبدالله أعنّا بطول السجود .

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن حمزة بن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنّب ولا وتد ولا غشاء .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

عن الصلوة ، وان اجيب بأنّ الحج بدون الصلوة باطل فلا فضل لهذا الحج ؟
يجاب : بأنّ المراد الحجّ مع الصلوة إذا أسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ معه ، والجواب على بعض الوجوه المتقدّمة ظاهر .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « بطول السجود » . ربّما يقال : كناية عن كثرة الصلوة أو عن كثرة السجود مطلقا حتّى سجدة الشكر .

الحديث التاسع : مجهول . وفي القاموس « الطنب » بضمّين جبل يشدّ به سرادق البيت أو الوتد .

الحديث العاشر : مرسل .

ﷺ بالمزدلفة فلماً انصرف التفت إليّ فقال : يا أبا ن الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواعيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواعيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عزّبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن عبدالله ، بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبا ن بن تغلب قال : صلّيت مع أبي عبدالله ﷺ المغرب بالمزدلفة فلماً انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الاخرة لم ير كع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الاخرة ثم التفت إليّ فقال : يا أبا ن هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواعيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الشيخ البهائي : المراد بالمحافظة على المواعيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيأ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ، وما هو من هذا القبيل ، واللام في قوله ﷺ : ولم يصلين لمواعيتهنّ إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة » ^(١) او بمعنى بعد كما قالوه في قوله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، أو بمعنى عند : كما قالوه في قولهم : كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا ، والمجرد في قوله ﷺ ولم يحافظ عليهنّ : إمّا عائداً إلى الصلوات ، أو إلى المواعيت ، والسّلامة من تشويش الضمائر تعضد الاول ، و رعاية اللّف والنشر تعضد الثاني ، والجاء والمجرور في قوله ﷺ : فذلك إليه : خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير فذلك أمره إليه سبحانه ، و يحتمل أن يكون هو الخبر عن إسم الإشارة أي : فذلك الشخص صار إلى الله ، راجع إليه إن شاء غفر له وإن شاء عزّبه ، وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه ،

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء عفر له وإن شاء عذب به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنيسة يريد بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كلُّ سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتمُّ بالنوافل ، إن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قببت قبل ماسواها ، إن الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيقتني

على أنه حديث قدسي هكذا : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد وفيه ناس من أصحابه ، فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم : فقال : إن ربكم يقول : هذه الصلوات الخمس ، الحديث .

الحديث الثالث : مجهول .

و حمل على ما إذا كان بمجرد خطوط البال ، و الخسوء بالهمز : الطرد ، ويكون لازماً أيضاً ، وفي بعض النسخ : وليخسر من الخسران .

الحديث الرابع : موثق .

قوله (عليه السلام) : « كل سهو » أي : كل شيء من الصلوة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلوة ، أي شيء يشك فيه أو سهو عنه ، والأوّل أظهر .

قوله (عليه السلام) : « في وقتها » الظاهر وقت الفضيلة ، ويحتمل الاجزاء أيضاً . ويؤيد الأوّل ما في بعض النسخ من قوله (عليه السلام) أوّل وقتها : والمراد برجوعها إتماماً

ضيعك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل : الذين هم عن صلاتهم ساهون . قال : هو التضييع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

رجوعها في الآخرة أو في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون معه بركة وفضلاً .
الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « هو التضييع » أي : المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلوة بعدم حضور القلب ، أو الإخلال بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم .

الحديث السادس : حسن .

وقال الشيخ البهائي (ره) لفظ بينا في الحديث هي بين الظرفية أشبهت فتحتها وصارت ألفاً ، ويقع بعدها إذا الفجائية تقول : بينا أنا في عسر إذ جاء الفرج ، والمراد من عدم تمام الركوع والسجود : ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به .
قوله عليه السلام : نقر كنقر الغراب ، والنقر إلتقاط الطائر بمنقاره الحبة ، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك ، مع أنه معتبر السند ، واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه ، وروايتي حماد و زرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلواته إلى آخره يشعر بأن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدي إلى

٧- عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله.

٨- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام.

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به.

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى

الاستخفاف بشأنها، وعدم المبالاة بتركها، وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.
الحديث السابع: حسن، وقوله «علي» ظاهره التشديد ويحتمل التخفيف، والضمير المرفوع في «يرد» راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف أيضاً كما يشهد له أخبار آخر.

الحديث الثامن: ضعيف. علي المشهور «والذعر» الفزع والخوف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله (عليه السلام): «يصلي لبعضكم» أي: بالاجارة أو تبرعاً أو بأن يعيده كفرأ و يرضى هو بذلك كذلك على الفرض المحال، أو يرائي بعبادته ليعتقد صلاحه و ورعه ولعل الأول أظهر.

الحديث العاشر: صحيح.

لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ؛ وثميد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة .

قوله (عليه السلام) : « فخفف صلواته » أي : عدّها خفيفة ، أو جعلها خفيفة بنقص الأفعال اللازمة ، أو بعدم التعقيب بعدها ، و يؤبد الأخير ما في التهذيب من قوله (عليه السلام) : من الصلوة بدل في الصلوة .
الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « وإن أفسدها كلها » أي : جميع فرائضه ، وإذا لم يؤدى الرجل الفريضة ، أي : الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة .

قوله (عليه السلام) : « ما أفسد من الفريضة » أي : بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الاداء: الترك مطلقاً ، ويحتمل إرجاع ضميرى أفسدها وكلها إلى الصلوة الواحدة ، والمراد بافساد كلها : أن لا يكون شيء من أجزائها مستجمعة لشرائط الصحة ، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقاً ، أو الاتيان بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحة . يوجب إفساد مامرّ من سائر صلواته ، وإن أتى بها مبعثاً بأن يكون بعض أجزائها تامة ، و بعضها ناقصة يتممها الله بالنوافل ، والأول أظهر .

١٢- وبهذا الاسناد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت إبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: «الذين هم على صلواتهم يحافظون» قال: هي الفريضة، قلت: «الذين هم على صلواتهم دائمون» قال: هي النافلة.

١٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز و جل يقول لقوم: «أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً».

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: «هي النافلة» لأن هاتين الايتين في محل واحد، فينبغي تغاير معنيها لثلاً يلزم التكرار، مع مناسبة المحافظة للفريضة والمداومة للنافلة.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و ليس إن عجلت قليلاً: أى عن وقت الفضيلة و كذا التأخير، ولعلّه ردّ على العامة القائلين بتعيين الأوقات المخصوصة، و حمله على التعجيل خطأ أو نسياناً مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، والحاصل ان ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أن الموقوت فى الآية بمعنى المفروض لا الموقت، وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة، والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لا يرتكب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، و يمكن أن يوجد هذا الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، وقوله «ليس إن عجلت... الى آخره - تفسير للموقت، أى ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامة من تضيع اوقاتها بل الوقت موسّع ولا يضر التقديم والتأخير إلا مع الاضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقاً أو الاجزاء ايضاً فيدخل تحت الآية المذكورة.

١٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : انه لما حضر أبي الوفاة قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة .

١٦- محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير .

﴿ باب ﴾

﴿ (فرض الصلاة) ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور ، والظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة و بدونها كأنها مقطوعة الأنف معيوبة ، و يحتمل الواجبة أو الأعم فتأمل

باب فرض الصلوة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «عما فرض الله» قال الشيخ البهائي : رحمه الله أقول : لعل

فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمأهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» ودلو كها

تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصلوة، للعهد الخارجى، والمراد الصلوة التى يلزم الاتيان بها فى كل يوم وليلة، أو أن السؤال عمّا فرض الله سبحانه فى الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لإشكال فى الحصر فى الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والطواف والأموات مثلاً.

فان قلت: أن الحمل على الوجه الأول يشكل بصلوة الجمعة. فانها ممّا لا يلزم الاتيان به كل يوم فلا تدخل فى الخمس وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس لسقوط الظاهر فى الجملة، والحمل على الوجه الثانى أيضاً مشكل، فان الجمعة والعيد ممّا فرضه الله تعالى فى الكتاب. قال جلّ وعلا: «وإذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»^(١) وقال عزّ من قائل: «فصلّ لربك وانحر»^(٢) وقد قال: جماعة من المفسرين: أن المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر»^(٣) أى نحر الهدى، وروى أنه كان ينحر ثم يصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر؟

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة فى سلكها، فالاتيان بها فى قوة الاتيان بها، وتفسير الصلوة فى الآية الثانية بصلوة العيد، وانحر بنحر الهدى وان قال: به جماعة من المفسرين إلا أن المرودى عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير فى الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قوله تعالى: «فصلّ لربك وانحر»^(٤) هو رفع يديك حذاء

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) (٢ و ٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن و
وقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن
الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار »

وجهك ، وروى الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لما نزلت هذه
الاية قال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربّي ؟ قال : ليس
بنخيرة ولكن بأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت
وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات
السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة .

قوله عليه السلام : « هل سَمّا هنّ الله » قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي ،
وقيل : المراد بها والتبيين الاجماليان ، وقيل : على لسان النبي صلى الله عليه وآله أمر بفعله .
قوله تعالى « لدلوك الشمس » ^(١) أي عنده ، واللام للتوقيت ، قال في
مجمع البيان : في بيان الدلوك فقال : قوم زوالها وهو المروى عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل : غسق الليل وهو أول بدو الليل عن ابن عباس ، وقيل :
هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

قوله عليه السلام : « ووقتهن » إذ يعلم من الاية أن هذا الوقت وقت لمجموع
هذه الصلوات الأربع ، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم ، ويدل على
توسعة الوقت .

قوله عليه السلام : « وقرآن الفجر » ^(٢) إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية
الكلّ باسم الجزء ، وروى في تفسير كونه مشهوداً : أنها تشهدا ملائكة الليل
وملائكة النهار .

قوله تعالى : « طرفي النهار » ^(٣) . قال المحقق الأردبيلي (ره) قيل : إن :

(٢٠١) سورة الاسراء : ٧٨

(٣) سورة الهود : ١١٢ .

وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى :
 « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاحها
 رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة
 العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر و
 قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره
 فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر و الحضر وأضاف للمقيم

طرفي النهار . وقت صلاة الفجر و المغرب ، و قيل غدوة وعشيته وهي الصلاة الصبح
 والعصر، وقيل : والظهر أيضاً لأن بعد الزوال كلّه عشيّة ومساءً ، عند العرب ،
 فيدلّ على سعة وقتها في الجملة ، و ينبغي إدخال العشائين أيضاً « و زلفاً من
 الليل » ^(١) قيل : العشائين ، و قيل : أي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة
 من آخر النهار ، و قيل : زلفاً من الليل ، أي قريباً من الليل و حقها على هذا
 التفسير أن يعطف على الصلوة .

قوله ﷺ : « وسط صلاتين بالنهار » يدلّ على أن اليوم الشرعي من طلوع
 الفجر لا من طلوع الشمس كما توهم .

قوله ﷺ : « صلاة العصر » . في الفقيه أيضاً كما هنا بغير توسيط العاطف
 بين قوله : الصلوة الوسطى وقوله « صلاة العصر » فيكون تبهماً للتقيّة وفي التهذيب
 بتوسيطه فيكون تأييداً للمراد، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعائشه مع الواو،
 وفي قراءة حفصة بدونها .

قوله ﷺ : « قانتين » . قال : الشيخ البهائي (رة) يمكن الاستدلال بهذا
 الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا .

قوله ﷺ : « وتركها على حالها » أي أنه ﷺ أبقى صلوة ظهر الجمعة
 على حالها من كونها ركعتين سفرأ وحضراً ، فإنه ﷺ كان يقصرها في السفر

ر كعتين وإثما وضعت الر كعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

٢- و باسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة و ليس فيهن وهم يعنى

ويصلها جمعة في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين آخرين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة .

قوله (عليه السلام) : « وإثما وضعت » أى وضع الله الر كعتين و أسقطهما عن المقيم الذي يصلّى جماعة لأجل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إثما قررت الر كعتان للمقيم الذي يصلّى منفرداً عوضاً عن الخطبتين ، و قال : شيخنا البهائي (ره) المراد بالمقيم في قوله (عليه السلام) : وأضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة و من كان مقيماً فيه غير مكلف بصلوة الجمعة ، و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إما الأول على أن يكون لأمه للمعهد المذكور . فالجاء متعلق بقوله : أضافهما ، وإثما من فرضه الجمعة . فالجاء متعلق بقوله : وصف أى سقطت لأجله ، وإثما الطرف أعنى قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله : وضعت على التقديرين ، وقد تضمن هذا الحديث كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلواتي نهاريّتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك ، وقيل : هى العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم و الليلة ، وإليه ذهب السيّد (ره) بل إدعى الاتفاق إليه ، و قيل : هى المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة، وقيل : هى العشاء لتوسطها بين صلواتي ليل ونهار ، وقيل : هى الصبح لذلك .

الحديث الثانى : صحيح . ويدل على ان الشك في الأوليين مبطل ، إن أريد بالسهو الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عمم كما هو مختار الشيخ ،

سهواً فزاد رسول الله ﷺ سبعمائة وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .
 ٣- وبإسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :
 فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر و السفر و صلاة

وعلى عدم القراءة في الأخيرتين ، وحمل على عدم تعيينها فيهما .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « سن » أى : شرع وقرّر وبيّن ، ليعم الوجوب والاستحباب ،
 ويدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها ، و أمّا عدّها عشرة مع كون
 المذكور فيها إحدى عشرة ، فلعدّ العيدين واحدة لاتحاد سببهما وهو كونه عيداً ،
 أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما .

أو يقال : المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء
 استطراداً ، أو عدّ الصلوات الحقيقية ، فذكر صلوة الميت كذلك أو بعطفها على
 العشرة و أفرادها عنها لتلك العلة و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلوة
 حقيقة .

فان قيل : بعض تلك الصلوة ظهر من القرآن كصلوة السفر والخوف ؟
 قلنا: لعلّ المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائطها وتفصيلها ،
 وأمّا أنواع الصلوة الخوف فهى الصلوة المقصورة والمطاردة وشدّة الخوف ، أو ذات
 الرقاع و عسفان و بطن النخل والأول أظهر ، و صلوة الجمعة داخلية فى صلوة الحضر ولا
 يضر خروج الصلوة الملتزمة ^(١) لأن المقصود عدّها ما وجبت بالأصالة ، وأمّا صلوة الطواف
 فيمكن إدخالها فى صلوة السفر اذا الغاب وقوعها فيه ، أو يقال أنها داخلية فى أعمال
 الحج والمقصود عدّها ما لم يكن كذلك أو يقال المقصود عدّ الصلوات المتكررة الكثيرة
 الوقوع ، و صلوة الاحتياط داخلية فى اليومية .

(١) فى الصلاة - (١)

(٢) فى الصلاة - (٢)

(١) أى الملتزمة بنذر وشبهه .

الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء
والصلاة على الميت .

٤- حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل
« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أى موجباً .

٥- حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في

و بعض المعاصرين جعل صلوة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلوة المقيم في
غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرايط ، و صلوة المسافر ، و عدد كلاً من العيدين
و الكسوفين واحداً ، و لا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح . وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن
المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن
أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً ، و يرد بمعنى الواجب أيضاً
مطلقاً ، فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، و الظاهر من
إفتراضه وجوب معرفة الأوقات ، و إيقاع الصلوة فيها و أحكامها ، و أما الطهور
فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : إذا قمتم ، و غير هـ ، و الفرض فيها
إيقاعها و معرفتها و معرفة أحكامها و لوازمها و يظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى
« و ثيابك فطهر » ^(١) و المراد « بالقبلة » وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال
اليها لايات القبلة .

و المراد « بالتوجه » تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « و ربك فكبر » ^(٢)
و المراد به إستقبال القبلة و بها معرفتها ، أو يكون المراد به النيّة لقوله تعالى « و ما

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والر كوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب .

أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ^(١) اوهما معا ، اوهما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد افلح المؤمنون » ^(٢) :
و المراد « بالر كوع و السجود » إيقاعها و معرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

و المراد « بالدعاء » اما الحمد لا شتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأ ما يتسر من القرآن » ^(٣) او الفنون لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » ^(٤) وهو الاظهر بتعميم الفريضة على المشهور ، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق .

الحديث السادس : حسن و آخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف حد » اي الواجبات و الأحكام التي يضطر اليها غالباً .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف باب » من أبواب القرب او بالمعنى الخسر الاول ، و قيل المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها الصلوة كل من باب او الابواب على المتعاقب فكل صلوة تمر على كل الابواب ، و قيل المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله و غير ذلك .

(١) سورة البينة . ٥ :

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

الحديث السابع : حسن .

ويدل على التفويض وقدمر الكلام فيه في كتاب الحجة .

الحديث الثامن : حسن .

وقال : الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل والاحكام ، او باعتبار الواجبات والمندوبات ، او باعتبار الثواب والفرص . منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لانه رفع المانع ولذا قدمه وهو أهم من إزالة النجاسات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الأخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة ، ويمكن ان يكون المراد الثلث التي ذكر الله تعالى وأوجبها في القرآن فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعدت الطهر من الاجزاء لبيان شدة الاهتمام .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٨)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨)

﴿ باب ﴾

﴿ المواقيت اولها و آخرها و افضلها ﴾

١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول : أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه] .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن حماد بن عيسى ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن من الاشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقه فالصلاة معاً وسع فيه تقدم مرة و تؤخر اخرى والجمعة معاً ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .

باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ان التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عند الله عز وجل و كون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره صلى الله عليه وآله ، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي ايضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت

الحديث الثالث : صحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) أقول : قد دلت هذه الرواية وأمثالها على ان للصلاة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر ، أو ان الاول وقت الفضيلة و الثاني وقت الاجزاء؟ اختلف الأصحاب في ذلك . فالشيخان ، وابن أبي عقيل ، و ابو الصلاح ، وابن البراج على ان الأول أظهر ، والمرضى وابن إدريس وابن الجنيد و جمهور المتأخرين على الثاني ، وما تضمنه ، الاخبار من قوله « واول الوقت أفضل » . يدل على ذلك و قد يستدل عليه أيضاً بقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ^(١) فانه يدل على التخيير في إيقاع الصلوة فيما بينهما و هذان الدليلان أوردتهما العلامة طاب ثراه في المختلف ، و انت خير بان لقائل أن يقول : إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضى كون الوقت الثاني وقتاً مفضولاً و يجوز ان تكون الصلوة في آخر الوقت لعذرا نقص فضلا من الواقعة في أوله فالمشاركة التي تدل عليها اسم التفضيل حاصلة ، واما الآية فلان دل على ان ما بين الدلوك و الغسق وقت للمختار و غيره و انما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة . و هذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار و البعض الاخر وقتاً للمضطر ، و ما تضمنه آخر الحديث من قوله « و ليس لاحد ان يجعل الله الى آخره » يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أتباعهما ، و أجاب عنه في المختلف تبعاً للمحقق في المعبر فاناً لانسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الأدلة و هو كما ترى فانه اذا قيل ان الشيء الفلاني لا يجوز فانما يفهم التحريم منه لا الكراهة ، و كلام الشيخين لا بأس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ،

أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لكل صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أوّل الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره ؟ فقال : أوّله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للرجل من ولده وعماله .

على ما ذهب إليه المتأخرين أظهر .

قوله عليه السلام : « من غير علة » بدل من قوله « الا في عذر » وقال : الفاضل التستري (ره) فكان المعنى ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة الا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « أوّل الوقت » اي بعد النافلة ، او بالنسبة الى غير المتنفل او المراد : الوقت الأوّل اي : وقت الفضيلة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فاجعل بالخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل .»
- ٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه عليه السلام الظهر وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « لم يستكمل لذة الدنيا » أي لا يعتنى بها ولا يطلب كمالها ، بل إنما يهتم بالصلاة في أول وقتها و يقدمها على سائر اللذات أو لا يمكنه استكمالها .

باب وقت الظهر والعصر

الحديث الال : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا لا يكذب علينا » يعني لما كان الراوى هو فلا يكذب ، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عن مشهور لا يمكن من الكذب علينا . فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل .

و قال في الصحاح « السبحة » بالضم التطوع من الذكر والصلاة .

يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل

و قال : في المدارك « اول وقت الظهر » زوال الشمس بلاخلاف بين أهل العلم ، والروايات الدالة على التأخير مجمولة على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفى ذراعاً فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لو وقع من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة كما يدل عليه خبر زرارة وغيره . و قال : ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . و هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقيّة : ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال : السيد بامتداد وقت الفضيلة الى المثل ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد ، وسلاّر ، وابن زهرة ، و ابن ادريس وسائر المتأخرين .

و قال : الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت للمضطر ، ونحوه قال : في الجمل والخلاف . وقال : في النهاية و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار الشمس على أربعة اقدم وهي أربعة أسياع الشخص واختاره المرتضى في المصباح والمعتمد الاول ، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً و ظاهر الاخبار عدم إستحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى النافلة و ذهب جمع من الأصحاب إلى إستحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل . والاقدام ، وجزم الشهيد (ره) في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر الاخبار إنه يكفي التفريق بفعل النوافل ، و اختلف في آخر وقت العصر فذهب : الاكثر الى إمتداد وقت الفضيلة الى المثليين و وقت الاجزاء الى الغروب ، وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى أن

قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المجاربي قال :

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسي الى مغيبها و قال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه والاضطرار الى الغروب ، واختاره ابن البراج ، وابن حمزة ، وابوالصلاح ، وقال : المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة اصباعه للمختار والمعتمد الاول انتهى .

و أقول : الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدمان لناقلة الزوال بمعنى انه لا ينبغي فعل الناقله بعدهما الا انه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من الناقله يبدأ بالفريضة و بعدهما قدمان لفريضة الظهر و ناقله العصر و بعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر ايقاعهما في النصف الاول منها أفضل و في العصر ايضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من الناقله يبدأ بالفريضة ، واما اخبار القامة والقامتين . فاما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلاً بعد الاربعة الاقدام الى المثل و لفريضة العصر بعد الثمانية الى المثليين او على التقية لشهرتهما بين العامة ، او المراد بالقامة ظل القامة وهو ذراع و بالقامتين ظل القامتين وهو ذراعان ، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة في ذلك للتقية كما فصلناه في شرح التهذيب .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قلت لابي عبدالله عليه السلام : متى اصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤- الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة؛ وعمر بن حنظلة؛ ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أبئسكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

[وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضري، وعمر بن حنظلة، عن منصور مثله وفيه : إليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك] .

٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن إبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه .

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد البرقي؛ والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم؛ وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله]

الحديث الرابع : صحيح والسبحة النافلة كما مر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وقت الصلاتين » يمكن حمله على مجموع الصلاتين كما أن في الصلوة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدرّج فكذا نقول في الصلاتين لئلا ينافي الاخبار الدالة على الاختصاص، و نسب الى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر، و تظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسياً في الوقت

وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس] .

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة ، أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم ؟ قال : إنّما قال : ظلّ القامة ولم يقل : قامة الظل وذلك أن ظلّ القامة يختلف مرّةً يكثر ومرّةً يقلّ والقامة قامة أبدأ لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير

المختص بالظهر كما ذكره الاصحاب .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « من هذا » بفتح الميم في الموضوعين اى من صاحب الحكم الاول ومن صاحب الحكم الثانى ، او استعمل بمعنى « ما » وهو كثيرة او بكسرها في الموضوعين اى سألته من هذا التحديد ومن ذاك التحديد وفيه بعد .

قوله عليه السلام : « وقد يكون الظل » لعل السائل ظن ان الظل المعبر في المثل والذراع : هو مجموع المتخلف والزائد، فقال : قد يكون الظل المتخلف والزائد فقال : قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفية ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير، أو إنه ظن أن المماثلة إنّما تكون بين الفية الزائد والظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول فان الظل

القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فاذا كان ظل

المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق . وقد يكون خمسة أقدام . والاول اظهر ، وحاصل جوابه عليه السلام إن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزايد وهو لا يختلف في الأزمان والاحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور الاخبار بالقامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين و خطائهم في ذلك فبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً قال : اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر ، واذا كان مثليه فصلوا العصر ، اذ قال مثل القامة و كان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين و اذا قلنا القامة والقامتين تقيّة فمرادنا ايضاً ذلك .

فقوله عليه السلام « متفقين في كل زمان » يعني به اننا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف الحكم في الفصول و كان اللفظان مفادهما واحداً مفسراً أحدهما إي ظل القامة بالآخرى بالذراع هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الاعضال واذا حققت ذلك فلا تصغ الى ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظلّه بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم

القائمة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع و الذّراعين فهذا تفسير القائمة والقامتين والذّراع والذّراعين .

٨- عليّ بن عمّاد ، عن سهل بن زياد ، عن عمّاد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا إن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

المنصوب فالاعتبار بالظلّ في جميع الاوقات لا بالجسم المنصوب و الذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه عمّاد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه الحديث .
و قال : في جبل المتين و ممّا تقرر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً وقصراً يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان المماثلة اتما هي بين الفيء الزايد والظلّ الاوّل الباقي حين الزوال . لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضى اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الاوّل حينئذ .

وأما الرواية التي استدلّ بها (ره) على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) فضعيفة السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت المغرب والعشاء الآخرة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطلق علي المغرب هكذا

باب وقت المغرب والعشاء

الحديث الاول : مجهول. مرسل وفي القاموس « أطل عليه » أشرف انتهى ، و اول وقت المغرب غروب الشمس اجماعاً و انما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار ، وابن بابويه في العلق ، وابن الجنيد ، والسيّد في بعض مسائله ، الى استتار القرص ، و ذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى زهاب الحمرة المشرقيّة ، والاحتياط اعتبار زهاب الحمرة ، و ان كان القول الاول لا يخلو من قوة .

ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء ، وقال الشيخ : في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار. وبه قال : ابن حمزة و ابو الصلاح .

وقال : في الخلاف آخره غيبوبة الشفق المشرقى و اطلق و حكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر. والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى زهاب الشفق والاختيار الى نصف الليل و اضطرار الى الفجر ، و اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب كما هو المشهور .

و قال : الشيخان اول وقتها زهاب الحمرة المغربيّة وبه قال ابن عقيل ، وسائر . والمعتمد الاول ، والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل .

و قال : المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه الى ثلث الليل ، و قال :

- ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت ههنا ذهب الحمره من ههنا .
 ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .
 ٣- علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله خلق حججاً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكل به ملكاً فاذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها في المبسوط ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر والمعتمد. ان للمختار الى النصف، والمضطر الى الصبح .

الحديث الثانى : مجهول. ولعل المراد بقوله عليه السلام من شرق الارض وغربها من الاراضى الشرقيّة والغربيّة القريبة منها كما ورد انها تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا فيكون المراد القرص و الا فائرها باق في المغرب بعد و يحتمل ان يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و الأبنية العالية بل من كرة البخار في جهة المشرق والله اعلم .

الحديث الثالث : ضعيف. على المشهور ولعله مبنى على الاستعارة التمثيلية من في قوله « من ظلمة » يحتمل البيان، و التبويض، و الغرض بيان ان شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلّة الشفق وغيبوبته وكذا العكس، وقيل: المراد « بالحجاب الظلماني » ظل الارض المخروطى من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها و باحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محلّها الى آخر وبالاخرى القوة المحركة لظلّ الارض بالفرض بتبعية تحريك الشمس التى سبب لنقل الظلمة من محلّ اخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس السند و بالاضافة الى الضوء و الظلّ، و بالنسبة الى فوق

المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلا قليلا و يمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .
 ٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عمير بن زكريه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك و قد صليت فأعد الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .
 ٦- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبو

الارض و تحتها و نشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب . والظلمة من آخر انتهى ، ولعل السكوت عن أمثال ذلك ورد علمها إلى الامام عليه السلام احوط واولى والاستيقاق السوق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدل على لزوم زهاب الحمرة من قمة الرأس ايضا ويمكن حمله على الاستحباب و في القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شيء .

الحديث الخامس : حسن . و يدل على ان وقت المغرب غيبوبة القرص و على وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله و حمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، و يدل على ان الافطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء و سيأتي الكلام فيه انشاء الله .

الحديث السادس : ضعيف :

عبدالله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا، قلت : قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله عليه السلام كان إذا جدّ به السير أختّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال: صدق وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

٩- ورواه ، عن زرارة : و الفضيل قالقال: أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجوبها » الظاهر ان الضمير راجع الى الشمس بقريئة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه الى الصلوة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل .

الحديث التاسع : صحيح . وآخره مرسل والمراد « بالفوت » فوت الفضيلة على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين : ان المراد بالوقتين اول الوقت وآخره ، ويمكن للمستعجل ايقاعها اول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلايفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة و بالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد .

وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً لأنّ الشفق هو الحمرة وليس بين غيوبة الشمس وبين غيوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيوبتها إلا قدر ما يصلّي الانسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلّها على تؤدة و سكون وقد تفقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً .

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال: قال: سألت عليّ ابن اسباط أبا الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فقال عبيدالله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد زهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عميد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

١٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان. عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لولا أنّ أشقّ على امتي لاخترت العشاء إلى ثلث الليل . وروي أيضاً إلى نصف الليل .

الحديث العاشر: موثق .

الحديث الحادى عشر: صحيح .

الحديث الثانى عشر: مجهول .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور ورواؤه مرسل وبدل على استحباب

١٤- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل .

١٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إليه الرّجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الاخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بيانها .

١٦- علي بن محمد ؛ وعنه بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا أن هذه قبل

تأخير العشاء كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق ، قال : محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب ، وفي القاموس : « القصر » اختلاط الظلام وقصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص و رخص ضد ولعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازاً ، او هو بمعنى بياض النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصرة النجوم ظهوراً كثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبتدأ و قصرة النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصرة .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في افق المغرب .

﴿باب﴾

﴿وقت الفجر﴾

١- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن ابن الحصين إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمرّ و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدث ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله. فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض سعداء فلا تصلّ في سفر و لاحضر حتى تتبينه فان الله تبارك و تعالي لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: «كلوا و اشربوا

باب وقت الفجر

الحديث الاول: ضعف على المشهور.

قوله عليه السلام: «سعداً» أي الفجر الأول الصاعد غير المعترض وقال في الصحاح: يقال أيضاً هذا النبات ينمي سعداً أي يزداد طولاً.

قوله عليه السلام: «حتى يتبين» قال المحقق الأردبيلي: أي باشر و من و اطعموا و اشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازاً عن الظلمة التي معه فشبّه الأول بالخيط الأبيض و الثاني بالاسود و بين المراد بان الأول هو الفجر و اكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك انتهى،

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر « فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إن شاء الله عز وجل يقول : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كانه بياض سورى .

٤- علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

والاستشهاد بالاية لقوله حتى تبينه ، اولكون الفجر المعترض ايضا للتشبيه بالخيط اولان التبين نهاية الوضوح وانما يكون عند ظهور المعترض والاول اظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن . وقال : الشيخ البهائي (ره) « سورى » على وزن

بشرى موضع بالعراق من بابل .

الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هذا

النافلة ، والمراد «بدو الفجر» ما يظهر منه في الفجر الاول ، وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدو في الفجر الثاني ، وعلى التقديرين المراد بالاضاءة : الاصفار الذي هو لازم بظهور الحمرة .

٥- عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

٦- عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن سليمان بن حفص المرزويّ عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب ويظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب وهو وقت صلاة الليل ثمّ يظلم قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق. قال: ومن أراد أن يصليّ صلاة الليل في نصف الليل فذلك له.

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح ومن صلى لغير القبلة ﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد

الحديث الخامس: حسن.

فوله عليه السلام: «ان يتجلّل» تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها.

الحديث السادس: مجهول. ويحتمل ان يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنويّة للمقربين في هذين الوقتين، او تكون انوار ضعيفة تخفى غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالمملوكيّة يظهر لبعض وتخفى عن بعض.

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والرياح ومن صلى لغير القبلة

الحديث الاول: موثق.

رأيك وتعتمد القبلة جهداً .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفرّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصلّه .

٣- الحسين بن محمد، عن عبد الله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت

وقوله عليه السلام: « رأيك وجهداً » منصوبان بنزع الخافض أي برأيك وجهداً وهما نايبان للمفعول المطلق، ويحتمل أن يكون الأولى للوقت . و الثانية للقبلة ، أو كلاهما للقبلة ، والمشهور أن فاقده العلم بجهة القبلة يعول على الأما رات المفيدة للظن ، قال في المعتمد أنّه اتفاق أهل العلم . ولو فقد العلم والظن فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى الى أربع جهات وإن ضاق صلّى ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلاّ عن واحدة صلّى الى أيّ جهة شاء ، وقال ابن أبي عقيل والصدوق: بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً ونفى عنه البعد في المختلف ، ومال إليه في الذكري ولا يخلو من قوّة ، ونقل عن السيّد بن طاوس (ره) القول بالقرعة .

الحديث الثاني : مجهول . « والديكة » بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للسكت والترديد من الراوى ، وقال المدارك : قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة و تجاوبها ، و ارددها الصدوق في الفقيه و ظاهره الاجماع عليها ، ومال إليه في الذكري وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

الحديث الثالث : صحيح . وتفصيل الحكم انّ من صلّى الى جهة ظاناً أنّها القبلة او اضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع او لاختيار المكلف ان قلنا بتخير

علي غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، فان فاتك الوقت فلا تعد .

٤- وبهذا الاسناد، عن فضالة ، عن أبان، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته .

٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : إنني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة .

المتحير ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلوة وان كان صلوته بين المشرق والمغرب لانجب الاعادة اجماعاً ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعاً ، ولو تبين انه استدبر و قال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً . ويقضى لو كان خارجاً و قال المرتضى : لا يقضى لو علم بعد خروج الوقت ولا يخاو من قوة ، و هل المصلي الى جهة ناسياً كالظنّان في الاحكام قيل : نعم و به قطع الشيخ في بعض كتبه ، و قيل : لا لان خطاه مستند الى تفسيره وكذا الكلام في جاهل الحكم ، وقال في المدارك : الاقرب الاعادة في الوقت خاصّة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف ، وفيه نظر .

ثم ظاهر الخبر انه حكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسي و الجاهل ، وان احتمل الاعم .

الحديث الرابع : موثق . و لعل الاخبار محمول على ما اذا حصل العلم الشرعي فظاهره وقوع جميع الصلوة قبل الوقت .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ولا بد من تقييده بوقت يحتمل

٤- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزىء التحريمُ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

٦- أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة.

دخول الوقت فيه إذ كثيراً ما تصبح عند الضحى .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من صلى في غير وقت » . أى في غير وقت الفضيلة فلا صلوة له : أى كاملة ، أو في غير وقت الاجزاء مطلقاً فلا صلوة له اصلاً ، كما فهمه الكليني وغيره .

الحديث السابع : صحيح . وقال في المغرب التحريم طلب أحرى الامرين وهو اولاهما تفعل منه .

الحديث الثامن : موثق . وفيه تعارض المفهومين في المشرق والمغرب والاصحاب ألحقوهما بالمستدبر ، واستدل به على مذهب الشيخ في المستدبر ، قال في المدارك : احتج الشيخ برواية عمارة .

والجواب اولاً بالطعن في السند، وثانياً بالمنع من الدلالة على موضع النزاع . فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه، وقال في الجبل المتين : قد دل هذا الحديث على انه إذا تبين الانحراف عن

يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

٩- سجّد بن يحيى ، عن أحمد بن سجّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠- عنه ، عن أحمد بن سجّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

القبلة في أثناء الصلوة فان كان يسيراً انحرف الى القبلة وصحّت صلوته وان ظهر أنّه كان مستديراً بطلت ، ولا يحضرني إن أحداً من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ إستأنف فكذا في الاثناء لان ما يقتضى فساد الكل . يقتضى فساد جزئه ، واستدل الشيخ بهد الحديث على أنّه لو تبين بعد الصلوة أنّه كان مستديراً أعاد وان خرج الوقت ، واجيب بعدم دلالة على ذلك ، اذ العلم في أثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه .

الحديث التاسع : صحيح . و قال : الجوهرى (القفر) مفازة لاماء فيها ولا نبات وقال « الصحو » ذهاب الغيم والسكر ، وصحى السكران ، كرضي او صحى ويقال : « اصحّت السماء » اى انقشع السحاب عنها .

قوله : « فيعلم . أنّه صلّى لغير القبلة » حمل على اذا لم تقع فيما بين المشرق و المغرب ، و يمكن أن يفهم ذلك من الكلام إذ ما بينهما قبلة بالنسبة الى المتحيران لم يكون قبلة مطلقا لورود الاخبار الكثيرة إن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وحملت على المتحير و يدل على ان المستدبر ايضا لا يعيد خارج الوقت .

الحديث العاشر : صحيح . و آخره مرسل ، و الجمع بينهما : امّا بحمل

أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلي حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جواب .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة .

الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، او الاولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها ، او الاولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها ، فالمراد بقوله « حيث شاء » حيث رأى انه اصلح ، ولا يخفى بعده ، او الاولى على الاولى اى يصلي او لا الى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الاربع وهو ايضاً بعيد ، والاول اظهر .
الحديث الحادى عشر : مجهول .

اعلم : ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن إجماعاً ، والاشهر وبل قيل انه إجماع : إنه يجوز على التعويل على الامارات المفيدة للظن ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلوة مطلقاً الا مع اليقين . فلو دخل في الصلاة ظناً وجوزنا ذلك فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة إجماعاً ، ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فالمشهور الاجزاء وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل : الى وجوب الاعادة ، واختاره العلامة في المختلف والله يعلم .

الحديث الثانى عشر : حسن . ويدل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقف في مكان يمكنه التوجيه اليهما معاً كما قيل ، اذ انه كان في مكة يتوجه الى الكعبة

﴿ باب ﴾

﴿ الجمع بين الصلاتين ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله ليتسع الوقت على امتته.

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله ابن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلّوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

فلما هاجر إلى المدينة حول إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة كما قيل أيضاً.

باب الجمع بين الصلوتين

الحديث الأول: موثق.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «عمل بهذا» لعله عليه السلام أشار بهذا إلى أصل الجمع. لا إلى فعل النافلة أيضاً لثلاثاً يخالف ساير الأخبار، ويحتمل أن يكون هذا أيضاً نوعاً من الجمع والمراد بالنافلة في أخبار الجمع تمامها.

الحديث الثالث: ضعيف. ولعل المراد «أن مع التطوع لا جمع» فإنه

يكفى في التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الآتي مع إتحاد الراوى.

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا جمعت الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي زكريا ، عن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إني على حاجة فتنفلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول . وفهم منه ان الاذان لصاحبة الوقت والظاهر انه لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر ان مع النافلة لا جمع ، قال : في الذكري في هذا الخبر فوائد . منها جواز الجمع ، ومنها انه لحاجة ، ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع . كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ومنها أفضلية القدوة على التأخير ، ولم أفق على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد وهو ان صح أمكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحباً او يحمل على ظهر الجمعة ، واما باقى الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق انتهى ، ويدل الخبر على جواز الاثنيان بنافلة الظهرين بعد العصر ، ويحتمل كونها أداء ولعل الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء .

الحديث السادس : مجهول . و كأنه كان مجيئه الى الصلوة مكرراً سبباً

في يدي وتفرقت عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة التي تصلى في كل وقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى

لتفرق الحرفاء ، وقال القاموس حريفك معاملك في حرفتك ، وفي التهذيب فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله فكان أبي محمد وقد اخذه من الكافي وما هنا أظهر .

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من الفجر » تخصيص بعد التعميم او رد على العامة الملتزمين فيهما بالخصوص .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ما ذكرتها أدبتها وصلاة ركعي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء تصلين في الساعات كلها .

﴿ باب ﴾

﴿ التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال لي : أتدري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : ملكان الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن ينتقل]

باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها

الحديث الاول : صحيح . وقد قطع الشيخان وأتباعها والمحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً . وفعل الراتبة في أوقات الفريضة ، وأسند في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الأجماع عليه ، و اختلف الأصحاب في جواز التنقل لمن عليه فائنة . فقيل : بالمنع . و ذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز قوله عليه السلام : « ملكان الفريضة » . يعني جعل ذلك لئلا تراحم النافلة الفريضة لئلا لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك .

الحديث الثاني : مجهول . والضمير المرفوع في جاء راجع إلى الوقت ، و الزوال فاعل لا ينبغي ، و المراد به نافلة الزوال و قوله « إلى مثله » لبيان وقت فضيلة الظهر أي فصلّى الظهر إلى ذراع آخر ، أو لبيان وقت نافلة العصر ، و الاول

إذا جاء الزوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدىء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء ، إلا هو موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أظهر ، وفي بعض النسخ « أو مثله » فيكون إشارة إلى أنه تقريبي ولذا يعبر بالقدمين . وقد يعبر بالذراع . مع تفاوت قليل بينهما ، وقيل : لأنه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث : موثق . وقال : في الجبل المتين في قوله **﴿يَتِيم﴾** « في وقت حس » أي متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الراتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع إيماء خفي إلى ذلك ، فإن تقرب الماضي من الحال كما قيل فيهم منه أنه يمض من وقت صلواتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضى ذلك الزمان اليسير .

قوله **﴿يَتِيم﴾** « وقت الفريضة » لعل المراد وقت فضيلة الفريضة :

قوله **﴿يَتِيم﴾** « من آخر الوقت » أي آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار والله يعلم .

الحديث الرابع : موثق . ولعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة كما

عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إذا دخل وقت الفريضة أتغفل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إذا دخل وقت الفريضة أتغفل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدة

إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان منتظراً لآمام والله يعلم .

الحديث الخامس : حسن . وقال : في المنتقى قلت المراد « بوقت الفضيلة في هذا الخبر » بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انه اول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينهما وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال . وللتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضاً على ما مر تحقيقه ، وفي قوله « وإنما أخرت الظهر الى آخره » تنبيه واضح على ما قلناه ، والمراد « بصلوة الأوابين » نافلة الزوال وقدم ذلك في رواية الصدوق .

الحديث السادس : حسن . وهكذا وقع في اكثر النسخ مكرراً أما من المصنف او من الكتاب .

الحديث السابع : مرسل . كالحسن . ويمكن أن يكون النوافل المبتدأة

من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل .

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأما القضاء - قضاء الفريضة - و تقديم النوافل و تأخيرها فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي روي عن أبي جعفر (عليه السلام): ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال: نعم إن

ليخرج الوتيرة، ويحتمل أن يكون حكمه (عليه السلام) حكم النبي (صلى الله عليه وآله) في ترك الوتيرة لعلمه بأنه يصلي الصلوة الليل و الوتيرة لخوف تركها، و لعل الكلينى جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل .

الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في النهاية: فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان اى ناحيتى رأسه و جانبيه ، و قيل : القرن القوة حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها ، و قيل : بين قرنيه اى حزبيه الاولين و الاخرين ، و كل هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول لها ذلك . فاذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى ، ويدل على كراهة الصلوة في هذا الوقت بل السجود ايضاً ، و المشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبب عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع و الحمره عند غروبها اى إصفرارها و ميلها الى الغروب إلى أن تغرب وعند قيامها و وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها و بعد صلواتى الصبح و العصر وهو مختار الشيخ في المبسوط . و الاقتصار ، و حكم في النهاية بكراهة النوافل اداءً و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى

إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال: إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) : أكون في السوق فأعرف الوقت

السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لافرق فيه بين الصلوات والليالي والأيام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره إبتداء الصلوة فيه نافلة ، فاعلم كل صلوة لها سبب فلا بأس به وجزم المفيد (ره) بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلوة حين تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلوة في هاتين الوقتين وظاهر الصدوق (ره) التوقف في هذا الحكم من أصله ولا يخلو من قوة لما خرج من الناحية المقدسة و رواه في الفقيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : « ذرّت الشمس تذرّ ذروراً » طلعت ، وقال : « كبد السماء » وسطها ، يقال : « كبد النجم السماء » اي توسطها ، « وتكبدت الشمس » اي صارت في كبد السماء إنتهى و الخبر يحتمل وجوهاً .

الأول : ان مراد الرادى « اي إشتغالى بامر السوق » يمنعنى أن أدخل موضع صلوتي فاصلّى في ادل وقتها . فاجابه (عليه السلام) بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه .

الثاني : ان يكون المراد إنتى أعرف ان الوقت قد دخل الا إنتى لم استيقن بها يقيناً تسكن اليه نفسى حتى ادخل موضع صلوتي فاصلّى . أصلى على هذه

ويضيق عليّ أن أدخل فاصليّ قال : إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال :
إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصلّ بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك
على حدّ يقطع بك دونه .

﴿ باب ﴾

﴿ من نام عن الصلاة أو سهى عنها ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت

الحال ؟ أم أصبر حتى يتحقق إلى الزوال . فاجاب عليه السلام بأن وقت وصول الشمس
إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك أن
تصليّ حتى يتحقق لك الزوال .

الثالث : أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الأحوال : تحرّكه
وهوضه وسعيه لاضلال الخلق ففي الوقت الأوّل يحرصهم على العبادة الباطلة وفي
الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقّة فلا تؤخّر الظهر والمغرب عن أوّل وقتيهما
بتسويل الشيطان وصلّي إذا علمت الوقت .

وفيه بعدو لا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقيّة .
قوله عليه السلام : « فإن الشيطان . يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه »
أي يقطع الطريق متلبساً بك دونه أي عنده والضمير راجع إلى الحدّ .

باب من نام عن الصلوة أو سهى عنها

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إقامة » ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكلّ صلوة في القضاء ،
فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكلّ صلوة أفضل لا يخلو من ضعف ، والعمل
بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل .

صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم
 ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكلّ صلاة ، وقال :
 قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
 فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ،
 وقال : إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك
 فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكان أربع ، فان ذكرت أنّك لم تصلّ
 الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ
 الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى

قوله عليه السلام : « فانوها الاولى » لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في
 العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتمدة الاخر ايضاً .

وقال : في الجبل المتين والمراد بقوله عليه السلام « ولو بعد العصر » ما بعدها الى
 غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها . فيستفاد منه ان قضاء
 الفرائض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام « وان نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر الى آخره » يستفاد منه
 العدول بالنسيّة لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة . وهو لا خلاف فيه بين
 الاصحاب .

وقوله « او بعد فراغك منها » صريح في صحّة قصد السابقة بعد الفراغ من
 اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو
 كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بانّه اذا
 ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختصّ بالظهر
 أعادها بعد أن يصلّى الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها أجزئته

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمتها ركعتين ثم سلّم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صلّت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن

واتى بالظهر ، و أمّا الفائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله عليه السلام « ثم قم فصل الغداة و اذن واقم » يعطى تأكيد الأذان و الإقامة في صلوة الصبح ، ويستفاد من اطلاق الامر بالأذان و الإقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقع قبل الصبح و انهما ينصر فان الى العشاء كالر كعة وما في حكمها .

وقوله عليه السلام في آخر الحديث « ايتهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس » يعطى ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفريضة ايضاً .

و قول زرارة « ولم ذاك ؟ » السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجاب به عليه السلام بان كلام من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه . وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء انتهى ، ثم ان الخبر يدل على تقديم الفايقة على الحاضرة في الجملة . وقد اختلف الاصحاب فيه بعد اتفاهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ، و اختلف في وجوب تقديم الفائقة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى - وابن ادريس الى

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما جميعاً قضاء ، أيتهما ذكرت فلا تصلهما إلاّ بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

٢ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي ليست إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد

الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوايت و ذهب ابن بابويه الى الموسعة المحضنة حتى انتهما استحباً تقديم الحاضرة مع السعة ، قال : في المختلف بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدى وأكثر من حاضرنا من المشايخ ، و ذهب المحقق الى وجوب تقديم الفايته المتّحدة ، واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفايته ان ذكرها في يوم الفوات سواء إنحدث او تعددت وكأنه اراد باليوم ما يتناول النهار والليله المستقبله ، وما اختار المحقق لا يخلو من قوه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

الحديث الثالث : حسن . و ظاهره بالتضييق ويمكن جملة على بيان الوقت .

وقال في الجبل المتين : قد استفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلوة في

الاذقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به .

قوله عليه السلام « في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار » ولا يخفى عليك ان لفائل

حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته ممّا قدمضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد
جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عميد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
أذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزّ وجلّ يقول : « أقم الصلوة
لذكري » وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي أنت في وقتها فصلّها ثم أقم الاخرى .

ان يقول : إنّه انما يدلّ على عدم التحريم ، امّا على عدم الكراهة فلا لاحتمال
ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة في
السفر ويستفاد من ظاهره ايضاً المضائق في القضاء وعدم التوسعة فيه .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في الجبل المتين : وقد دلّ هذا الحديث
على ترتيب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله أصحاب المضايقة انتهى ، قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري^(١) يدلّ الخير على ان اللام للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس^(٢) وازافة الذكر الى الضمير إضافة الى الفاعل اى عند تذكري
ايباك ، او الذكر الصلوة الذي هو من قبلي كما ورد في الاخبار ان الذكر والنسيان
منه تعالى ، وقيل : اى الذكر صلوتي ، اولائه اذا ذكرت الصلوة فقد ذكر الله ،
وقيل في تاويل الآية اى لتذكري . فان ذكرى انى اعبد ويصلّى لى ، اولتذكري
فيها لاشتمالها على الاذكار ، اولانى ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، اولان اذكرك
بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق ، اولذكري خاصة لاشوبه بذكر غيرى ،
اولاخلاس ذكرى وطلب وجهي لانرانى بها ولا تقصد بها غرضاً آخرأ و لتكون

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

(٢) سورة الاسرار : الآية ٧٨ .

٥ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتى نسي وإن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمها بر كعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منهار كعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بر كعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبو يحيى يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فى العصر فذكر وهو يصلى أنه لم

لّى ذا كراً غير ناس ، اولاد وقت ذكرى وهى مواقيت الصلوات ، ثم انه ربما استدل به على ان شريعة من قبلنا حجة وفيه نظر اذ ذكره تعالى لنا يدل على انه معتبر فى شرعنا .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

ويحتمل ان يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الاجزاء . وهذه

الاجزاء تدل على تقديم الفاتحة الواحدة فلا تغفل .

الحديث السابع حسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر ولا يخفى عدم دلالة على مطلق

يكن صلى الا وكى قال : فليجعلها الا وكى التى فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨- عجل بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فان رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنّه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

٩- عجل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه و كان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا : لانتورع لصلواتك فصارت

الجواز ، و ربّما يصلح للتأييد فتأمل .

الحديث الثامن : موثق . و التنحى لسكراهة ذلك الموضع الذى أغفلهم الشيطان فيه عن الصلوة كما هو المصرح فى خبر أورده فى الذكرى .
الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « أنامه » أقول : نوم النبي ﷺ كذلك أى فوت الصلوة ممّا رواه الخاصة والعامة ، وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهو إلا شاذ ، ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره) .

فان قيل : قد ورد فى الاخبار ان نومه ﷺ مثل يقظته و يرى فى النوم ما يرى فى اليقظة فكيف ترك ﷺ الصلوة مع تلك الحال .
قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه .

الاول : ان اطلاعه فى النوم محمول على غالب أحواله ، فاذا اراد الله ان ينيمه كنوم ساير الناس لمصلحة فعل ذلك .

اسوة و سنة فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله ﷺ
فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

١٠- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن حريز ،
عن زرارة ، والفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : إن الصلوة كانت
علي المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : يعنى مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها إذا جاز
ذلك الوقت ثم صلاحها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود
عليه السلام حين صلاحها لغير وقتها ولكنته متى ما ذكرها صلاحها قال : ثم قال : ومتى
إستيقنت اوشككت في وقتها أنك لم تصلها أوفى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها

الثاني : انه ﷺ لم يكن مكلفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين
ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : ان يقال : انه ﷺ كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك
المصلحة ولا إستبعاد فيه ، والاول أظهر ، والاسوة بالضم والكسر ما يأسى به الحزين
ويتعزى به ، والاسوة بالضم القدوة ، وهنا يحتمل الوجهين والاول أظهر .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : «اوشككت في وقتها» أي اذا شككت وانت في الوقت أي وقت الفضيلة ، او
في وقت فوتها أي شككت في وقت فوتها أي وقت الاجزاء بعدما فات وقت الفضيلة أنك لم
تصلها ، وقال المحقق التستري : أي اذا شككت في وقت الفوت إنك قضيت ام لا ،
اوتيقنت إنك لم تقض . والحاصل أنك ان تيقنت في وقت الصلوة إنك لم تصل
اوشككت في ذلك صليت أي وجب عليك إيقاع الصلوة للاصل السالم عن يقين
إيقاع الواجب ، وان شككت بعد فوت الوقت إنك لم تصل في وقت الصلوة لم
يكن عليك صلوة . لان الوقت قد زال فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل ، وعلى
هذا كان الأوجه في قوله بعدما خرج الوقت او يقال بعدما فات الوقت والامر فيه هيئن

فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصلّيها ويصبح صائماً .

﴿ باب ﴾

﴿ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١- علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَّمِيط

لظهور المراد وأمن إلا لتباس إنتهى ، وعلى ما ذكرنا لاحاجة الى تلك التكاليف . ثم إعلم ان هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما يقين فواته خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ويصبح صائماً » استحباباً على المشهور ، و ذهب الشيخ و جماعة الى الوجوب سواء كان عمداً اوسهواً .

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن كالصحيح و قال في القاموس : « السميطة » الاجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير . وقال : السعد ثلث اللبنه و كزبير ربعها ، وقال : فى الصحاح سوارى جمع ساريه وهى الاسطوانة ، وقال : الجذع بالكسر ساق النخلة ، وقال : العارضة واحدة عوارض السقف ، وقال فى القاموس : النخفة

ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنا جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فاقامت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسى ﷺ فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ﷺ وكان جداره قبل أن يظلل قائمة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العصر. وقال: السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: مسجد قبا.

٣ - أحمد بن إدريس، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن اكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال:

محرّكة النخلة من الخوص للتمر جمع خصف، وقال وكف البيت أى قطر.
الحديث الثانى: حسن. وفي الصحاح «قبا» ممدوداً موضع بالحجاز
يذكر ويوث.

الحديث الثالث: مجهول او حسن.

قوله ﷺ: «تكسيراً» أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل لفظ التكسير فى الضرب مجازاً، وفى بعض النسخ «مكسرة» فيحتمل أى يكون إشارة الى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزي حيث قال: فى المغرب الذراع

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً ،

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ،

المكسرة ست قبضات ، وهي ذراع القامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات .

باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يجعل العنزة » كأنه كان ينصبه عموداً على الأرض لأنه يضعه بمرض ما يشعر به رواية أبي بصير الآتية ويدل على استحباب اتخاذ المصلى سترة . وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر أنها كما تستحب في الصحارى تستحب في البناء إذا كان بعيداً عن الحائط والسارية ونحوها ولو كان قريباً من أحدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة ، وفي الصحاح : أنها أطول من العصاة وأقصر من الرمح ، وروى وضع القلنسوة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط . وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمرض غنم إلى مرض فرس : وأما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى إنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال ، وقال في المنتهى : لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى أى كيفية فعله أصاب السنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم .

٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استمروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت ، [قال الكيني :] والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من الممار فان لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلى له المصلى أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها .

٥ - علي بن إبراهيم رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلى والناس يمررون بين يديه فلا

وقال : في النهاية قد تكرر ذكر رجل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث وهو كالسراج للفرس .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « ولكن ادرؤوا ، اي اُدفع المار كما فهمه الاصحاب ، قال في الذكرى : يستحب دفع المار واستدل بهذا الخبر ، ثم قال ولو احتاج الدفع الى القتال لم يجز ، وقال : يكره المرور بين يدي المصلى سواء كان له سترة ام لا . اقول : ويمكن ان يكون المراد دفع الضرر مروراً بالمار بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرفوع :

قوله عليه السلام : « وفيه ما فيه ، اي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة ، وفيه عليه السلام

ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام؛ ادعوا لي موسى فدعى فقال له: يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنهمم فقال: نعم يا أبة إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عز وجل: «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» قال. فضمته أبو عبدالله عليه السلام إلى نفسه ثم قال: [يا بني] بأبي أنت وامتي يا مودع الأسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحiale ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبدالله عليه السلام

ما فيه من ظن الامامة، والاول اظهر.

قوله عليه السلام « وهذا تأديب منه » الظاهر ان هذا كلام الكليني، وفي بعض النسخ قال الكليني وربما يتوهم انه من كلام الامام عليه السلام، ويمكن ان يكون مراده ان هذا كان منه عليه السلام تأديباً. لابي حنيفة، ولذا طلبه ليعلم الملعون انه عليه السلام لم يترك الفضل، اما لعدم الحاجة الى السترة كثيراً ممن لا يشغله عن الله شيء او لانه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها، ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلى الله عليهما) فالمراد: بالفضل السنة الوكيده، فالتأديب في أصل الطلب وان كان مدحه اخيراً على ما ذكره، وفي بعض النسخ «لانه». فالثاني اظهر ويحتمل الاول على تكلف، وهنا احتمال ثالث: وهو ان يكون ضمير منه راجعاً الى موسى عليه السلام اي الصلوة هكذا كان تأديباً. منه عليه السلام لابي حنيفة لا انه ترك الفضل.

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحiale

الحديث الاول: حسن.

وقال في الجبل المتين: المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامته من دون الحائل وما في حكمه. محمول عنداكثر المتأخرين و المرتضى وابن ادريس على

في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمنة أو يسرة ، قال . لا بأس به إذا كانت لاتصلي .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وأمرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان

الكراهة كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام) لا ينبغي ، وعند الشيخين ، و أبي حمزة ، وأبي الصلاح ، على التحريم . بل ادعى عليه الشيخ . الاجماع ، و اتفق الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حایل او مقدار عشرة أذرع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) « شبر او ذراع » ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من أي جانب كان ، وحمل على الخلف ، وربما يدعى ظهوره ايضاً وليس ببعيد ، وايضاً يحتمل ان يكون البعدين الموقفين وبين المسجد والموقف ، وحمله بعض الاصحاب على الثاني لان لا يحاذى رأسها بدنه ، و يحتمل ان يكون المعنى شيء ارتفاعه شبر او ذراع ويؤيده ما اوردته في التهذيب تنمية لهذا الخبر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على تقدم الرجل في الصلوة على المرأة اذا لم يمكن اجتماعهما كما

بينهما شبر أجزاء ؛ قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياه امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا .
٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي .

ذكره الاصحاح ، وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعنى اذا كان الرجل مقدماً للمرأة شبراً انتهى ، وقال في الجبل المتين : ويفسر قوله وان كان بينهما شبراً أجزاء بما اذا كان للرجل مقدماً للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب التباعد باكثر من عشرة أذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او عن يساره ، وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ، ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقريئة حالية او مقالية ، وقد استبعد بعض الاصحاح هذا التفسير ، وقال وجعل بعض الاصحاح «الستر» بالسین المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى .

الحديث الخامس : صحيح . على ما يظن ان ادريس بن عبد الله هو الاشعري

الثقة ، وفيه انه لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام « نائمة على فراشها » في بعض النسخ قائمة وهو اوفق بالجواب ، وعلى نسخة نائمة ، الغرض بيان القاعدة الكلية ، والمراد بالقعود عدم الصلوة بقريئة المقابلة .

الحديث السادس : مرسل .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمن رواه
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء أو إلى جانبه فقال: إذا كان
سجودها مع ركوعه فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الخشوع في الصلاة وكرهية العتب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قمت في
الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « إذا كان سجودها » أي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً
لما يحاذي رأسه راعياً وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر
بعض الاخبار السابقة .

باب الخشوع في الصلوة وكرهية العتب

وسيجيء تفسير الخشوع عن قريب في خبر حماد .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك بالاقبال » قال : الشيخ البهائي (ره) في الجبل المتين
المراد من الاقبال على الصلوة في هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة
وصرف البال عما يعترى في اثنائها من الافكار الدنيئة والوساوس الدنيوية وتوجه
القلب اليها لانها معراج روحانية و نسبة شريفة بين العبد و الحق جل شأنه ،
والمراد من التكفير في قوله عليه السلام ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله
المخالفون . و النهى فيه للتحريم عند الاكثر ، و اما النهى عن الاشياء المذكورة
قبله من العتب باليد والرأس و اللحية و حديث النفس و التشاوب و الامتخاط
فللكرهية ، ولا يحضرني الان ان احداً من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك :

فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتنأب ولا تمطّ ولا تكفر
فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلمّ ولا تحتفّز [ولا] تفرّج كما يفرّج البعير ولا
تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من

و هل يبطل الصلوة؟ أكثر علمائنا على ذلك. بل نقل الشيخ، وسيد المرتضى،
الاجماع عليه واستدلوا ايضاً بانه فعل كثير خارج عن الصلوة، وبان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط، وذهب ابو الصلاح: الى كراهته
واقفة المحقق في المعبر قال (ره) والوجه عندي الكراهة لمخالفته مادّ عليه
الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والاجماع غير معلوم لنا خصوصاً
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء، والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف
ولان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع
معين، وكان للمكلف وضعهما كيف يشاء، وعدم تشريعها لا يدل على تحريمه، والاحتياط
معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع، ونقول متى يحتاط
اذا علم ضعف مستند المنع، او إذا لم يعلم. ومستند المنع هنا معلوم الضعف، واما
الرؤية فظاهرها الكراهة. لما تضمنت من التشبيه بالمجوس و امر النبي ﷺ
بمخالفتهم ليس على الوجوب. لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل
الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، ثم قال: فاذن ما قال الشيخ ابو الصلاح من
الكراهة اولى، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه
وإبطاله الصلوة، والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد لحجة عند جماعة من
الاصوليين واما الرّوايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم. كما اختاره معظم
الاصوليين، وخلاف المعلوم لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل
على شرعيته حرام. وأين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل؟ والامر بالصلوة
مقيّد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرين الاسناد الذين عمل بهما معظم
الاصحاب، ثم قال فحينئذ الحق ما صار اليه الاكثر انتهى كلامه، والمسئلة محلّ

الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فانها من خلال التفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم

اشكال وان كان ما افاده المحقق " قدس سره لا يخلو من قوة .

قوله **يُنَهَى** : « ولا تلتئم » بالتشديد والنهى على الحرمة ان منع اللثام القراءة والافالكراهة .

قوله **يُنَهَى** : « ولا تحتقن » قال فى النهاية فيه لارأى لحاقن هو الذى حسب بوله كالحاقن للغايط ومنه الحديث لا يصلين احدكم وهو حاقن وفى بعض النسخ لا تحتقر، وفى النهاية فى الحديث عن علي **يُنَهَى** اذا وصلت المرأة فلتحتقن اذا جلست واذا سجدت ولا نخوى كما يخوى الرجل، اى تتضام وتجتمع وقال فى منتقى الجمان بعد ايراد هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله فى هذا الحديث ولا تحتقن بقرينة قوله على اثره وتفريج ولو لا ذلك لاحتمل معنى آخر فان الجوهري وغيره ذكر مجيىء احتقن بمعنى استوفز فى قعدته اذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن . والجمع بينه وبين النهى عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهى عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفريج مع ارادة المعنى الاول انتهى، وقال: فى النهاية فيه انه **يُنَهَى** اى يتمر فجعل يقسمه فهو محتقن اى مبيتعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائى (ره) نهيه **يُنَهَى** عن الاقعاء شامل لما بين السجديتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر، وقال الصدوق وابن ادريس: لا بأس بالاقعاء بين السجديتين ولا يجوز فى التشهدين، وذهب الشيخ فى المبسوط والمرضى الى عدم كراهته مطلقاً، والعمل على المشهور، وصورة الاقعاء: ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء .

ونقل فى المعبر والعلامة فى المنتهى عن بعض اهل اللغة: ان الاقعاء هو ان يجلس على إيتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب، وربما يؤتى هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي وبن بن مسلم و معاوية بن عمار قالوا قال لاتقع فى الصلوة

وقال للمنافقين: « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبت في الصلاة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول: « الذين هم في صلواتهم خاشعون » .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حرّكه الريح منه .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .

بين السجدين كقعاء الكلب ، ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فإنه بالمعنى الثاني لا الأول .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفي القاموس ارفضاض الدموع ترشفها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتشاءب ويتمطى في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله فاجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من

الحديث السادس : حسن . وظاهره ان الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ، ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال : سألت عن ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة . أيقطع الصلوة ؟ فقال لا وما أحب ان يفعل ، اذ يمكن جملة على الالتفات بالعين او على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المغرب والمشرق قبلة ، و ظاهر الاكثر بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه الى خلفه . وان الالتفات الى أحد الجانبين لا يبطل الصلوة ، وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه : ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقاً ، وربما كان مستنده اطلاق الرديات كحسنة زرارة هذه وجملة الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام « وليكن حذاء وجهك » اي وليكن بصرك حذاء وجهك .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا يملكه » اي السعى او لا في رفع مقدّماتهما .

الحديث الثامن : مجهول او صحيح ، على احتمال كون أبي الوليد ذريحاً

الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لاوقظه؟ قال: نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيبتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ البكاء والدعاء في الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيراً ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يعقوب السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة: فقال:

المحاربى وكثيراً ما تقع في هذا الموضع مثني بن الوليد.
الحديث التاسع: مرفوع.

باب البكاء والدعاء في الصلوة

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

وقال الجوهري: «بنخ» كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة؟ فيقال: بنخ بنخ فان وصلت خفضت ونوت فقلت بنخ بنخ وربما شددت كالاسم انتهى، والأحوط ان يكون التباكي بذكر الجنة والنار وعقوبات الآخرة وأهوالها لا بذكر الأموات وفقد الأموال وأمثاله. وان كان الظاهر جوازه إذا كان الغرض تهيوء النفس للبكاء للآخرة، وقال: في المدارك الحكم ببطلان الصلوة

بخّ يخّ ولو مثل رأس الذئب .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمضّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

بالبكاء لشيء من امور الدنيا . ذكره الشيخ وجماعة وظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة . ومن ثمّ توقّف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله ، وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه إنتحاب . وصوت لا مجرد دخروج الدمع إقتصاراً على المتيقن . هذا كلّه اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميتة او ذهاب مال فامّا البكاء خوفاً منه تعال فهو أفضل الأعمال إنتهى .

اقول : بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحلّلة كان جازياً بل من اعظم العبادات .

الحديث الثالث : حسن .

والاحوط ان يكون السؤال امّا بالقلب او في غير وقت قراءة الامام .

الحديث الرابع : مرسل .

ولعلّ المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر وبدلّ على انه إذا قرأ في القنوت لا يكون قرآناً بناء على اعتبار القصد في ذلك . والدعاء بمثل قل هو الله المراد به قرائتها مكان الدعاء او بأن يقول مثلاً اللهم اغفر لي بقل هو الله او بالله الاحد الصمد الى آخره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : مرسل .

واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام .

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ما أجمع عليه أصحابنا من ان الاذان و الاقامة بالوحي لا بالنوم كما ذهب اليه العامة ، وعلى نبوت المعراج وهو معلوم متواتر ، وعلى كون ارواح الالبياء في السماء في أجسادهم الاصلية او المتألية على الخلاف ، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير ، واما حضور الصلوة فالمراد اتمام صلوة اوجب الله عليه في ذلك الوقت واوحى اليه ان صلها في الارض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الارض اول الزوال ، ويدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الامام و على جواز اتحادهما و ماورد في التفريق لا يدل على التعيين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتهت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلمه . فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان و الاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً .

٤- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الاذان منثنى منثنى و الاقامة

الحديث الثاني : حسن .

ولا ينافي ما سبق اذ مجيء جبرئيل بعد النزول الى الارض لشرعيتها و بيان كيفيةها و تعليمها لا ينافي وقوعها قبله في السماء .

الحديث الثالث : موثق .

و استدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الاذان و الاقامة و وحدة التهليل في آخر الاقامة وفيه نظر لعدم دلالة صريحاً على ما ذهب اليه القوم و ان امكن انطباقه عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

وبدل على ثنية التهليل في آخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء . فيه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاذان و زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ، واما ثنية التكبير في الاذان فيمكن الجمع بينه و بين ما

متنى متنى .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهيلتين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التثويب في الأذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

ما سيأتي من الأربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) ان التكبيرتين الاولتين ليست من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفيه اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كالأله حيث تعرض لهما فيه ، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

والتثويب في الاذان هو : قول الصلوة خير من النوم بين فصول الاذان او الاقامة .

وقوله (عليه السلام) : « ما نعرفه » اي ليس بمشروع اذ لو كان مشروعاً كنا نعرفه ، وقال في المنتهى : التثويب في أذان المبتدأة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ، ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي . واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كفيته . فرواية كما قلناه . والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر واقامته حتى على الصلوة « مرتين حتى » على الفلاح « مرتين » ، وقال في النهاية : فيه اذا ثوب الصلوة فأتوها وعليكم السكينة والتثويب ههنا اقامة الصلوة ، والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مسترخياً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر . فسمى الدعاء تثويباً لذلك ، وقيل من ثاب يتوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة . فان

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالألف والهاء وصلّ على النبي كَلِّمًا ذكرته أو ذكره إذا كر في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلّي خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلّي خلفك صف من الملائكة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزىء أذان

المؤذن إذا قال « حيّ على الصلوة » فقد دعاهم إليها فإذا قال : بعدها « الصلوة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها ، وقال في الجبل المتين بعد إيراد الرواية هكذا عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة ، وما تضمنته من عدم مشروعية التثويب بين الأذان والاقامة يراد به الإتيان بالحيعلتين بينهما ، وقد أجمع علمائنا على ترك التثويب سواء فسّر بهذا ، أو بقول الصلوة خير من النوم الحديث السابع : حسن .

وقال في الذكرى : الظاهر أنه الف الله الأخيرة غير المكتوبة وبأوه في آخر الشهادتين ، وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في حيّ على الصلوة ، وقال ابن أديس : المراد « بالهاء » هاء لا إله لا هاء اشهد ولا هاء « الله » فأنهما مبنيتان ، وقال الشيخ البهائي : كأنه فهم من الإفصاح بالهاء اظهار حر كنها لا اظهارها نفسها ، وقال : السيد الداماد (ره) الإفصاح بالهمزة في الابتداء آت وبالهاء في أو آخر فصول الشهادتين والتهيل .

قوله عليه السلام « وصل » يدل على وجوب الصلوة عليه كما ذكر ويدل عليه اخبار اخر وهو قوي وان ذهب الاكثر الى الاستجاب .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجزىء إلاّ أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادل
أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلاّ الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذّن
فيهما وتقيم من أجل أنّه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

١٠ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن
عمر بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال:
لا بأس، قلت: ففي الإقامة قال: لا .

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

قوله (عليه السلام): «اذان واحد» أي بغير إقامة .

واعلم: انه أطبق الاصحاب على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمسة .
واختلفوا في استحبابهما، ووجوبهما، فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشيخان وابن
البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلّى جماعة بغير اذان
وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية، وقال ابو الصلاح: هما شرطان في الجماعة،
وقال المرتضى: تجب الإقامة على الرجال في كلّ فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح
والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة، وقال: ابن ابي عقيل يجب الاذان
في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس، وقال ابن الجنيد: يجب ان على الرجال
جماعة وفرادى وسفراً وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة . وتجب الإقامة في باقى
المكتوبات، قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط . و الاحوط عدم ترك
الاقامة مطلقاً لدلالة كثير من الاخبار على وجوبها من غير معارض قوى
والله يعلم .

الحديث العاشر: مجهول .

الحديث الحادى عشر: حسن .

وقال في الجبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة . واشترط
الاقامة بها، والاول اجماعى كما ان استحباب كون المؤذّن متطهراً اجماعى ايضاً، واما

لابأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز .

الثاني فهو مرتضى المرتضى . ومختار العلامة في المنتهى ، والقول به غير بعيد ، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب ، وأوجب ابن الجنيد القيام في الإقامة .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

والظاهر أنه يصدق التفرق عرفاً بذهاب أكثر النصف بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب إكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب كما يؤمى إليه بعض الأخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة ، وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتى الأذان والإقامة فيه إشكال . وقال في المبسوط : إذا أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وإن لم يفعل فلا شيء عليه انتهى ، وهذا يؤذن باستحباب الأذان سرّاً وإن السقوط عام تفرقوا أم لا ؟ وهو مشكل . وقصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد إقتصاراً على مورد النص ولا بأس به ، وقصر ابن حمزة الحكم على الجماعة .

الحديث الثالث عشر : موثق

وقال في المدارك : لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن والأصح اشتراط

أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به .
 وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له :
 نصلي جماعة ، فهل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن
 ويقيم .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ،
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ينسى الأذان والاقامة

الايمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمارة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة
 الواقعة فيها الايمان .

قوله (عليه السلام) : « و لكن يؤذن و يقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرين على
 استحباب الاعداد وقالوا يجوز الاكتفاء بما سبق .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

وظاهره الاستيناف بقريته قوله (عليه السلام) في الشق الثاني فليتم صلوته ، ويحتمل
 ان يكون المراد الصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقطع الصلوة بازاء التسليم ويكون
 من خصوصيات هذا الموضع لان الصلوة و التسليم عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقطع الصلوة في
 غيره اولتدارك قطع الصلوة او يكون مستحباً لابتداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة
 السلم كما ورد في رواية الحسين بن ابي العلاء : كانه فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وجملة
 القول فيه انه اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة : فقال
 المرتضى : في المصباح ، والشيخ في الخلاف ، و اكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان
 كان متعمداً ويستقبل صلوته ما لم ير كعب ان كان ناسياً ، وقال الشيخ : في النهاية
 بالعكس . وإختره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم ير كعب ، والاول
 اقوى . وقد ورد في بعض الاخبار جواز الرجوع الى آخر الصلوة كما رواه الشيخ
 في الصحيح من علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان
 يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته

حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فيلصل على النبي ﷺ وليقيم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سهى في الاذان فقدّم أو أخّر عاد على الأول الذي أخّره حتى

وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ، وحمله في المختلف على ان المراد به قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيّد ، وحمله الشيخ على الاستحباب وقال : في المعبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى ، وهو موافق للاحتياط . وان كان حمل الشيخ لا يخلو من قوة .

ثم ان هذه الرواية ، ورواية زيد الشحام^(١) ورواية الحسين بن أبي العلاء^(٢) تدل على عدم الرجوع بعد القراءة ، وحملت على تأكيد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها ، وان كان الرجوع اليها سائغاً قبل الركوع ، وروى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام انه اذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الاقامة فليسكت في موضع قراءته . وليقل «قد قامت الصلوة» مرتين ثم يتم صلوته ، وقال في الذكرى : وهو يشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار . و اعلم : ان الروايات انما تعطى إستحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة ، او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة . ولم اقف على مصرّح به سوى المحقق وابن أبي عقيل ، وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة ، و عكس شهيد الثاني (ره) وهو غير واضح واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين الامام والمنفرد .

الحديث الخامس عشر : صحيح ،

وقد دل على اشتراط الترتيب في الاذان .

(١) الوسائل : ج ٢ : ص ٦٥٨ : ح : ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ : ص ٦٥٧ : ح : ٥ .

بمضى على آخره .

١٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الارض .

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس .

١٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد . عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور: وقد دل على تاكده استحباب القيام في الاقامة ، وأوجه ابن الجنيد كما عرفت .

الحديث السابع عشر : حسن .

ويدل على ما ذهب اليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان ، وحمله الاكثر على الاستحباب .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح . وقال في المدارك قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ولايتا كد في حقهن ، ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدون به ، قال : في المعتبر^(١) وعليه علمائنا ولو أذنت للمحارم فكلاذان للنساء ، واما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون وظاهر المبسوط الاعتداد به .

الحديث التاسع عشر : موثق .

وقال في الدروس : ولايتا كد في حق النساء ويجوز لها التكبير والشهادتان

٢٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمتها فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

٢١ - وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ولتتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة.

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتين فخشي إن هو أدّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة.

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله «فإذا أقمت» أي شرعت فيها أو قلت «قد قامت الصلوة» والاول السبب بالتعليل، والثاني اوفق بساير الاخبار وعلى التقديرين المشهور الكراهه وقد عرفت القول بالحرمة.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف.

وذهب جماعة الى اشتراط الإقامة بالطهارة والقبلة والقيام.

الحديث الثانى والعشرون: صحيح.

ويدل على وحدة التهليل في آخر الإقامة لكن في حال العذر وهو وجه

الجمع بين الاخبار، ويؤيد حمل موثقة إسماعيل الجعفى على المشهور فتفطن.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

ابن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس.

٢٤ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود بين الأذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها.

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد أذن غيره.

٢٦ - جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

والاختلف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح، وأما جواز تقديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ومنع ابن ادریس عن تقديمه في الصبح ايضا، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية، وابن الجنيد، وابي الصلاح، والجعفي، والاول اقوى، والتفصيل المذكور في الرواية لم أره في كلام الاصحاب، ويمكن حمله على انه لا يكتفى به للجماعة وأما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس، ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب.

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور،

قوله عليه السلام « إذا لم يكن » كاذان الفجر والظهر والعصر اذا لم يخرج وقت نوافلها فإنه يفصل بينهما بر كعتين من النافلة..

الحديث الخامس والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: « كان يؤذن » الظاهر ان فاعله الضمير الراجع الى أبي عبد الله عليه السلام، ويحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والاقامة حدر .
 ٢٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال :
 ثلاثة يوم القيامة على كتابان المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .
 ٢٨- محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى
 بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن
 يغفر له مدى صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

و«الترتيل» الثاني «والحدر» : الاسراع ولاينا في رعاية الوقف على الفصول .
 الحديث السابع والعشرون : مرفوع .
 قوله عليه السلام : « احتساباً » اي متقرباً .
 الحديث الثامن والعشرون : مجهول .
 قوله عليه السلام : « يغفر له مدى صوته » اي يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة ، او مغفرة
 تملأ هذا البعد ، او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت . فكلما يكثر
 الثاني يزيد الاول .
 وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الاذان ، او المراد يغفر لاجله المذنبون
 الكائنون في تلك المسافة ، وقال : في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مدى صوته ،
 «المدى» المقدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته ، و التمثيل
 لسعة المغفرة كقوله الاخر لولقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ، ويروي
 مدى صوته .
 قوله عليه السلام : « ويشهد له » اي يصدق في حال الاذان الملكة و ساير ذوى
 العقول ، او الاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال اذ كلها لدالاتها على وجود الصانع
 و وحدته و علمه و حكمته كانتها تشهد المؤذن بصدق مقاله او يشهد له ، يوم القيمة
 ويؤيد الثاني ماورد في اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة .

- ٢٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع
ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع
المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كل شيء .
- ٣٠- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن
الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سمع المؤذّن يقول :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصداقاً محتسباً : « وأنا أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأكتفى بهما عن أبي وجحد وأعين
بهما من أقرّ وشهد » كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد و مثل عدد من أقرّ
و عرف .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتين: وما تضمنه من استحباب حكاية الاذان مما أجمع عليه
العلماء، و روى الصدوق انها تزيد في الرزق، والظاهر ان استحباب الحكاية انما
هو في الاذان المشروع قال العلامة: في التذكرة و الاقرب انه لا يستحب حكاية
الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة، و كل اذان مكروه
و اذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته و كذا اذان من
أخذ عليه أجراً دون اذان المجنون والكافراتهي كلامه، ويستفاد منه ان إستحباب
الحكاية يعم الحيعلات ايضاً، وقال شيخنا في الذكري الحكاية لجميع ألفاظ الاذان
الا الحيعلات ، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يقول : اذا قال «حي على الصلوة» لاحول ولاقوة الا بالله انتهى ، وأقول ما ذكره
في الذكري و أختاره في المبسوط ايضاً و هو ضعيف بضعف الرواية و بهذا الخبر
وساير العمومات ولم أر حكاية الاقامة في الرواية .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣١- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة فكان يقول عليه السلام لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا : هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

٣٢- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم عليهم السلام قال : يقول الرجل إذا فرغ من

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع . وأن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قائمة ولو كان أرفع منها يحتمل إستحباب العلو عليه ايضاً .

قوله عليه السلام : « فان الله لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت ، او كلما كان رفع الصوت اكثر كان رفع الريح اكثر ، ويمكن ان يكون تعليلاً لاصل الاذان .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول مرفوع .

وقال في المدارك : معنى «البار» المطيع والمحسن ، ومعنى «كون الرزق داراً» زيادته وتجدده شيئاً فشيئاً كما يدّر اللبن ، «والقرار والمستقر» قيل انهما مترادفان ، وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة . كانه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى و لكم في الارض مستقر^(١) ، والآخرة بالقرار لقوله تعالى و ان الآخرة هي دار القرار^(٢) انتهى .

(١) سورة البقره : ٣٦

(٢) سورة المؤمن : ٣٩

الاذان وجلس: «اللهم اجعل قلبي باراً [وعيشى قاراً] ورزقي داراً واجعل لى عند قبر نبيك ﷺ قراراً ومستقراً» .

٣٣- علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلة .

٣٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أوحى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

اقول: وعلى ما في هذه الرواية من قوله قبر نبيك فالمراد بالآخرة: ما بعد الموت لا ما بعد يوم القيمة فتدبر، وفي بعض النسخ الدعاء والحديث «وعيشى قاراً» بعد قوله «و قلبي باراً» ، وفسره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات .

الاول: ان المراد بالعيش القار: ان يكون مستقراً دائماً غير منقطع .

الثاني: ان يكون واصلاً الى حال قرارى في بلدى فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .

الثالث: ان المراد بالعيش في السرور والابتهاج ، اى قار العين مأخوذ من قرّة العين .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور وعيله القنوى .

٣٥- جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدى ، عن يونس عنهم رضي الله عنهم قال : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت .

٢- على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام و إذا خرجت فافعل ذلك .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك محمدًا بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا »

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « من أجل الصبيان » أى لا يستوى عليهم الشيطان ولا يضربهم اويتعلمون الاذان ، والاول اظهر .

باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

الحديث الاول : مجهول . ولا خلاف في إستجابتهما .

الحديث الثانى : حسن . « إذا دخلت » أى قبل الاذان او قبل الاقامة ، او

بعدهما والاخير اظهر .

الحديث الثالث : حسن .

والآخرة ومن المقرَّبين، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن
محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار - شيخ من أهل المدينة - قال: سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَلْيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجِبْ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتَ مَكْتُوبَتَكَ
وَانْتَشَرْتَ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ
وَالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ .»

﴿ باب ﴾

﴿ افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن

الحديث الرابع : مجهول .

قال الجوهري : « الكفاف من الرزق » القوت وهو ما كفى عن الناس
أى اغنى .

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

الحديث الأول : حسن .

وقال في الجبل المتين : لاخلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير إنما
الخلاف في وجوبه وإستجابته . فقد أوجب المرتضى (ره) في تكبيرات الصلوة كلها
محتجاً بالاجماع ، واما حدّ الرّفْع فالأخبار متقاربة فيه و عبارات علمائنا أيضاً
متقاربة ، فقال ابن بابويه : ترفعهما الى النحر ولايتجاوز بهما الأذنين حياض الخدّ ،
وقال : ابن أبي عقيل يرفعهما حدّ ومنكبيه او حياض خديّة ولايجاوز بهما أذنيه ، وروى
الشيخ : يحاذى بيديه شحمتى أذنيه ، وربما يظنّ منافاة كلام الشيخ لما تضمنه
الخبر من عدم بلوغ الأذنين و ليس بشيء ان لا بلوغ في المحاذات أيضاً ، و ينبغي

زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كل ذلك .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قامت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذيك . أى حيال خديك .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل .

إستقبال القبلة بطن الكفين و ليكونا مضمومتى الأصابع سوى الا بهامين كما ذكره جماعة من علمائنا ، و قيل : يعم الخمس ، و ينبغى أيضا أن يكوى إبتداء التكبير عند إبتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب ، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم لا يساعد على ذلك الا ان يجعل منسلخة عن معنى التراخي والتاخير ، وقال في المدارك : و ينبغى الإبتداء بالرفع مع إبتداء التكبير والانتهاه بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال : فى المعبر ولا أعرف فيه خلاف .

الحديث الثانى : حسن .

قوله عليه السلام : « أى حيال خديك » لعل التفسير من زرارة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤس الأصابع محاذية لشحمة الأذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد ، و ان امكن الجمع بالتخيير و على التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

ويدل على جواز إلكتفاء فى التكبيرات المستحبة .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦- ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية ، ويستحب "التكبير للقنوت قبل الشروع فيه ، وانكره المفيد والخبار شاهدة للأول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله (عليه السلام) « ثم أبسطهما » والمراد « بالبسط » أمّا بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة ، وبسط اليدين أي إرسالهما بعد الرفع . وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظ « ثم منسلخة عن معنى التأخير والتراخي معاً ، وعلى الثاني عن التراخي فقط .

بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إننى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: «لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتكى ونسكى ومحياي

وقوله **(سُبْحَانَكَ)**: «ثم كبر ثلاث تكبيرات» أما المراد منه تمم ثلاث تكبيرات: أى كبر بعد ذلك تكبيرتين ليم، أو الغرض بيان جميع الثلاث، وعلى الأول حاجة إلى الإسلاخ ثم عن شىء منهما وعلى الثانى ينبغى انسلاخه عنهما معاً على المشهور فتدبر.

وقوله **(سُبْحَانَكَ)**: «الملك الحق» أى الثابت الذى لا يعتربه زوال، وقال: فى النهاية فى أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيئة، والحق ضد الباطل. قوله **(سُبْحَانَكَ)**: «لبيك وسعديك» قال فى الجبل المتين: أى إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإسعاداً لك بعد إسعاد: بمعنى مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة، والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون، الرحمة: وبشديدها: ذوالرحمة، «وحنانك» أى رحمة منك بعد رحمة ومعنى «سبحانك وحنانك» أنزهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو فى سبحان الله وبحمده.

وقوله **(سُبْحَانَكَ)**: «فى يديك» أى بقدرتك، أو بإحسانك، أو بهما، أو بسطك وقبضك فأنهما محض الخير إذا كان منك أو النعماء الظاهرة والباطنة. قوله **(سُبْحَانَكَ)**: «وجهت» كان المراد توجه القلب إلى جنبه، أو توجه الوجه إلى الكعبة.

وقوله **(سُبْحَانَكَ)**: «حنيفاً» الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق وهو وما بعده حالان من الضمير فى وجهت وجهى، والنسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من

ومعاني لله رب العالمين، لاشريك له و بذلك امرت وأنا من المسلمين» ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال : لا عليك يا حماد ، قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرّجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها

عطف العام على الخاص ، وقد يفسر بأعمال الحج و يحتمل الهدى لان الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى .

قوله عليه السلام : « ومحيى » قال شيخنا البهائي (ره) قد يفسر المحيا بالخيرات التي يقع في حال الحياة ، والممات بالخيرات التي تصل الى الغير بعد الموت كالوصية بشيء الفقراء ، وكالتدبير و ساير ما ينتفع به الناس بعدك .

اقول : و يحتمل ان يكون المراد انى اريد الحياة اذا كانت وفقاً لرضاه تعالى والموت اذا اراده تعالى ولعله واطهر .

الحديث الثامن : حسن وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام : « لا عليك » اى لا باس عليك في العمل بكتابه ، او في القيام والصلاة او ليس عليك العمل بكتابه اذ يجب عليك الاستعلام منى كذا افيد وقال : شيخنا البهائي (ره) لانا فية للجنس ، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور .

قوله عليه السلام : « فاستفتحت » الظاهر انه كان اكتفى باقل الواجب لا بما ذكر

قوله عليه السلام : « ما أقبح بالرّجل » قال : شيخنا البهائي (ره) فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة ، ومنعه الاخفش ، و المبرد ، وجوزه المازني و الفراء بالطرف ناقلاً عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرّجل أن

تامة ، قال : حماد فاصابني في نفسى الذل .
 فقلت : جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً
 فأرسل يديه جميعاً على فخذه ، قدضم أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما
 قدر ثلاث إصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن
 القبلة وقال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر

يصدق ، وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ، « ومنكم ، حال من
 الرّجل او وصف له فانّ لامة جنسية والمراد : ما اقبل بالرجل من الشيعة او من
 صلحائهم ، « بحدودها » متعلق بيقيم و « تامة » اما حال من حدودها او نعت
 ثان لصلوته .

قوله عليه السلام : « منتصباً » يدل على الانتصاب وهو استواء فقرات الظهر وارسال
 اليدين وضم الاصابع حتى الابهام ، وان أقل تفريج القدمين في الفصل ثلاث أصابع
 منفرجات . واكثره في ساير الأخبار شبر .

قوله عليه السلام : « بخشوع » اى تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في
 قوله تعالى الذين هم في صلواتهم خاشعون ^(١) وفي الصحاح خشع يبصره اى غضّه
 وقال : الشيخ الطبرسى (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح ، فامّا بالقلب
 فهو ان يفزع قلبه بجمع الهمة بها والاعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة
 والمعبود ، واما بالجوارح فهو غضّ البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث .
 قوله عليه السلام : « بترتيل » قال : الشيخ البهائى (ره) الترتيل التأتى و تبيين
 الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها . مأخوذ من قولهم تفررتل ومرتل اذا
 كان مفلجاً وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً ^(٢) وعن امير المؤمنين عليه السلام

(١) سورة المؤمنون : الاية ٢ .

(٢) سورة المزمل : الاية ٤ .

هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثم ركع وملا كفيته من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وهو قائم و رفع يديه

أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف أي مراعاة الوقف والحسن والأتان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق والغنة و امثالها ، والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن حمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض « وهنيئة » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيئة بابدال الياء هاء ، واما هنيئة بالهمزة فغير صواب :

وقوله **بِحَمْدِهِ** : « يتنفس » على بناء للمفعول .

قوله **بِحَمْدِهِ** « حيال وجهه » أي بازائه و المراد أنه **بِحَمْدِهِ** لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذات وجهه ، وملا كفيته من ركبتيه أي ما سهما بكل كفيته ولم يكتب بوضع اطرافها ، والظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضاً وما تضمنه الخبر من تغميضه **بِحَمْدِهِ** عينه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلّي جال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة ^(١) ، والشيخ في النهاية : عمل بالخبرين معا وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد ^(٢) والشهيد في الذكرى : جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض . وكلامه هذا يعطى أن اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز ، وربما يترأى من كلامه معنى آخر وهو أن صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد أنه التغميض وهو بعيد ، والتخيير

(١) الوسائل : ج : ٢ : ص : ٩٢٠ : ح : ١ .

(٢) الوسائل : ج : ٢ : ص : ٦٧٣ : ح : ١ .

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفتيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين وأنامل إبهامي الرّجلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأنّ المساجد لله فلا تدعوامع الله أحداً » وهي الجبهة و الكفّان والرّكبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنّة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال، استغفر الله ربّي وأتوب إليه . ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على

لا يخلو من وجه .

قوله ﷺ : « بين يدي ركبتيه » اي قدامهما وقريباً منهما .

قوله ﷺ : « وأنامل ابهامي الرّجلين » جمع الانامل تجوّزاً ، او رأى حماد، او توهم انه ﷺ وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين فتكون اربعاً .

قوله ﷺ « وقال سبعة » ظاهره ان فعله ﷺ كان صورة الصلوة ، ويحتمل ان يكون قوله هذا بعد الصلوة ، او انه سمع في وقت آخر فاضاف الى هذا الخبر ، وقال : الشيخ البهائي (ره) تفسيره ﷺ المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مرّوي عن الجواد ﷺ ايضاً لما سأله المعتصم عنها ومعنى فلا تدعوامع الله احداً^(١) والله أعلم : لانشر كوا معه غيره في سجودكم عليها ، وامّا ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فممّا لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين .

قوله ﷺ : « مجتهداً » اي رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً يديه كالجنّاحين ، فقوله « ولم يضع » عطف تفسيري ، وقوله : « وصلّى ركعتين على هذا »

(١) سورة الجن : آية ١٨ .

هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم .
فقال : يا حماد هكذا صل .

قال : الشيخ (ره) هذا يعطى انه عليه السلام قراءة سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام (١) ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد، ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد ، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ، ولعل استثناء سورة الاخلاص بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل، وقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبدالله عليهما السلام (٣) انه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبدالله لست من المصلين، وروى الشيخ ابو علي الطبرسي (٤) في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ قلت يا رسول ومن يطيق ذلك؟ قال : إقرأ قل هو الله احد ، وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاماً حاصله ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان، معرفة الله تعالى، ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرية ، والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة ، و سورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمديه و نفى الاصل و الفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلاثة عادت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٣٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٢٠ ح ٥٠٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٢ ح ٢ .

(٤) مجمع البيان ص ٥٦١ .

﴿ باب ﴾

﴿ قراءة القرآن ﴾

١- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهكمانى قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه

باب قراءة القرآن

الحديث الاول : صحيح ويدل على جزئية البسملة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في الفريضة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «يعيدها مرتين» يمكن ان يكون يعيدها متعلقاً بكتب فيكون من تنمة كلام الراوى ، او كلام الامام عليه السلام . والاخير أظهر وعلى التقادير: الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة ، وعلى تقدير ارجاعه الى البسملة يمكن ان يكون قوله مرتين كلام الامام اى فى كل ركعة فى الحمد والسورة او فى الركعتين فى السورة ، ويمكن ارجاعه الى السورة ايضاً وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه ، وفي بعض النسخ العياشى وهو تصحيف ، والظاهر العباسى بالباء الموحدة والسين المهملة وهو هشام بن ابراهيم العباسى وكان يعارض الرضا عليه السلام

يعيدها مرتين على رغم أنه يعنى العباسي .

٣- محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعيز وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض .

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

كثيراً وكذا الجواد عليه السلام .

الحديث الثالث: ضعيف وبدل على عدم وجوب الاستعاذة كما هو المشهور بين الاصحاب، قال في المنتهى: يستحب التعمون امام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا اجمع، وصورته أن يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جازياً، وقال: الشيخ يستحب الاسراربه، ولو جهر لم يكن به بأس، وفي رواية إجهاره .

قوله عليه السلام: «أول كل كتاب» ينافيه بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا وآله وصحبه وسليمان عليه السلام، ولعل المراد هنا ما يفيد مفاده . وفي ذلك الخبر لفظ قول عليه السلام «سترتك» أي من عذاب الله اذ عيوبك عن الملئكة اذ عن الناس والجن أيضاً .

الحديث الرابع: صحيح .

وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب قرائتها فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى، والاولى حمل التوظيف على الاستحباب .

٥- عليّ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: آمين.

٦- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة؛ وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه.

٧- أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزئني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس.

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال

الحديث الخامس: حسن.

واختلف الأصحاب في قول آمين في أثناء الصلوة فقال: الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً أو جهرًا آخر الحمد، أو قبلها للإمام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرضى: وادعوا أعلى ذلك الإجماع، وقال: ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقاً.

الحديث السادس: حسن. ويدلّ على أن أقل حدّ القراءة الاخفائية إسماع

النفس كما ذكره الأصحاب.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة ولا خلاف فيه، بل يدلّ على جواز الترك للحاجة اليسيرة، وهو يؤيد الاستحباب والترديد من الراوي أو الاستعجال قبل الصلوة والاعجال فيها.

الحديث الثامن: صحيح.

قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .
 ٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
 ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .
 ١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما
 النافلة فلا بأس .

قوله عليه السلام : « بالمعوذتين » بكسر الواو ولاخلاف بين أصحابنا في أنهما من
 القرآن ولاعبارة بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن وإنما اتزلتا
 لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام .

الحديث التاسع : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً . وفي
 الفريض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرء السورة خرج
 الوقت ومع عدم امكان التعلم ، وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار
 وامكان التعلم ، فقال الشيخ في كتاب الحديث ، و المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن
 ادريس : بالوجوب . وقال : ابن الجنيد ، وسائر ، والشيخ في النهاية ، والمحقق في المعتمد ،
 بالاستحباب . ومال اليه في المنتهى ، وهو مختار اكثر المتأخرين ، وربما استفاد من
 بعض الأخبار وجوب قراءة شيء مع السورة . وان كان بعض السورة . ولا يخلو من
 قوة ، وان كان الاستحباب مطلقاً ايضاً قوياً ، والاحتياط عدم الترك الامع الضرورة .

الحديث العاشر : موثق .

واختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفريض فقال الشيخ : في
 النهاية والمبسوط انه جائز ، بل قال : في النهاية انه مفسد للصلاة ، وقال : في

١١- محمد بن يحيى باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

١٢- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

١٣- أبو داود، عن علي بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الاثني عشر ركعة بقل هو الله أحد.

١٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي

الاستبصار انه مكروه وإختراره ابن إدريس وسائر المتأخرين، ولا يخلو من قوة، ولا خلاف في جوازه في النافلة.

الحديث الحادى عشر: مرسل. وعمل به بعض الاصحاب.

الحديث الثانى عشر: صحيح. على الظاهر.

الحديث الثالث عشر: مرسل. ويمكن حمله على الجواز فلا ينافى إستحباب

سائر السور والمراد إنهم لا يخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله أحد أى يقرؤها فى كل صلوة أمّا فى الاولى او فى الثانية، او قد يقرؤون فى الجميع قل هو الله أحد ولا يألون عن ذلك لانهم يواظبون عليه او يقرؤون فى جميعها مرة قل هو الله أحد وهو بعيد جداً، بل ما قبله أيضاً ثم انه قد مر ان صلوة الاثني عشر نافلة الزوال واطلق هنا على المجموع، ولعل الاثني عشر الذين يصلون الخمسين وانها اطلق على الزوال لان من يصلها ياتى بالبقية غالباً.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

١٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة .

١٦- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

قوله عليه السلام «ثلاث آيات» يدل على ان عدد الايات ايضا عندهم عليه السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا الى ان سورة التوحيد خمس آيات سوى البسمة، ومنهم من عدّها أربعاً ولم يعدد ولم يلدء آية فالاحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمس في صلوة الايات على المشهور بل مطلقا لعدم معلومية رؤس الايات عندهم عليه السلام وان احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كاصل القراءة الى ان يظهر الحق انشاء الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «اذا سمع» لعله إشارة الى سماع التقديرى فانه اذا سمع المهمة مع الحابل يسمع سليماً بدونها ، و قال : فى المدارك يستفاد منه تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة . و به أفتى المصنف فى المعتبر والعلامة فى التذكرة وهو حسن ثم اعلم : ان المشهورين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات فى مواضعهما ، وذهب السيد فى بعض كتبه ، وابن الجنيد الى الاستحباب ، وقال : الاكثر ان اقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ، وبعض المتأخرين أحالوهما على العرف وهو حسن .

الحديث السادس عشر : مرسل . ويومى الى أنه مع التقية يكتفى باقل من

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبية الآخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه .

١٨- وعنه ، عن محمد بن أحمد. عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فالقراء ،

١٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض باناً أنزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام ، لا يضيقتن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما .

٢٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد

اسماع النفس .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : موثق . ولعل الأولى على الكراهة والثاني على الاستحباب ولم يتعرض له الاكثر .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب إختيار السورتين على السور الطوال في الفجر ، ويمكن جملة على ان فيهما فضلاً كثيراً وان كانت الطوال أفضل .

الحديث العشرون : ضعيف .

ويدل على رجحان الجهر بالبسملة للإمام ، واختلف الاصحاب في الجهر بها في موضع الاخفات ، فذهب الاكثر إلى إستحبابه في أول الحمد والسورة في الركعتين

عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام يوماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .
 ٢١- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : المخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها

الاولتين والآخرتين للامام والمنفرد ، وقال ابن ادریس : المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ، وقال ابن الجنيد : باختصاص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يخافت بها واطلق ، وقال ابوالصلاح : يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة والاول أقوى وان ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب .

الحديث الحادي والعشرون : موثق . والظاهر ان المراد انه ينبغي ان لا يبلغ الاخفات الى حد لا يسمع نفسه . لان اقل الاخفات الاسماع ولا في الصلوة الجهرية الاجهار الى حد علو يخرج عن كونه قارياً ، وحينئذ يكون حد الجهر والاخفات اللذان ذكرهما الاصحاب داخلين فيما بينهما ، ويلوح من بعض الاخبار انها نزلت في قراءة الامام في الجهرية . اي لا تجهر بصلواتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فيأتوك ويؤذونك ، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك ، وقيل لا تجهر في الجميع ولا تخافت في الجميع بل اجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور .

الحديث الثاني والعشرون : حسن و آخره مرسل .
 قوله عليه السلام : « سبع مواطن » قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف

وركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هل الله أحد .

٢٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤتم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه .

٢٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال: يكف عن القراءة

التاء من لفظ السبع .

قوله عليه السلام ، «و الفجر إذا أصبحت بها» قال الفاضل التستري: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها وإن يكون صلوة الصبح إذا تجلجل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة، ولعل حمله على الأول بعيد: لأنه تقدم قرأته في نافلة الصبح وربما يقال: أنه تقدم قرأته فيها إذا صليها قبل الفجر لا مطلقاً هذا إذا حملنا قوله قبل الفجر على أن المراد: إذا صليتهما قبل الفجر الصبح، و أما إذا قلنا أن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر أي نافلة الصبح حالة كذا . ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله عليه السلام : «انه يبدأ» أقول: قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاخبار المعتمدة تقديم التوحيد، ولعل الوجه القول بالتخيير في الجميع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

و قال في المصباح اللغة : فتح المأموم على إمامه قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الاصحاب من عدم

في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

٢٥- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و [من] قل يا أيها الكافرون .

٢٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن .

٢٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن

قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر : فتأمل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح . وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة ولعله الصواب ، وبالجملة لا اعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد ، وقال : ايضا كان في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لا يقال المراد لا يرجع عنهما الى غيرهما لا انه لا يعيدهما .

قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل انتهى ، ولعل نظره (ره) الى ان اطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ بالبسملة بقصد السورة ونسى بعد ذلك وقرأ غيرها والا فالظاهر ان الناسي اولاً يقرأ بالبسملة بقصد السورة التي يقرأها ، وبالجملة يشكك الاستدلال به على هذا المطلوب .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « هما من القرآن » رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما

ليسا من القرآن .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عبدالله ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها » .

٢٨- علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ عزائم السجود ﴾

١- جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة .
وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفات » أي سواء كان في الركعات الجهرية والاخفائية ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والاخفات ولا يخفى بعده .

باب عزائم السجود

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزائم وعلى عدم مشروعية التكبير عند إفتتاحه كما نقلوا الاجماع عليه وعلى شرعية التشهد والتسليم له ، واستدل جماعة من الاصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم أرقائلا بالوجوب ، والا حوط عدم الترك .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأما أن يكون

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « وإن كانت المرأة لا تصلّي » أي كانت حائضاً أو نفساء ، و يدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الاقوى ، و قيل بالاشتراط وكذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال ولاستر العورة ولاخلو الثوب والبدن عن النجاسة ، و في اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة إشكال . وكذا السجود على ما يصح السجود عليه والاحوط رعايتهما .

قوله عليه السلام : « وسائر القرآن » أي السجدة المستحبة .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارى والمستمع ، وإنما الخلاف في السامع بغير انصات ، فقيل : يجب عليه ايضاً . و به قطع ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع ، وقال الشيخ : لا يجب عليه السجود ، واستدل عليه بالاجماع والروايات ولا يخلو من قوة .

قوله عليه السلام « او يصلّي » ظاهره انه يسجد اذاصلّي بصلوته وان لم يكن مستمعاً لها ، وقال الشهيد في الذكري : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلّي بصلوة التالى لها و هو غير مستقيم . اذا تقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا تجوز القدوة في النافلة اجماعاً ، وقال في الحبل المتين و هو كما ترى اذا حمل على الصلوة

يصلّى في ناحية وأنت تصلّى في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت .

٤- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام وقرأ باسم ربك الذي خلق « أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

خلف المخالف ممكن والمصلّى خلفه وإن قرأ نفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعديد مع اختلال الشرايط سائفة .

الحديث الرابع : موثق . ويدل على الإيماء اذا سمع في اثناء الصلوة ولم يمكنه السجود . بل في الفريضة مطلقا والاحوط القضاء بعدها .

الحديث الخامس : حسن . وحمل على النافلة و قراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب ، و قال في الشرايع : في قراءة سورة من العزائم في النوافل : يجب ان يسجد في موضع السجود ، وكذا إن قرأها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، و قال : في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا بأس به ، و قال : المحقق التستري كان مقتضاه انه يسجد بعد قراءة السجدة من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الاولى ، ولعل ذلك ان يحصل الركوع بعد القراءة فكان القراءة الاولى سقط اعتبارها ، و بالجملة في المبسوط يقرأ اذا قام من السجود وسورة اخرى اذ كان نظره الي هذه الرواية وما في معناها ، و في المنتهى أفتى باستحباب قراءة الحمد معللا بانه حتى يكون ركوعه عقيب قراءة .

عنه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة.

﴿ باب ﴾

﴿ القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما ﴾

١- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الحديث السادس: مجهول.

ويبدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن الجنيد: لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وإن كان في الفريضة أو ما فإذا فرغ قراها وسجد واستشكل بأنه ينافي فورية السجود، وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً، قال في المدارك: هو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الإطلاق بعيد، والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيف جداً فلا يمكن التعلق بها فإذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب من هذه السور، ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمانا الزيادة وإن أجزأنا أحدهما أختص بالمنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وإن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً وتخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمه الله، ولا يخفى متاقته، والاحتياط أن لا يترك

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

الحديث الأول: صحيح. وقال: في الجبل المتين اختلف الأصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية: إنهما سواء للمنفرد والامام، وذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للامام القراءة وإن

القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فقرأ فيهما وإن شئت فسبح .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما يجزىء من القول في الركعتين

التسوية انما هي للمنفرد ، و وافقه العلامة في المنتهى ، و ظاهر على بن بابويه ان التسبيح افضل للامام وغيره ، و اطلق ابن ابي عقيل ، و ابن ادريس افضليته ، و صرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك لمن نسي القراءة في الاولين و قال ابن الجنيد : الافضل للامام التسبيح إذا تيقن انه ليس معه مسبوق و ان علم دخول المسبوق او جوزه قرء ليكون ابتداء صلوته الداخلة بقراءة و المأموم يقرأ فيهما و المنفرد يجزئه مهما فعل هذا كلامه و لم أطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك انتهى ، و ما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، و ان المكلف غير الناسي للفاتحة في الاولين يتخير بينهما و بين التسبيحات ، و اما من نسي الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين و اختلفوا في العدد المجزي ف قيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع و هو الذي ذكره حريز بن عبدالله في كتابه الذي ألفه في الصلوة ، و ذهب اليه ابن بابويه ، و ابو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذي ^(١) حمل الرضا (عليه السلام) الي خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره ، و ذهب السيد في المصباح ، و الشيخ في المبسوط و الجمل ، و ابن البراج ، و سلال ، و ابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ، و لم نظفر لهم في ذلك بمستند ، و ذهب الشيخ في النهاية و الاقتصاد : الى انها اثنتا عشرة تسبيحة بتكرير الاربع ثلاثاً ، و به قال ابن ابي عقيل غير انه قال :

(١) الوسائل . ج ٢ ص : ٧٨٢ ح : ٨ .

الاخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»
وتكبير وتر كع.

يقولها سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث ومستنده أيضاً غير معلوم الا ماورد في فقه الرضا
عليه السلام وبعض نسخ العيون في خبر الرجاء، و الظاهر انه من زيادة النساخ لان لم
نجده في نسخة القديمة وفي بعض النسخ السرائر ايضاً زيد التكبير في خبر حريز
وهو ايضاً من غلط النساخ، و ذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير
والتحميد من غير ترتيب، وذهب المفيد وجماعة من المتأخرين الى وجوب التسبيحات
الاربع على الترتيب المشهور مرة، وقال بعض المتأخرين الاولى العمل بخبر الاربع
مع ضم الاستغفار وليس ببعيد، وان كان العمل بخبر التسع أقوى، وروى ابوطالب
الطبرسي في كتاب الاحتجاج^(١) ان الحميري كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين
الاخيرتين انه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها
افضل، وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل، فالفضل لهما لنستعمله؟ فاجاب عليه
قد نسخت قراءة ام الكتاب. في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول
العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للليل او من يكثر عليه السهو
فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى، وقد بسطنا القول في المسئلة وشروح هذا الخبر
وتأويله في كتابنا الكبير.

(١) الوسائل: ج ٢ ص: ٧٩٤ ح: ١٤.

﴿ باب ﴾

﴿ الر كوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ﴾
 ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز
 عن زرارة ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم ار كع
 وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وأنت ربي خشع
 لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي وما
 أقلتة قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده »

باب الر كوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه

وإذا رفع رأسه منه

الحديث الاول : سنده الاول صحيح والثاني حسن .

قوله عليه السلام « وما أقلتة » في النقيه وما أقلت الارض منى لله رب العالمين قال:
 الشهيد الثاني (ره) في شرح النقيية في الاتيان به بعد قوله خشع لك وجهي وسمعي
 تعميم بعد التخصيص .

قوله عليه السلام : « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتداء محذوف اى جميع
 ذلك لله ، ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الي آخره ابدال الظاهر من المضمرة
 والتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى .

اقول يمكن ان يكون خبر القول « ما أقلت » قدبر ، و في الفاموس « إستقلد »
 حمله ورفعه كقله ، و قال الشهيد الثاني (ره) : معنى « أقلتة قدماي » اى حملته و
 قامتا به ومضاه جميع جسمي .

قوله عليه السلام : « ولا مستحسر » . قال : شيخنا البهائي رحمه الله « الاستحسار » بالهاء
 والسين المهملتين التعب والمراد : انى لأجد من الر كوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة

ثلاث مرّات في ترتيل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الر كبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » و أنت

بل أجد لذة وراحة انتهى ، و معنى سبحان ربّي العظيم وبحمده : أنزهه ربّي عملاً يليق بجزّ جلاله تنزيهاً وأنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لما أسند التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً منصوباً بفعل مضمّر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول ، وربما جوز كونه مضافاً الى الفاعل والواو في « وبحمده » للحالية وربما جعلت عاطفة .

قوله **سُبْحَانَكَ** : « و تصفّ في ركوعك بين قدميك » اي لا يكون أحدهما أقرب الى القبلة من الآخر ، وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الاصابع الى العقبين « و بلع » باللام المشدّدة و العين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كأنها بالعة عين الر كبة ، وربما يقرء بانح بالغين المعجمة وهو تصحيف .
وقوله **سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ** : « سمع الله لمن حمده » يعني استجابة لكل من حمده وعدى باللام لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه ^(١) المفضل عن الصادق **عليه السلام** قال له : جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال : لبي احمد الله فإنه لا يبقى احد يصلي الادعائك يقول سمع الله لمن حمده ، وقال في الجبل المتين : والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد . وصرّح به المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث جميل من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضى عدم شمول المأموم ، أقول خبر جميل غير صريح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل المأموم وبعضها الشهرة بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ايضاً فالانبياء به مطلقاً اولى ، ثم قال

(١) الوسائل : ج ٢ : ص ٩٤٠ : ح ٢ .

منتصب قائم « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخراً ساجداً .

٢- سج بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال :

سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » ، ويخفض من صوته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أردت أن تر كع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم إركع واسجد .

الشيخ (قدس سره) أعلم : ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي (ره) وهو نقله من نسخة الاصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة لله ، وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون لله وذكر الشهيد الثاني : انه وجد في النسخة بخط المصنف الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى يجوز جعل لفظ العظمة مرفوعاً بالابتداء : والله رب العالمين ، خبراً عنه وان يجعل مجزوراً بالبديئية ممّا قبله والله رب العالمين خبراً عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين ، خبراً عنه وخبره بالبديئية مما قبله بان يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى ، ثم ان الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره اكثر الاصحاب وتفريغ القدمين قدر شبر .

الحديث الثاني : مجهول كالتصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « فارفع يديك وكبّر » المشهور استحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب ، واما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات وظاهر الخبر انه يستحب لكل من الركوع والسجدين ، ويحتمل ان يكون المراد

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ير كع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته ير كع وكان إذا ركع جنح بيديه .

٦- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام

تكبير الركوع فقط فتأمل .

الحديث الرابع : صحيح ويدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول . ولعل المراد بالانتماء الاتيان بالاذكار والاداب المستحبة ، وان احتمل الواجبات . ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لان تركه يصير سبباً لوحشة القبر اذ يمكن ان يكون الاتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التي يكون من قبائح الاعمال ، مع انه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة .

الحديث الثامن : صحيح . وأجمع الاصحاب على وجوب الذكرك في الركوع . وانما

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزىء عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال نعم.

٩- أحمد بن إدريس، عن عمه بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي، فأرسل إلي لا تفعل.

اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، وبه صرح ابن إدريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة، وقال الشيخ في النهاية: أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده وأقل ما يجزى من التسبيح في السجود أن يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده، وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحة كبرى أو ثلاث تسبيحات نواقص، ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر، وقال: أفضل سبحان ربى العظيم وبحمده. ويجوز سبحان الله، وظاهره أن المختار لو قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة.

الحديث التاسع: صحيح. قوله «برأسي» الباء زائدة للتقوية، ولعل المراد بقوله «أتمدد» التمدد إلى تحت: أى إلقاء رأسه ورقبته أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح.

والمراد بالتمدد إلى تحت أى إلقاء رأسه ورقبته أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح. قوله «برأسي» الباء زائدة للتقوية، ولعل المراد بقوله «أتمدد» التمدد إلى تحت: أى إلقاء رأسه ورقبته أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح.

﴿ باب ﴾

﴿ (السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال) ﴾

﴿ (بين السجدين) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربيّ سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين « ثم قل : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني أثمي لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال

بين السجدين وسجدة المشكر ايضاً

الحديث الاول : حسن .

وفي النفلية وغيرها: سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ، وفي التهذيب كما في الكتاب: واذافة السمع الى الوجه للمجاورة والملازمة . لالانه جزوه كما استدل به بعض العامة على الجزئية ، مع انه يحتمل ان يكون اطلق الوجه على مجموع الراس والوجه اذ الذات مجازاً قوله (عليه السلام) : « وأجرني » اي أجر كسرى وفي بعض النسخ وأجرني من الاجر او من الاجارة بمعنى الامان والخبر عام ، وبما يختص بالمال كما قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد ^(١) .

(١) سورة : العاديات . آية : ٨ .

٢- جماعة . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الاعور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه إذا سجد يتخوَّى كما يتخوَّى البعير الضامر . يعنى بروكه .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسييح ثم رفع رأسه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الاحول ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

الحديث الثاني : مجهول .

وفي القاموس دخوى فى سجوده تخوية، تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه ، وقال : الضمر بالضم وبضمين الهزال ومحاق البطن الى أن قال وبالفتح : الرجل الهضم البطن . اللطيف الجسم ، وفيه الهضم خمص البطن ، ولطف الكشح انتهى ، والظاهر ان التشبيه فى عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض والتخوى بينهما ، ويحتمل ان يكون التشبيه فى أصل البروك أيضاً فان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال فى الجبل المتين : هذا الخبر رواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا عليه السلام وقد استفاد منه الاستحباب بثلاث تسيحات فى السجود وإستحباب عدّها بالأصابع . وهذا غير مشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم انتهى ، والظاهر ان فائدة العد عدم النسيان وكان غنياً عن ذلك الا ان يحمل على التعبد او تعليم الغير ولعله لذلك عدل الاصحاب من ذكره .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام « لما غفرت لى ، كلمة «لما» إيجابيّة اى أسألك فى كلّ الحالات

هو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً » ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة » وقال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير » ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلّى الله على محمد وآله .

٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إماماً كما وإماماً ساجداً فيصلّى عليه وهو على تلك الحال ، فقال : نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدبرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه .

الآ في حال حصول المقصود وهي المغفرة وحواشي الجارية يجوز تشديدها بمعنى الآ ، والاستثناء من المعنى كأنه قال لا أسألك شيئاً الآ ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زائدة انتهى ، والأصوب ما ذكرنا ، وقال في الصحاح : « سفعت بناحيته » أي أخذت وسفعت النار السموم إذا نفخته نفخاً يسيراً فغيرت لون البشرة انتهى ، ثم أعلم ان ظاهر الخبر انه عليه السلام قرأ الادعية في سجدة صلوة ثنائية نافلة او فريضة ، والشيخ في المصباح حملة على سجدة الشكر وقرّر الثاني والثالث للتغفيرين والرابع للعود الى السجود وتبعه من تأخر عنه ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : ويدل على جواز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع افعال الصلوة كما ذكره الاصحاب ، قال : في الدروس يجوز الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود وتكره قراءة القرآن فيهما .

قوله عليه السلام : يتدبرها أي الصلوة .

قوله عليه السلام : أي النبي صلى الله عليه وآله .

عـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ؟ أَدْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ ؟ فقال : نعم ، فَادْعِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَانَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام : قال اقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمنى جعلت فداك ما أقول ؟ قال : قل : «يا ربّ الارباب ويا ملك الملوك ويا سيّد السّادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الالهة صلّ على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا» ثمّ قل : «فانى عبدك ناصيتى فى قبضتك» ثمّ ادع بما شئت واسأله فانّه جواد ولا يتعاطمه شيء .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : «اللّهم ردّ على فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال : فسكت ، قلت : فاعيد الصلاة ؟ قال : لا .

٩- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : إئتى كنت امهدّ لابي فراشه فأنتظره حتى يأتى فاذا أوى

الحديث السادس : مجهول . والظاهر ان السؤال عن سجود الصلوة ولولم يكن مختصاً به فلا ريب فى شموله له .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

ويحتمل ان يكون سؤاله وتعجبه عليه السلام لترك التقيّة او لمرجوحيّة الفعل .

وعلى اى حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز .

الحديث التاسع : موثق .

إلى فراشه ونام فمت إلى فراشي وإته أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: «سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» .

١٠- أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرّواصي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللهم إنّي أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّها .

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن عبدالله بن محمد، عن ثعلبة ابن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد

قوله عليه السلام: «سمعت حنينه» بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال في النهاية: فيه أنه كان يسمع حنينه في الصلوة، الخنن ضرب من البكاء دون الانتحاب وأصل الخنن خروج الصّوت من الأنف كالحنين من الفم .
الحديث العاشر : مجهول .

ولم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلوة ولا في السجود، ولعله كان في الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه، ويؤيده ما رواه البرزطي في جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائي (ره) عن جميل، عن الحسن بن زياد . قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وهو ساجد اللهم أنتي أسألك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب، قال إسماعيل في حديثه والامن عند الحساب .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

إلى الله وهو ساجد قال : قلت : فادعوا في الفريضة واسمئى حاجتى ؟ فقال : نعم
قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله على النبي ﷺ
بعده :

١٢- جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،
عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة فقام يتمنفل فاستيقظت عائشة فضربت يدها
فلم تجد فظننت أنه قد قام إلى جارتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه ﷺ وهو

قوله عليه السلام « وهو ساجد » . قال : الرضى « رضى الله عنه » ان كانت الحال جملة
اسمية فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه واله « اقرب ما
يكون العبد إلى ربه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها
علامة الحالية لا إن كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن
الواو لوقوعها موقع خبر المبتداء ، فتقول : ضربني زيدا ابوه قائماً انتهى ، ويدل على
جواز الدعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمخالفين في الصلوة ، ودعاء الرسول
ﷺ هو ما روى عنه ﷺ أنه قال : في صلواته اللهم إنيخ الوليد بن الوليد ، وسلمة
بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطائرك على مضر ،
و رعل ، و ذكوان ، ودعاء علي عليه السلام في قنوت الغداة على معوية ، وعمر بن
العاص ؛ و ابي موسى الأشعري و ابي الاعور السلمى و اشياهم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تطوف عليه » . اي له ، و عدى : بعلى لان القائم مشرف على
الساجد ، وفي القاموس السواد : الشخص ومن القلب حبة كسو يدائه وقال الخيال
ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة وشخص الرجل وطلعتة وقال : « باء بذنبه
بوا » احتملة او اعترف به ، و قال : في النهاية في حديث الدعاء اللهم انى اعوذ

ساجد بك، يقول : « سجد لك سوادى و خيالى و آمن بك فؤادى أبوء إليك بالنعمة و أعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لى إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك و أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ برحمتك من نعمتك و أعوذ بك منك لأبلى مدحك و الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك و أتوب إليك » فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أى شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، و فى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا انما : ابتداء بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالامانة و الاحياء و الرضا و السخط من صفات الذات و صفات الافعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الاعلى ثم لما إزداد يقيناً و ارتقاء ترك الصفات و قصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما إزداد قرباً استجيبى معه من الاستعاذه الى بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا احصى ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك ، و اما على رواية الاولى فانما قدم الاستعاذه بالرضا عن السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل . بحصول الرضا و انما ذكرها لان دلالة الاول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكفى عنها اولاً ثم صرح بها ثانياً و لان الرضى قد يعاقب الى المصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهى ، و قال الخطابي فى هذه الاستعاذه لطف حيث استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له إستعاذ به منه، و قيل : الاولى تقدير شيء والمعنى أعوذ بك من عقوبتك لما ورد خبر امرأه استعاذت من النبي ﷺ فابعدها عنه. قوله **بِئْسَ مَا يَكُونُ** : « لا ابلى » أى لا يبلغ علمى بمدحك ولا اطيق بما تستحق ، او علمى بنعمك التى تمدح بها لانها غير متناهية ، و علم البشر متناه . فكيف يحيط بغير المتناهى و قهولهم كذلك ؟ نعم : تعلم أنت بعلمك الشامل نعمك و فضائلك ، و يقدرتك تحصيلها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد كل شيء اليه تعالى .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : «صلى الله على محمد وآل محمد» كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جوجوه بالأرض في دعائه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه فألصق جوجوه وبطنه بالأرض . فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦- علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام : « كانوا قليلا من الليل ما

الحديث الثالث عشر : مرسل .

و يدل على إستحباب الصلوة في أحوال الصلوة وإنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل .

الحديث الرابع عشر : مجهول « والجوجوه بضم الجيم الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف ساير السجدات .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « كذا يجب » لعل المراد بالوجوب الإستحباب المؤكدا وهو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون والحاء المهملة .

الحديث السادس عشر : ضعيف . على المشهور .

قوله عليه السلام : « آخر ركعة الوتر » أي ركوعه وذكره في هذا الباب لاتصاله

يهجمون و بالاسحارهم يستغفرون ، طال هجوعى و قل قيامى وهذا السحر و أنا
أستغفرك لذنبى استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا
نشوراً ، ثم يخرّ ساجداً صلوات الله عليه .

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن
الماضى عليه السلام عما أقول فى سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل و أنت
ساجد : اللهم إنى اشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك
الله ربى و الاسلام دينى و محمد نبى و علياً و فلاناً و فلاناً إلى آخرهم أئمتى بهم
أتولى و من عدوهم أئبر اللهم إنى انشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إنى انشدك بايوائك
بالسجود و يحتمل ان يكون (ره) جمله على الدعاء بين السجدين لكنه بعيد جداً ،
« و الهجوع النوم » .

الحديث السابع عشر : حسن .

ويدل على استحباب تعفير الجبين بين السجدين كما ذكره الاصحاب . قال
فى المدارك : استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا ،
و اكثر العامة : إستحبابهما عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادائها ، فقال فى
التذكرة : انه مذهب علمائنا اجمع خلافاً للجمهور ، و يستحب فيهما الدعاء و افضله
المأثور ، و روى ان أدناه ان يقول شكراً لله ثلاثاً و يستحب تعفير الجبين بينها و به
يتحقق تعدد السجود و هو مستحب باتفاقنا .

قوله عليه السلام : « انشدك » . انشد على وزن أقعد يقال : نشدت فلاناً و أنشده اى
قلت له نشدتك بالله اى سألتك بالله ، و المراد هنا أسألك بحقك ان تأخذ بدم
المظلوم اى الحسين عليه السلام . و تنتقم من قاتليه و من الاولين الذين أسسوا أساس الظلم
عليه و على آبيه و اخيه ، او المعنى انشدك بحق دم المظلوم ان تنتقم من ظالميه فيكون
المقسم عليه مقدرًا .

قوله عليه السلام : « بايوائك » الوأى بمعنى الوعد ، و الايواء لم يأت فى اللغة

على نفسك لا وليا لك لتظفر نهم بعد ذلك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثاً، ثم ضع خدك اليمين على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق عليّ الأرض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ثم ضع خدك اليسر وتقول: «يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي» ثلاثاً، ثم تقول: «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم» ثلاثاً، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: «شكراً شكرياً» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

بهذا المعنى، وعدم ذكرهم لا يدل على العدم مع أنه يمكن أن يكون من قولهم آوى فلاناً: أي أجاره واسكنه، فكان الواعد يؤدي الوعد إلى نفسه لكنه بعيد، قال في النهاية: في حديث وهب أن الله تعالى قال: إني أويت على نفسي إن أذكر من من ذكرني قال القتيبي هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب. والصحيح وأيت من الوأى وهو الوعد يقول: جعلته وعداً على نفسي انتهى^(١)، والوعد هو الذي قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً^(٢).

وقوله **يُظْفِرُهُمْ**: «لتظفر نهم» متعلق بالإيواء واللام جواب للقسم الذي تضمنته الإيواء.

وقوله **يُظْفِرُهُمْ**: «على المستحفظين» بالبناء للفاعل أي الحافظين للشرع والدين أو الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم ورواة أخبارهم أو بالبناء للمفعول أي الذين استحفظواهما أي طلب الله منهم حفظهما وحفظ كتاب الله تعالى كما قال

(١) النهاية: ج ١ - ص ٨٢. (٢) سورة: النور. الآية: ٥٥.

١٨- علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المرزوي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في سجدة الشكر فكتب إلى: مائة مرة شكرًا شكرًا وإن شئت عفواً عفواً.

١٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتفرغ دموعه «رب عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لأخر سنتي وعصيتك بصرى ولوشئت وعزتك لأكمهنتي وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزتك لأصممتي وعصيتك بيدي ولوشئت وعزتك لكنعنتي وعصيتك برجلي ولوشئت وعزتك لجدمتي وعصيتك بفرجي ولوشئت وعزتك لعقممتي وعصيتك بجميع جوارحي أنني أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاءك مني» قال: ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول: «الغفو الغفو» قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول، بصوت

تعالى «بما استحفظوا من كتاب الله» ^(١).

قوله (عليه السلام): «تعييني» بياثين مثنائين من تحت اربنوين أولهما شدة وبينهما ياء مثناة تحتانية اى ياملجأى حين تعييني مسالكي الى الخلق وتردداتي إليهم.

قوله (عليه السلام): «بما رحبت» اى بسعتها، و«ما» مصدرية.

قوله (عليه السلام): «بلغ بى مجهودى» اى بلغت طاقتى. النهاية.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

وقال في القاموس: «الغرغرة» ترديد الماء فى الحلق، وصوت معه بهجج وقال «الكمة» محركة العمى يولد به الانسان او عام، وقال «كنع يده» أشأها وقال: «جدمه» قطعه و الاجذم المقطوع اليداو الذاهب الانامل. جدمت يده كفرح

(١) سورة المائدة الآية: ٢٢.

حزين « بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرّات ثم الصق خدّه الأيسر بالا/رض فسمعتة يقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرّات ثم رفع رأسه .

٢٠ - عه بن يحيى ، عن أحمد بن عه ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يتبل به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمناً من آل فرعون مكنت الأصابع فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين ، قال : ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولى فقل وأنت ساجد : « يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على عه وأهل بيت عه وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهل له واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنا أهل له واذهب عني هذا الوجع - وتسميته - فإنه قد غاظني واحزنني » والح في الدعاء قال : ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله ،

٢١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن عه البرقي ، عن عه بن علي ، عن سعدان ،

وجذمتها أو أجدمتها ، وقال : « عقمها الله يعقمها وأعقمها » وأقتراف الذنب « اكتسابه ، وبدل على أنه لا يلزم العود إلى وضع الجبهة ثانياً : ولأينا في إستجابته مع أنه يحتمل وقوعه كما تشهد به كلمة ثم » وإن انسلخت في سائر المواضع عن الترخي .

الحديث العشرون مجهول .

وفي القاموس « الا كنع » من رجعت أصابعه الى كفه وظهرت رواجه .

قوله عليه السلام : « فكان يقول هكذا » أي يفعل .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغني الكريم العليّ العظيم ، ربّ أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون ، ربّ لا تجهد بلائي ، ربّ لا تشمت بي أعدائي ، ربّ لا تسيء قضائي ، ربّ إنّه لا دافع ولا مانع إلاّ أنت صلّ على نبيّ وآل نبيّ بأفضل صلواتك وبارك على نبيّ وآل نبيّ بأفضل بركاتك ، اللهم إنّي أعوذ بك من سطوانك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لا إله إلاّ أنت ربّ العالمين » و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلّي بين يديك و تضرّعي إليك و وحشتي من الناس و انسي بك يا كريم » و كان يقول أيضاً : « و عظمتي فلم اتعظ و زجرتني عن محارمك فلم أنزجر و عمرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند الموت و أسألك العفو عند الحساب » و كان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلاّ أنت حقاً حقاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً ، يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي و جرمي و تقبل عملي يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمّل ظلماً ، اللهم منك النعمة و أنت ترزق شكرها و عليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها بفضل طولك و بكرم عائدتك .

٢٢ - عليّ بن نبيّ ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن

قوله عليه السلام : « وجهي البالي » أي هو في معرض البلى أو بلى وخلق بالذنوب

و الأول أظهر .

« وجه الله تعالى » ذاته « لا تجهد بلائي » أي لا تجعل بلائي شديداً لا يطيقه .
 « لا تسيء قضائي » أي لا تبتلني بسوء القضاء ، « و عمرتني » بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالعين المعجمة أي عمرتني بنقمتك ، وفي بعض النسخ غمرتني أياديك .
 كما في البلد الأمين و غوالي اللئالي و سائر كتب الدعاء وهو أظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

مروان قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده: «أعوذ بك من نار حرتها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى» .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : « سجدت لك تعبدًا ورقًا ، لامتكبر عن عبادتك ولا مستنكفًا ولا متعظمًا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علة أمّ و لدلي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : « يا ربّي يا سيدي صلّ على محمد وعلى آل محمد وعافني من كذا وكذا » فيها نجا جعفر بن سليمان من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يا رؤوف يا رحيم يا ربّي ياسيّدني افعلي كذا وكذا » .

« جديدها لا يبلى » أي عذابها الشديد لا يخفف ، أو كلما فضجت جلودهم بدلوا جلدًا غيرها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والدعاء على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدعاء ، ويحتمل نار الآخرة .

قوله عليه السلام : « أعرف فيه » أي في دعاء السجود .

٢٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام : علمني دعاء فائتي قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صليت فأطل السجود ثم قل : يا أحد من لا أحد له حتى تنقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً ، حتى تنقطع نفسك ، ثم قل : يا رب الأرباب أنت أنت الذي انقطع الرّجاء إلا منك ، يا علي يا عظيم ، قال زياد : فدعوت به ففرّج الله عني وخلق لي سبيلي .

﴿ باب ﴾

﴿ ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حدث الركوع والسجود؟ قلت : لا ، قال : تسبيح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : « انت انت » اي انت الذي يعرف بالكمالات كما في قولهم سيفي سيفي ، ويحتمل ان يكون الثاني والثالث تأكيداً للأول .

باب ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

الحديث الاول : مجهول .

وقال : الفاضل التستري (قدس سرّه) لعل مقتضى نقصان الثلث والثلثين بترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لان الظاهر ان الاول محمول على الاولوية .

٢ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعدنا له في ركوعه سبحان ربى العظيم . أربعاً و ثلاثين أو ثلاثاً و ثلاثين مرة . وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء . هذا لأنه علم عليه الصلاة و السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده و ذلك أنه روي أن الفضل للإمام أن يخفف ويصلي بأضعف القوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله

الحديث الثاني : موثق .

وظاهره في كل ركوع وسجود ، ويحتمل كل صلوة وكل ركعة ايضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح والظاهر التسبيحة الصغرى .

الحديث الخامس : حسن .

و صريح في اجزاء مطلق الذكر ، وفي السجود « تأنف من الشيء انفاً

وانفاه » إستنكف .

والله أكبر؟ قال: نعم كلُّ ذا ذكرك الله، قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: أنفة لله، أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال: سبحان الله.

٦ - علي بن محمد؛ عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني إمام مسجد الحى فأر كع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فانقطع والا فانصب قائماً.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يسجد عليه وما يكره ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما أثبتت الأرض إلا القطن والكتان.

قوله عليه السلام: «أما ترى» أي لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصور قدرة الله تعالى عن مثله يقول: عند ذلك سبحان الله، أي أنزهه عن أن لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه.

الحديث السادس: مرسل. وخفقان النعال: صوتها.

باب ما يسجد عليه وما يكره

الحديث الأول: مجهول.

والمشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسيج أو بعده، ونقل عن المرتضى (ره) إنّه قال فى بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهيته تنزيهه وطلب فضل لآله محظور ومحرّم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجأ على الزفت؟ يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرّياش.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يخصص به المسجد

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

وقال في الصحاح «الريش والرّياش» بمعنى وهو اللباس الفاخر مثال الحرم والحرام واللبس واللباس، وقال: في الجبل المتين وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس.

الحديث الثالث: صحيح.

وقال: الوالد العلامة (ره) الظاهران مراد السائل ان الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً؛ او انه يبقى رماد النجس فيه وانه ينجس المسجد بالتخصيص، او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس، والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات، وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهير التنظيف، او باعتبار تقدير النجاسة فان الماء و النار مطهران، واما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معدفاته صار بالاستحالة الموهومة طاهراً ويكون الماء علاوة التنظيف فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومية كما ورد عنهم عليهم السلام إستحباب صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها، او باعتبار تقدير النجاسة للجصّ بالملاقاة فان النار مطهر له بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة، او يقال: ان هذا المقدار من الماء أيضاً كاف في التطهير

أيسجد عليه فكتب بالتيمم إلى " بخرطه : إن الماء والنار قد طهّراه .

وتكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر ، وإن الماء والنار معاً مطهّران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا ، وقال : في الجبل المتين إن المراد بالماء في قوله بالتيمم ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المخصصة إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفاً ، والمراد الوقد عليه بحيث يختلط بتلك الاعيان النجسة التي توقد بها من فوقه مثلاً حتى يطهر يحتاج إلى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر وهو أنه إذا طهّره النار أو لا كيف تطهّره الماء نائياً إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية والغلوية وهو كما ترى انتهى .

وقيل يمكن أن يقال إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح لتطهير ملاقيه ، ثم لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص . وقد مال إليه صاحب المدارك ، وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار . بأن الجص تختلط بالدخان والرّماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولو لا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً كما نقله في المعبر . فتعيّن إسناده إلى النار . وعلى هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ، أو يراد به فيهما المعنى المجازي وتكون طهارة الشرعية مستفادة ممّا علم في الجواب ضمناً من جواز التجصيص المسجد به ولا محذور فيه ، وقال في الجبل المتين : وما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى إلا أن أحداً من علمائنا قال به .

نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل إليه ، وقول المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربّما يعطى جواز السجود عليه عنده و ربّما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله بالتيمم إن الماء والنار قد طهّراه بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل ، قال شيخنا في

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ و بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

الذكري : ان هذا الحديث يتضمن الإشارة الى جواز السجود على الجص انتهى ، وتوجيهه ان تجصيص الحسن بن محبوب و هو من أجلاء علماء الطائفة السّؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص أعنى : المختلط برماد العذرة و عظام الموتى . تعطى ان محط السّؤال هو مظنة النجاسة بذلك لانفس الجصية والا لم ينطبق جواب الامام عليه السلام على سؤاله ، و اما التكليف بجعل قوله عليه السلام « ان الماء و النار قد طهّراه » في قوة . قوله لو كان الجص ممّا يجوز السجود عليه لكان الماء و النار قد طهّراه فهو محمل بعيد ظاهر السّماجة كما لا يخفى على من له درية و انس باسلوب الكلام .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

« والخمرة » بالضم و السكون الميم كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

قوله عليه السلام : « فأبطأت » اي الخمرة او الجارية . ويدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه ولا يضر حصول الفرج فيه .

الحديث الخامس : حسن .

عـ أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: لا تسجد على القيروان ولا على الصاروج.

٧- علي بن محمد؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عتبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة. قال: فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شر العدواني « كأنها

الحديث السادس : حسن .

وقال في الصحاح: «الصاروج» النورة واخلطها فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لانهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «توقف أصحابنا» الظاهران توقفهم باعتبار لفظ خيوطه والجمع بين الجمعية والتاء ولعلها كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد بيت الشاعر في التهذيب كأنها بدون الفاء والمصراع السابق واطوى على الخمص الحوايا كأنها فقوله «كأنها» من تمام المصراع السابق، قال في القاموس: الخيط السلك. «الجمع» اخیاط وخیوط وخیوطه، وقال «أغار» شد القتل ولعل الفرق بان ما كان من الخيوط لانظهر الخيوط في وجهه كما هو المتعارف في زماننا، وما كان من السيور تقع السيور على وجهه اما بان تغطيته فالتهي على الحرمة او تغطى بعضه فعلى الكراهة والله يعلم، وقال في الذكري: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها، ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضاً ولو وقعت على السيور لم يجز

خيوطه ماري تفار وتفقل « ومارى كان رجلا حبا لا كان يعمل الخيوط .

٨- محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و عليه دلت رواية ابن الريان ^(١) ، و اطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط .

الحديث الثامن : مرسل .

و اورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلًا ايضا وفيه «وعلى غير الارض سنة» مكان وعلى الخمرة سنة .

وقيل: في توجيه المراد : ان ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيرها ثواب السنة ، وان الاول ظهر بفرض الله والثاني من توسعة النبي لتفويض الله اليه في ذلك كما في كثير من الاحكام وقد افاد الوالد العلامة قدس سره انه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد منها اما معناها او الاعم منه ومما ينبت منها ، واما السجود على شيء مخصوص معه معين لذلك ، فمن سننه صلوات الله عليه كما روى انه صلى الله عليه و اله كان له خمرة يسجد عليها و كانه احسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى والله اعلم و حججه

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن او موثق .

وظاهره استحباب وصول ساير المساجد الى الارض او ما ابنت ، ويحتمل أن

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٣ ح ٢ .

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

١١- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعلها حصاً على الطنفسة حيث يسجد .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتضرروا به من العامة كالحصير و الارض ، ويمكن حمله على التقية ايضا ، ولعلّ الاوسط اوسط ، وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه .

الحديث الحادى عشر : حسن او موثق .

والظاهر سقوط العدة اسقوط محمد بن يحيى من اول السنن وقد يفعل ذلك إحالة على الظهور ، و الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له حمل .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الأصحاب وان اختلفوا فى خصوصيات الحكم ، ويحتمل ان يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه ويؤيده ورود خبر صحيح السند بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار الصحيحة «من النهى» من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ويحتمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب بحذاء فى حال الصلوة ، ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة باجمعها على المكتوب و ان كان فى منع السجود على المكتوب ايضاً كلام لانه بمنزلة اللون ، وقال فى الجبل المتين : وما

جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.
 ١٣- محمد بن يحيى ، عن العمر كى النيسابورى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة ، قال : فقال :
 إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ و عن الحشيش النابت التسل و هو يصيب أرضاً
 جرداً : قال : لا بأس .

١٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن
 الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلماً نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت :

تضمنته من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الأصحاب ثم كراهة
 السجود على المكتوب هل تشتمل الامسى والقارى واما اذا كان هناك مانع من الرؤية
 كالظلمة مثلاً أم لا كلام الشيخ فى المبسوط يقتضى الاختصاص بالقارى الغير ممنوع
 من الرؤية واطلاق النص يقتضى الشمول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا ألصق جبهته بالأرض » قيل المراد الأرض التى بين المنابت
 لان الرطبة مأكول والأظهر ان الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لانها مأكول
 غير عادى ولا يضّر الاكل على الندرة ، والثيل ضرب من النبات يقال له مرغ وفى
 القاموس الجدد الأرض الغليظ المستوى .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام مما ائبت الأرض ، أى ممّا حصل من الأرض .

قوله عليه السلام : « ممسوخان » أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ويدلّ

على عدم جواز السجود على الرمل الا ان يقال ان الرمل مؤيد للمنع و مناط
 التحريم الملح او يكون المراد إنهما استحلالا حتى صار ازجاجاً فلو كان اصله من
 الأرض ايضاً لم يجز السجود عليه ، ولعلّ السائل ظنّ ان المراد بما ائبت الأرض

هو ممّا أنبتت الأرض و ما كان لى أن أسأله عنه قال : فكتب إلى . لا تصل على الزجاج وإن حدثتكَ نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض و لكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

﴿ باب ﴾

﴿ وضع الجبهة على الارض ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم ومقدار طرف الأتملة .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله

كلّ ما حصل منها ، و قال في الجبل المتين : و ما تضمنه الحديث من تعليقه (عليه السلام) المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح و الرمل وهما ممسوخان ربّما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، والحمل على الكراهة محتمل و في كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ، ولعلّ الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النصّ بكون الرمل ممسوخاً هو المقتضى لحكم علمائنا بكراهة التيمّم به و في كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على أثر وهو كما ترى .

باب وضع الجبهة على الارض

الحديث الاول : حسن .

و استدللّ به على ان الدرهم مقدار طرف الأتملة ولا يخفى ما فيه ، ثمّ أعلم ان المشهور الاكتفاء بالمسمّى كما يدلّ عليه أكثر الأخبار و ذهب بعضهم الى وجوب قدر الدرهم .

الحديث الثاني : مرسل .

يقول : لاصلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جبينه .

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قیامة ؟ قال : لا

و ذهب الى ظاهره السيّد و حمل في المشهور على تأكّد الاستحباب كما مرّ .
الحديث الثالث : مرسل كالصحيح .

و قال في الحبل المتين : ظاهره وجوب الجرّ وتحريم الرفع « والنبكة » بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس « والنباك » التلال الصغار والظاهر ان الامر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السجود ، و ذهب جماعة من علمائنا الى جواز الرفع عن النبكة ثمّ وضعه على غيرها لعدم تحقّق السجود الشرعي بالوضع عليها، ولرواية الحسين بن حمّاد^(١) وسندها غير نقي ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقّق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة وحمل الاخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر ، وقال في المدارك : الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب ، و اسنده في المنتهى الى علمائنا ، و مقتضى صححية عبدالله بن^(٢) سنان المنع من الارتفاع مطلقا وتقيدها بخبر اللبنة مشكل ، وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض وهو حسن ، واعتبر (ره) ذلك في بقية المساجد ايضاً وهو احوط .

الحديث الرابع : حسن و آخره مرسل .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦١ ح : ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ح : ١ .

ولكن يكون مستويًا .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس .

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لأستطيع أن أسجد من أجل الدمل فأتيت أسجد منحرفاً فقال لي: لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الأرض .

٦- علي بن محمد، باسناد له قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ممن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض إن شاء الله عز وجل يقول: ويخرّون للاذقان سجداً .

قوله عليه السلام: «مستويًا» هذا ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساويًا للموقف أو اخفض، وقال البهائي: (ره) استدلت به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف . وهو كما ترى لأن الظاهر إن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليًا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويًا للموقف .

الحديث الخامس : مرسل . ولا خلاف بين الأصحاب في مضمونه .

الحديث السادس : مرسل . ولعل المراد أن الذقن لما كان مسجداً للأمام السابقة فلذا تعدل إليه في حال الاضطراب، ويمكن أن يكون المراد بالامة هذه الامة في حال الاضطراب ولا خلاف في أنه مع تعدد الحفيرة يسجد على احد الجبينين، وواجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع التعدد يسجد على الذقن اجماعاً .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوتى الحصاصين أراد السجود .

٨- محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصب وجهه الأرض قال : لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ القيامة والقعود في الصلاة ﴾

١- علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح . ومحمول على الكراهة مع اشتغال النفخ على حرفين المشهور بالطلان وفيه كلام .

الحديث التاسع : موثق وعليه الاصحاب .

باب القيام والقعود في الصلوة

الحديث الاول : حسن ، والثاني مجهول ، والثالث صحيح .

قوله عليه السلام « اصبعاً » قال في الحبل المتين : لعل المراد بالاصبع طوله لأعرضه ، وقد يؤيد بما في خبر حماد^(١) ونصب إصبعاً على البدلية من قوله فصلاً ، واقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو اقل ذلك مرفوع بفاعليته الظرف كما في قوله تعالى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٣ - ح ١ .

بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبراً كثره ، و اسدل منكبيك و أرسل يديك ولا تشبك أصابعك و لتكونا على فخذيك قبالة ر كبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ر كبتيك وتضع يدك اليمى على ر كبتك اليمى قبل اليسرى و بلع أطراف أصابع عين الر كبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ر كبتيك فاذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ر كبتيك أجزاءك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفتيك من ر كبتيك فتجعل أصابعك في عين الر كبة و تفرّج بينهما وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً و ابدأ بيديك وضعهما على الأرض قبل ر كبتيك تضعهما معاً و لا تفرش ذراعيك افتراض السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ر كبتيك و فخذيك و لكن تجنّح بمرفقيك

و على ابصارهم غشاوة^(١) او مبتدأ و الظرف خبره و المراد باسدال المنكبين اى لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف .

و قوله **بالتكبير** « فان وصلت اطراف اصابعك . . . الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل راحتان الى الر كبتين وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله « و تفرّج بينهما » يعود الى الر كبتين ، والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه « و بوضع اليدين معاً » وضعهما دفعة واحدة « و بالتجنّح بالمرفقين » ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجنّاحين « و بعدم إصاق الكفين بالر كبتين » تباعد طرفيهما المتصلين بالزندان عنهما ، والظرف : اعنى « بين ذلك » متعلق بمحذوف والتقدير : واجعلهما بين ذلك اى بين الر كبتين والوجه .

وقوله : « ولا تجعلهما بين يدي ر كبتيك » اى لا تجعلهما في نفس قبلة الر كبتين بل حرّفهما عن ذلك قليلاً . ولاينا في ذلك ما في حديث حماد^(٢) من قوله « بين يدي

(١) سورة البقرة : آيه ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

ولالتصق كفتيك بر كبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيا لمنكبيك ولا تجعلهما بين يدي ر كبتيك و لكن تحرّ فهما عن ذلك شيئاً و أبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتها ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرّج بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فالصق ر كبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض

ر كبتيه « لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو أعمّ من المواجهة الحقيقية ويستعمل في كلّ من المعنيين فاستعمل في كلّ خبر بمعنى .

أقول: قوله «ولا تشبك أصابعك» أي لا تفرّج بينهما بل اجعلها مضمومة أو لا تدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى أو لاتضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعاً عن التكفير ولعله أظهر معنى .

وقوله **بالتيمم**: «فاذا وصلت» يمكن ان يقال لادلالة فيه على تعيين قدر الانحناء بل يحتمل ان يكون المراد بيان كيفية الوضع ولعلّ ما فهمه قدس سرّه أظهر .
قوله **بالتيمم**: «فارفع يديك بالتكبير» فهم منه ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه ولا يخلو من نظر .

قوله **بالتيمم**: «فاقبضهما عند الرفع» قيل: هو تا كيد للسابق أي لا تديهما من وجهك وهو بعيد، قال في الجبل المتين: المراد بقبض الكفين أنّه اذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضمّ كفيه اليه ثمّ رفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه ما يفسّر ذلك فانه قال: اذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى، وقوله: «واضمهنّ جميعاً» يعطى شمول الضمّ للأصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا أنّه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعلّ المراد بالصاق الر كبتين بالأرض حال

و طرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنمّا قعد بعضك على بعض فلا تصبر للشهيد والدعاء .

٢- وبهذه الاسانيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لاتفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان نديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترفع

الشهيد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين أمّا ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الأرض غير موصل اليه اليها رافعاً فخذيها و ركبتيه الى قرب ذقنه ولعلّ الاول اقرب .

قوله عليه السلام : « وإيّاك على الأرض » قال : الوالد العلامة رحمه الله المراد ان يكون ثقلهما جميعاً على الأرض و الآ فالجمع بين إفضائهما الى الأرض و ما ذكر سابقاً مشكل .

قوله عليه السلام : « والقعود » اي الاقعاء او غير التورك مطلقاً .

قوله عليه السلام : « ولا تكون قاعداً » قال شيخنا البهائي رحمه الله اي لا تكون اليه موصلاً اليها ومعتمداً بها عليها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لثلاثاً تطأطأ » قال : الشيخ البهائي رحمه الله يعطى ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل و قال : شيخنا في الذكري يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتيين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتيين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتيين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتيين كان تطأطأها مساوياً لتطأطأ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتيين احترازاً عن عدم التطأطأ الكثير . اللهم الا ان يقال : ان امره عليه السلام بوضع يديها فوق

عجيزتها فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالرّكبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمنت فخذيتها و رفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أو لا .

٣- جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقع بين السجدين إقعاء .

ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموطّف كما يستحب ذلك للرّجل .

قوله (عليه السلام) : « ليس كما يقعد الرّجل » .

قال: في الجبل المتين الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدين كما قاله والدى قدس سرّه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحباً لها في غير هاتين الحالتين وما يترأى من انّ جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت ، بل هذا الحديث صريح في انّ جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله (عليه السلام) بدأت بالعود بالرّكبتين هذا وقد يوجد في بعض النسخ التهذيب بدأت بالعود وبالرّكبتين بالواو وحينئذٍ لا يصحّ بالمخالفة بين الجلوس ، واعلم انّ الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرّجل و اثرها الشهيد في الذكرى وقال ، حذف ليس في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله (عليه السلام) : « ثم يسجد لاطئة بالأرض » أى لاصقة بها .

وقوله (عليه السلام) : « ولا ترفع عجيزتها » هذا كالبیان لمعنى الانسلال .

الحديث الثالث : موثق . وقد مرّ الكلام فيه سابقاً .

- ٤- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .
- ٥- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً إنكب وهو يكبر .
- ٦- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الارض .
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيهما .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمّت والرجل إذا سجد تفتح .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مختلف فيه ولعله محمول على بيان جواز ادعوى العذر وظاهر الاخبار الاخر إستحباب كون التكبير قبل الهوى وقد جوزه ذلك بعض الأصحاب في الهوى الى الركوع والسجود .

الحديث السادس : حسن .

وقال : الشيخ البهائي : (ره) العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجّان حال العجن .

وقوله : « من غير ان يضع مقعدته على الارض » لعل المراد به ترك الاقعاء

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مرسل .

٩- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « فصل لربك وانحر » ؟ قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال : لا تكفّر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلتئم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تنفرش ذراعيك .

﴿ باب ﴾

﴿ التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

الحديث التاسع : مرسل .

وقال : في الصحاح . في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلّت المرأة فلتحتفز » اي تنضم اذا جلست واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل .

باب التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « أجزأ عنك » اي عن ساير المستحباب كما فهمه الاصحاب ، ويحتمل ان يكون كافياً عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد ، والظاهر انه ردّ على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل ، واجمع علماءنا على انه لا تحيات في التشهد الاول قال : شيخنا في الذكوى لو أتى بالتحيات في الاول معتقداً شرعيّتها مستحباً أتم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد إستحبابها خلا عن أتم الاعتقاد . وفي البطلان وجهان .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من التشهد، فقال: الشهادتان.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهد: ما طاب قلبه وما خبت فلعيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام.

الحديث الثاني مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

وقال الشيخ البهائي (ره) لعل الوجه في خلوه الخبر عن الصلوة ان التشهد هو النطق بالشهادتين فإنه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، واما الصلوة على النبي واله فليست في الحقيقة تشهداً وسؤال السائل انما وقع من التشهد فاجابه الامام عما سئله عنه انتهى، ويمكن ان يقال وجوب الصلوة لذكر اسمه عليه السلام لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار واليه ذهب الصدوق.

الحديث الرابع: صحيح.

وقال: الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد به ان كل رحمة وكمال وفيض وجود فله وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصاحبها، وقال: في الذكرى اى قرأ هذا الكلام كما ذكره ابو الصلاح انه يجوز ان يقرأ في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى وما خبت فلغير الله.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه هم شيئاً.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا و على

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: صحيح. واختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب؟ فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية، و ابو الصلاح، وسلاح، وابن أبي عقيل، وابن زهرة بالوجوب. وقال الشيخان: وابن البراج، وابن إدريس واكثر المتأخرين بالاستعجاب، وقال في الحبل المتين: لا خلاف في تحقق الخروج بصيغة السلام عليكم، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته، ولو اسقط قوله و رحمة الله ايضاً جائز عند غير ابي الصلاح، واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لايجعلونها مخرجة بل هي من التشهد، وذهب جماعة كثيرة من علمائنا للمحقق و العلامة الى التخير، والاحوط الاثنيان بالعبارتين معاً خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاثنيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلوة، ومن خلاف يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بهما على التعيين وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته، لا خلاف في عدم كونها مخرجة. وقال بعض الافاضل: ونعم ما قال يستفاد من بعض الاخبار إن اخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو إذن و ايدان بالانصراف وتحليل للصلوة و هو قوله السلام عليكم ولما اشتبهت هذه المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم

عباد الله الصالحين فقد انصرفت .

٧- وبهذا الاسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كنت في صفٍ فسلم تسليمًا عن يمينك وتسليمًا عن يسارك لأنَّ عن يسارك من
يسلم عليك وإذا كنت إمامًا فسلم تسليمًا وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : إذا نصرت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت

المحلل اختلافاً لا يرجي زواله انتهى والظاهر التخيير بين العبارتين وبايتهما بدأ
كانت الثانية مستحبة .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

والظاهر ان المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ، ويحتمل ان يكون المراد
التوجه الى اليمين عند القيام عن الصلوة والتوجه الى غيره من الجوارح كما فهمه
الصدوق بل هو أظهر وقد ورد في روايات المخالفين ايضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني اذا صلى ، وقال المازري :
هذا مذهبنا انه يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان لم يكن له حاجة واستوت
الجهات فيها فالأفضل اليمين .

الحديث التاسع : ضعيف .

واما الكلام في كيفية الايمان بالتسليم وعدده للامام و المأموم والمنفرد
فالمدكور في كتب الفروع ان كلاً من الامام والمنفرد يسلم تسليمًا واحدةً
لكن الامام يومى فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيه القبلة ويومى

أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: يسلم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الاسناد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت من الرّكعة فاعتمد على كفتيك وقل: « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإنّ علياً عليه السلام كان يفعل ذلك .

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا جلست في الرّكعتين الأولى فتشهدت ثمّ قمت فقل: « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

بمؤخر عينه الى يمينه، واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مؤمياً بصفحة وجهه الى يمينه وان كان يساره احد سلم مؤمياً بصفحة وجهه الى يساره ايضاً، والاختيار لاتساعد على تلك الخصوصيات، وجعل الصدوقان: الحايط عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين .

وقال الشهيد (رحمه الله) لا بأس باتباعهما لانّهما جليان لا يقولان الا عن ثبت الحديث العاشر: حسن . ولعلّ الكليني (ره) حمل هذا الخبر ايضاً على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثامن و المشهور استحبابه في القيام مطلقاً والعمارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنها متقاربة و بأيتها اني كان حسناً .

الحديث الحادى عشر: صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ القنوت في الفريضة و النافلة ومتى هو وما يجزى فيه ﴾

١ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال : اقتصت فيهن جميعاً ، قال :

باب القنوت في الفريضة و النافلة ومتى هو وما يجزى فيه

الحديث الاول : موقوف .

وحمله القائلون بوجوبه في الجهرية على ان المراد لا تشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بقريته المقام و ذكر اما التفصيلية عدم الاستحباب في الاخفائية وهو خلاف الاجماع واجاب الآخرون بانّه يمكن ان يكون المراد لا تشك في تاكده استحبابه .

اقول : ويمكن ان يكون المراد لازم عدم الشك و هو المواظبة عليه و ان يقرأ بالياء التحتائية اى يقول به بعض العامة ايضاً فلا تقيّة فيه و لعلّ الآخير اظهر ، وقال : في الجبل المتين القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة : الدعاء ، والطاعة ، والسكون ، والقيام في الصلوة ، والامساك عن الكلام ، وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محلّ معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء و ما روى عن نهيم عليه السلام عن حال التقيّة يراد به ذلك والا فانّ التقيّة لا توجب ترك الدعاء سرّاً ، و قد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالأكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمداً وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية و المراد بالقنوت هنا نفس

- وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى : أمّا ما جهرت فلا تشكّ .
- ٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت فى كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنى سألت أباك عن ذلك فقال : فى الخمس كلّها ؟ فقال : رحم الله أبى إن أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ ثمّ أتونى شكّاً كما أفقيتهم بالتيقّة .
- ٤ - عليّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقنت فى كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .

الدعاء فى المحلّ المقرّر وأمّا رفع اليدين فلا خلاف فى استحبابه .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : موثق او حسن .

قوله عليه السلام : « أتوه » أى موقنين بقرينة المقابلة ويدلّ على ان الاخبار الدالة على اختصاصه بالجهرية محمولة على التيقّة ثمّ ان الحديث يومى الى نوع قدح فى أبى بصير مع جلالته واجماع العصابة عليه .

فان قيل : تصرّحه عليه السلام اخيراً بذلك اينما فى التيقّة او لا .

قلت : لعلّه عليه السلام بعد ما علم أنّه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التيقّة او عارضته مصلحة اخرى اقوى ، ثمّ : أنّه يحتمل ان يكون التيقّة على أبى بصير لا منه والشكّ من حيث أنّه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لا تقبل العمل بالتيقّة منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبوله .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة.

٦ - وبهذا الاسناد، عن يونس، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

وبدل على عموم القنوت للفرايض والنوافل وقال: في الجبل المتين هذا ممّا لا خلاف فيه انتهى، فما قيل: من عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم رواية غير صريحة مع أنّه روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن ابي الضحّاك. ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان ممّا لا وجه له الحديث السادس: صحيح. وقد يتوهم انه يدل على الوجوب ودلالته على الاستحباب اظهر كما لا يخفى.

الحديث السابع: حسن. وقال في الجبل المتين هذه الظروف الثلاثة يجوز ان يكون اخباراً متعددة عن المبتداء، ويجوز ان يتعلّق الظرف الاول بالقنوت كما لا يخفى.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: «موقناً» اي مفروضاً او معيناً لا يتحقق القنوت بدونه فلا ينافي استحباب الادعية المأثورة، قال في الجبل المتين: المراد بالوقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلّى الله عليه وآله فلا ينافيه ماسياً في خبر سعد بن ابي خلف، ولا مارواه

- فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتماً .
- ٩ - بهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار .
- ١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال : إنني لا أكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك انت الاعز الاكرم انتهى ، واما كلمات الفرج التي ذكرها الاصحاب فالذي وصل اليها من الاخبار انما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم أر ما يدل على عمومها في كل صلوة وقد اوردنا في كتابنا الكبير ادعية أخرى لمطلق القنوت ولقنوت الجمعة والوتر .

الحديث التاسع : موثق .

ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر الادعية لمطالب الدارين في سائر الصلوات .

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلوة لمن نسيه كما ذكرها المصاحب

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وحمل على ادنى الفضل لا الاجزاء للاخبار الكثيرة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعجزك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة إنك على كل شيء قدير .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

الحديث الثاني عشر (١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

و ذهب الصدوق : الى عمومات اكثر الاخبار وقال القنوت في الجمعة ايضاً في الثانية قبل الركوع والمشهور ان فيها قنوتين في الادلى قبل الركوع وفي الثانية بعدها ، و ذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الادلى قبل الركوع .

الحديث الرابع عشر : صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع و ذهب بعض الاصحاب الى استحباب القنوت بعد الركوع ايضاً ؛ و ناقش بعضهم في تسميته قنوتاً ، والظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه و سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) ليس في « الاصل » شرح هذا الحديث و لعله سقط من الماتن (قدس سره)

او من النسخ .

﴿ باب ﴾

﴿ (التعقيب بعد الصلاة والدعاء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب باصحابه

باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء

قال في الخبل المتين : لم أظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعاً ، وقد فسر بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك قائماً او ما شيئاً او مضطجعاً لم يكن تعقيباً ، وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس و لعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر ، البكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته ، وهل الاشتغال لمجرد التلاوة تعقيب ؟ الظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع ، وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق انها إنما يدل على كون الجلوس ايضاً مستحباً لا انه معتبر في مفهوم التعقيب وكذا مفارقة مكان الصلوة .

الحديث الاول : حسن :

قوله (عليه السلام) : « أن ينتقل » وفي بعض النسخ تقتل وفي بعضها معه فعلى الاول لئلا يقتدوا ما بقى من صلواتهم بناقلته وعلى النسختين الاخيرتين لانه بمنزلة الامام لهم وفي القاموس انقتل وتقتل وجهه صرفه ، وقال الشهيد (ره) في النقلية يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلواته وتعقيب المأموم مع الامام ،

بعد التسليم؟ فقال: يستحب ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام
 ٢ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: أيما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
 حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن
 فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس
 عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة وعقب إلى اخرى فهو
 ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن
 الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فضل الدعاء بعد الفريضة
 على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، قال: ثم قال: ادعه ولا تقل قد

والرواية بانه ليس بلازم لاندفع الاستحباب.

قوله عليه السلام: «يستحب» أى الامام او من شاء على التنازع و ان كان لقوله
 «لحاجته» ينازع التنازع، «والتسبيح» مطلق التعقيب او تسبيح فاطمة عليها السلام.

قوله عليه السلام: «ولا يعقب» أى لا يلزم الزائد على التسبيح ايضاً.

الحديث الثانى: حسن.

و تؤيد النسختين الاخيرتين للخبر السابق و المشهور حمل الوجوب على
 الاستحباب المؤكد ولا يعلم حكم الشك من الخبر، ويحتمل ان يحمل العلم أو لا
 على ما تشمله.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ادعه» الهاء للسكت، اضعير راجع الى الله.

فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول: «إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» وقال: «ادعوني أستجب لكم وقال: إذا أردت أن تدعو الله فمجده وأحمده وسبحه وهمله واثن عليه وصل على النبي ﷺ، ثم سل تعط.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي

قوله ﷺ: «ولا تغفل قد فرغ» أي لا تغفل أن التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأمريين.

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون التقدير بشرط الدعاء.

وثانيهما: أن الدعاء في نفسه عبادة فإن لم يكن مستجاباً أيضاً ليس بلغوا، وأشار ﷺ إلى الثاني بالجزء الأول من الآية وإلى الأول بالثاني ثم أشار ﷺ إلى أنه ليس في وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط.

الحديث الخامس: حسن.

وقال الشيخ البهائي: (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً، وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النقليّة من إستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيها وفقاً للمفيد، وهو كما ترى إذ لا دلالة في إستحباب التقديم على الأفضليّة، والأصح تأخيرها عنه فإنا لم نظفر في الأخبار بما يدل على إستحباب تقديمها عليه وما أورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهض به انتهى، أقول: لعل مستندهما ما رواه المفيد (ره) في الإرشاد، وقطب الدين الراوندي في كتاب الخرايج والجرايح، أنه لما توجه أبو جعفر ﷺ من بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصداً بها المدينة سار إلى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعونه فأنتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام فصلّى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الأولى الحمد وإذا جاء نصر الله وقرأ في الثانية الحمد

جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً .

٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن ينشئ رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و [١] بدأ بالتكبير .
٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله

وقبل هو الله احد وقت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة و تشهد و سلم ثم : جلس هيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير أن يعقب فصلّى النوافل اربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنياً فتعجبوا من ذلك و اكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له فودعوه و مضى عليه السلام من وقته الى المدينة الخبر ^(١) ، و يؤيده ضيق وقت النافلة ، ولعل الاولى تقديم ما لا يضيّق به وقت النافلة من التعقيب و تأخير ما زاد عن ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ينشئ » اي عن القبلة او مطلق التغيير عن هيئة الصلوة كما قيل ، وقال في النهاية : اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد .
وقوله عليه السلام « و يبدأ بالتكبير » رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ثم اختلف اصحابنا كالروايات في تقديم التحميد على التسبيح او العكس ، و الاول هو المشهور . و نسب الاخير الى الصدوق و ربما يجمع بين الروايات بحمل الاول على ما بعد الصلوة و الاخير على ما قبل النوم و لعل الأشهر اظهر من الكل .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الاصحاب لكنه ليس

(١) الوسائل ج ٤ - ١٠٥٩ - ح ٢ .

في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [ال] حائمة مرة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر
[الله] له .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر
قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها ،
فقال : « الله أكبر » حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : « الحمد لله »
حتى بلغ سبعمائة وستين ، ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيه بيده جملة
واحدة .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ،
عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلى الله
عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً
وثلاثين .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

بجزء منه ،

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليها السلام « حتى بلغ سبعمائة » الضمير في بلغ يعود الى الذكر المدلول
عليه بما قبله ويجوز ان يعود الى الامام عليه السلام اى بلغ في الذكر ذلك المقدار .

قوله عليها السلام : « جملة واحدة » كان المراد انه عليها السلام بعد احصاء عدد كل واحد
من الثلاثة لم يستأنف العدد للاخر بل اضاف الى السابق حتى وصل الى المائة ،
ويحتمل ان يكون متعلقاً بقال اى قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجيب في
خبر يعقوب بن يزيد ^(١) .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول . ورواه في التهذيب واسقطه الخبيرى بين السند

(١) الوسائل ج ٢ - ص ١٠٣٨ - ج ١ .

الخيرى ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبي سلمة السراج قال : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان و فلان و فلان و معاوية وسميهم و فلانة و فلانة و هند و أم الحكم اخت معاوية .

١١- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

فقدّمه الاصحاب صححياً ، والظاهر انه سقط من قلم الشيخ او النسخ كما ذكره في المنتقى حيث قال : وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد التصحیح يعلم انه معلل واضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن الخيرى ببقية الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذى رواه به الشيخ الا فى الوسطة التى بين ابن بزيع وابن ثوير و وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العلة فى الخبر ، وفى فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع : روى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيرى عنه ولعل انضمام هذا الى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف السند ، وقال المازرى : المشهور لغة والمعروف رواية فى لفظ «دبر كل صلوة» بضم الدال والباء ، وقال المطرزي اما الجارحة فبالضم و اما الدبر التى بمعنى آخر الاوقات من الصلوة وغيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى .

والكنايات الاوّل عبارة عن الثلاثة بترتيبهم والكناياتان الاخيرتان عن عايشة

وحفصة .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليها السلام : « فى تسبيح فاطمة عليها السلام » اى فى اصله او فى عدده او الاعم ، واذا

كان فى العدد يعيد على ماشك فيه او الكل ولعل الاول أظهر .

١٢- عنه عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يسبّح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه .

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزومه فانه لم يلزمه عبد فشقى .

١٤- وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام .

١٥- وعنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليها السلام « فيصله » أي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام، أو المراد عدم قطع النفس بين كل تسبيح وما بعده، أو تحريك أو آخر الفصول ووصله بما بعده .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليها السلام : « فشقى » المراد بالشقاء سوء العاقبة ويقابل السعادة، أو المراد بالتعب الشديد في الدنيا والآخرة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويحتمل العبارة اشتراط المداومة وعدمه وقال الشيخ البهائي (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحزها اللهم إلا أن يفسر بان أفضل كل

- ١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .
- ١٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .
- ١٨- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة « اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس - حتى تختمها - » .
- ١٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة

نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع .

الحديث السادس عشر : حسن .

وقال في الجبل المتين : ما تضمنه الحديث من الدعاء ألمذكور فيه هو أقل ما يجزى بعد الفريضة ربّما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالآيات بما دونه من الدعاء ، ويستفاد من قوله عليه السلام « أقل ما يجزئك من الدعاء » ان هذا يجزى عن الادعية التي يعقب بها الا عن بعض الآيات التي وردت فيها في التعقيب لاعن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا دعاء .

الحديث السابع عشر مجهول .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبين - أو قال : عليكم بالموجبين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠- محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزوي قال : كتب إلى الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً - وإن شئت - عفواً عفواً .

٢١- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٢٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، مولى أبي المعز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلاق : الجنة والنار والحدور العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة و زوتجني من الحدور العين قالت النار : يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه [في]

وقال في الجبل المتين : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل أي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة ، و الخلاص من النار واللتان أوجبهما الشارع أي استجبتهما إستجاباً مؤكداً فعبّر عن الاستجاب بالوجوب مبالغة .
وقوله عليه السلام : « وتعوذ بالله من النار » على صيغة المضارع لا الأمر وإحدى التائين محذوفة .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف

قوله عليه السلام : « من سبقت » أي في عدد تسبيح الزهراء عليها السلام أو مطلقاً .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « سمع الخلاق » . يحتمل ان يكون مصدراً أي سمع كلام

وقالت الحور العين : يا رب " إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل .

٢٣- أحمد [بن محمد] رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فان كان بك داء من سقم و وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر : بيدك على موضع وجعك سبع مرآت تقول : يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسما و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا و ارزقني كذا وكذا و عافني من كذا وكذا .

٢٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي

الخلايق ، او بمعنى الاذن اى كاذن الخلايق .

قوله عليه السلام : « قلن الحور العين » من قبيل اكلوني البراغيث وأسر والنجوى

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « كبس الارض على الماء » اى أدخلها فيه فيكون على بمعنى

فى من قولهم « كبس رأسه فى ثوبه » اى أخفاه وأدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء

مع ان المناسب لتلك الحالة التفرق . ومنه إننا كبس الزيت والسمن نطلب فيه

التجارة اى نجعله ، والكبس الظم ايضاً يقال كبست النهر كبساً اى طممته بالتراب

« سد الهواء بالسما » اى جعل منتهى الهواء . فيدل على ان كرة النار ليست

موجودة ادهى منقلبة عن الهواء كما قيل ، واحتمال كون السما شاملة لها بعيد ،

نعم : يمكن ان يكون المراد الانتهاء اليها حساً ، ويحتمل ان يكون للسما مدخل

فى عدم تفرق الهواء بوجه ، واختار لنفسه فيه اشعار بان أسمائه تعالى توقيفية .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذلل والفواحش ما ظهر منها وما بطن .

٢٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً .

٢٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: « اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم » وتسميهم ثم قل: « اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما

وحمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، والفرق بين الهم والحزن أن الأول: يطلق على ما لم يات والثاني: على ما مضى، أو الأول: على ما لم يعلم سببه وفيه وجوه آخر. وقال: في الصبح العدم أيضاً الفقر وكذلك العدم إذا ضمنت أوله خفت وإن فتحت ثقلت وكذلك الجحد والجحد والصلب والصلب والرشد والرشد والحزن والحزن انتهى وما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: « على معنى » كأنه متعلق بأدينك أو بطاعتك أي على النحو

فضأتهم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما
أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقر مسلّم بذلك راض بما رزيت به يا رب أريد بوجهك
والدار الآخرة رهوباً و مرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك و أمتني
إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك ، و إن كان مني تقصير فيما مضى
فانني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا
تكلمني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني لأقل من ذلك ولا أكثر إن النفس
لا مازة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين و أسألك أن تعصمني ببطاعتك حتى
تتوفاني عليها وأنت عنّي راض و أن تختتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً و لا
قوة إلا بك .

٢٧- الحسين بن عمار عن معلى بن عمار عن الوشاء ، عن أبان ، عن محمد الواسطي
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيد نفسي وما
رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيد نفسي و ما رزقني ربّي
بربّ الفلق - حتى تختمها - واعيد نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الناس - حتى
تختمها - » .

٢٨- عليّ بن عمار ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن
إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت ياسيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر
صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة . فكتب عليه السلام يقول : « أعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة
الذي أنزلت .

قوله عليه السلام : « على حدود » أي على الشرايط و الاحكام التي اختلفت فيها او لم
تأتمن في الاول و الثاني بالاثبات وفي الثاني بالنفي ، و يمكن ان يراد ما فهمنا
من كتابك من الشرائط او لم نفهم .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

ومن شرّ الاوجاع كلها .

﴿ باب ﴾

﴿ من أحدث قبل التسليم ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقى التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة

الحديث الثامن والعشرون : ضعف على المشهور .

باب من أحدث قبل التسليم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

والظاهر انّ الحدث الصادق بعد الفراغ من اركان الصلوة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلوة . كما يدلّ كثير من الاخبار عليه والظاهر ان الكلينى قدس سره قائل به ونسبها شيخنا البهائى (ره) الى الصدوق (ره) فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة ، قال فى المدارك : اجمع العلماء كافة على انّ من أحدث فى الصلوة عامداً بطلت صلواته سواء كان الحدث أصغراً ام اكبراً وانما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انه يبطل للصلوة ايضاً ، ونقل عن الشيخ والمرضى إنّهما قالوا يتطهّر ويبنى على ما مضى و فرق العبد بين المتيّم وغيره فاوجب البناء فى التيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف فى غيره ، واختاره الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وابن ابي عقيل ، وقواه فى المعتمى وقال: الشيخ (ره) فى التهذيب، قال محمد بن الحسن : يحتمل ان يكون انما سال عن أحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقى شهادته فلاجل ذلك قال تمت صلواته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلوة على ما بيّناه .

فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيشهد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد؟ قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقدمت صلاته .

وأما قوله عنه « وانما التشهد سعة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما أمره به من إعادة بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الشيخ : في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلوته بيمين ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ، وقال : الفاضل التستري فيما علق في هذا المقام من التهذيب فيه بعدد لا أرى باهاً بابقائه على ظاهره ولا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختياراً لجواز ان يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل : اننا ان سلمنا ادلة الوجوب فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لاتنافيها و سيجيء بعد عدة ورقات انه يعيد اذا أحدث قبل التشهد .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في افتتاح الصلاة ﴾

١- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .

٢- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر .

٣- محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

باب السهو في افتتاح الصلوة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدل على ما أطبق علمائنا (ره) على ان تكبيرة الافتتاح ركن في الصلوة تبطل بتركها عمداً وسهواً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرفوع . والظاهر ان المراد بالوهم هنا الشك اى يرجع في الشك الى يقين الامام بل الى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظاناً والامام متيقناً فلا يبعد شمول الرواية ايضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن ايضاً في الاخبار وفيه خلاف بين الأصحاب واما استثناءه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للامام او لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق ايقاع التكبير ، واما الاستدلال

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في القراءة ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢- محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه .

باب السهو في القراءة

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

وقال الفاضل التستري : كآبه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة من غير القرآن ، وربما يقال ان « فاقروا ما تيسر » مصرح بوجوب القراءة في الجملة فما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بان الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهى واقول ظاهر الآية القراءة في صلوة الليل والقراءة في الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفي القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة و نقصة .

الحديث الثاني : ضيف .

ويدل على ان العدول الى السورة ليس تجاوزاً عن محل الفعل . كذا قيل . ولا يخفى ضعفه لان الكلام هنا في الظان والناسي يعود قبل الدخول في الركن

أمّ القرآن قال : إن كان لم ير كع فليعد أمّ القرآن .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال : أليس قد أتعمت الركوع والسجود؟ قلت : بلى ، قال : قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً .

﴿ باب ﴾

﴿ (السهو في الركوع) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم ير كع ، قال : ير كع ويسجد .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن ير كع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وإن دخل في واجب آخر بخلاف الشاك ، وحمل الخبر على الشاك بعيد .

الحديث الثالث : موثق .

باب السهو في الركوع

الحديث الاول : صحيح . ولاخلاف فيه بين الاصحاب والقول بان الركوع ركن مطلقاً على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمداً او سهواً مذهب اكثر الاصحاب وقال : الشيخ . في المبسوط هور كن في صلاة الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الاولين من الرباعيات خاصة نظراً الى ان الناس في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . واطرافه ينفي مذهب الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة إستقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « ركعة » أي ركوعاً كما فهمه الكليني ، او ركعة كاملة فيدل على مذهب من قال يبطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقاً وقال في المدارك قطع الشيخ والسيد وابن بابويه يبطلان صلوة من زاد فيها ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون ود جلس في آخر الصلوة او لم يجلس .
وقال الشيخ : في الخلاف وإنما إعتبر الجلوس بقدر التشهد ابوحنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب عنده ، واستدل عليه برواية زرارة وبكبير^(١) ورواية أبي بصير^(٢) ، وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته أعاد ، ومن اصحابنا من قال انكثرت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليا والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتمد والعلامة في المختلف ، واستدل في المعتمد برواية زرارة^(٣) ورواية محمد بن مسلم^(٤) ويتوجه عليه ان الظاهر ان المراد من الجلوس بقدر التشهد . التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وتدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار واستحسنه الشهيد في الذكري قال : ويكون في هذا الاخبار دلالة على ندب التسليم ، والى هذا القول ذهب ابن ادريس ، في سرايره وبنى القول بالصحة على استحباب التسليم والقول بالبطلان على وجوبه انتهى .
واقول على هذا القول يلزم القول به في غير الرباعية ايضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في السجود ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين ؟ قال : يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن
ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد
سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجدة .
- ٣- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و علي بن محمد ؛ عن
سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن
رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الاولى

باب السهو في السجود

الحديث الاول : حسن . وعليه الاصحاب مع الحمل على ما اذا كان الشك
قبل القيام كما هو الظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مثل السابق دلالة وحمل .

الحديث الثالث : صحيح . والسند الثاني ضعيف على المشهور ، والمشهور عدم
الفرق في الشك في الافعال بين الاوليين والآخرين ، وذهب المفيد والشيخ الى
وجوب الاستيناف في الاوليين ، والعلامة في التذكرة استقرب البطالان إن تعلق
الشك بركن من الاوليين وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا شك أنه سجد واحدة
أم ثنتين فلم يلتفت اليه مع بقاء وقته حتى ركع فإنه يجب عليه الاعادة لكن
الظاهر من المؤلف أنه يرى كل واحد من السجدين ركناً كما يظهر بعيد هذا
وفي التهذيب في آخر الخبر زيادة وهي قوله « واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت

فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ننتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما اثنتان .
٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن المفضل بن

سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ،^(١) واستدل الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب اليه من لزوم إعادة الصلوة اذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الأولىين سهواً وأجاب العلامة في المختلف عنه بان المراد بالاستقبال الاثنيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة ، فقال: ويكون قوله **بالتيمم** « و اذا كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة » راجعاً الى من يتيقن ترك السجدة في الأولىين فان عليه إعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك . بخلاف ما لو كان الشك في الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى

وقال الفاضل التستري: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال اذ الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة في الأولىين و يجوز ان يكون المتروك هما معاً وحال من ترك سجدة في الاخيرين ومفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه .
وبالجمله في الرواية إجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة الشك في ترك السجدة في الركعتين الأولىين على ما هو المدعى ففيه تأمل ، وقال: بعض الافاضل إن أريد بالواحدة والثنتين . الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال ، وان اريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون «اذ» مكان الواو في قوله **بالتيمم** « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهزة من قلم النساخ ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة ترك ام ننتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والاحوط دون الوجوب .

الحديث الرابع : ضعيف .

صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبّه عليه ولم يدر واحدة سجدة أم ثنتين قال: فليسجد أخرى.

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الركعتين الأولىين ﴾

١- محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأولىين فأعد.

٢- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل

باب السهو في الركعتين الأولىين

الحديث الأول: ضعيف. وظاهره الشك في عدد الركعات وإن احتمل الأفعال أيضاً كما قيل، وقال: في المدارك المشهور بين الأصحاب الإعادة فيمن شك في الأولىين من الرباعية بل قال العلامة: في المنتهى، والشهيد في الذكرى أنه قول علمائنا اجمع إلا جعفر بن بابويه فإنه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و ظاهره البناء على الأقل أو المراد الثالثة: الثالثة المتيقنة المشكوك في

لا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد، قال: قلت له: رجل لم يدرك أثنين صلى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت: فأنه لم يدرك في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه.

٣- سجّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء: والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: قال لي: أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولى والسهو في الركعتين الأخيرتين.

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الفجر والمغرب والجمعة ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وسجّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

كونها رابعة والأف يكون الشك بين الواحدة والاثنين وإذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلّي ركعة أخرى فقد بنى على الأقل، أو يقال: المراد بقوله «ثم صلّ الأخرى بعد التسليم»، وظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين والأربع البناء على الأقل والتأويل مشترك.

الحديث الرابع: صحيح. وإطلاقه مويد بمذهب الشيخ.

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلوة في السفر أيضاً

الحديث الأول: حسن كالصحيح:

وعليه مذهب أكثر الأصحاب قال: في المنتهى أنه قول علماءنا جمع الابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل والإعادة وحمل الشك في المشهور على الشك في العدد، وعمم الشيخ كما عرفت.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين ، قال : يستقبل حتى يستیقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

٣- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم : إننا صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : لعلك أعدت؟ قلت : نعم ، قال : فضحك ثم قال : إننا يجزئك أن تقوم فتركع ركعة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿باب﴾

﴿السهو في الثلاث والاربع﴾

١- محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن رجل صلى فلم يدرك

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن . وربما يفهم من عدم إنكاره (عليه السلام) التخيير ، وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام .

الحديث الرابع : مرسل . وظاهره الأعم من الركعات وحمله الأكثر عليها كما عرفت .

باب السهو في الثلاث والاربع

المشهور في هذا الشك البناء على الأكثر والاحتياط ، وقال : ابن بابويه ، وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع ، بين البناء على الأقل ولا احتياط ،

أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب و همه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع وسلم وصلى ركعتين

والاكثر مع الاحتياط .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « فلم يدرا في الثالثة » ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام : « إن رأى » يمكن حمله على أنه ثم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه ، ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله « شيء » على التعظيم أي احتمال قوى يساوي احتمال الثالثة ، أو بقدر المساواة في الكلام وحمله على البناء على الأقل واستحباب الركعتين أبعد من هذا ، وربما يحمل على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي إلى حد الظن المعتبر شرعاً بقرينة أول الخبر .

قوله عليه السلام : « بينه وبين نفسه » أي مخفياً بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية أو يكون مستجباً مطلقاً .

قوله عليه السلام : « بفاتحة الكتاب » يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون المراد عدم وجوب السورة فيهما . و المشهور تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، و ذهب : ابن ادريس الى التخيير بينهما و بين التسبيح كما يظهر من المفيد في المقنعة و ظاهر الاخبار مع المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بقصد » أي بتوسط في التشهد ولا يأتي بالزايد المستحبة وفي

وأربع سجّادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التّشهُد .
 ٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً
 عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم
 يدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: ير كع ركعتين وأربع سجّادات
 وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهُد ولاشئ عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع
 التهذيب يقصر في التّشهُد .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و ظاهر الخبر البناء على الأقل . و المراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك »
 أي لا يبطل المتيقن من صلواته بسبب الشك الذي عرض له في البقية « ولا يدخل الشك
 في اليقين » أي لا يدخل الر كعتين المشكوك فيهما في الصلوة المتيقنة بأن يضمهما مع
 الر كعتين المتيقنتين و يبنى على الأكثر ، ولكنه ينقض الشك باليقين أي يسقط
 الر كعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل ، ويمكن حمله على المشهور
 أيضاً بأن يكون المراد بقوله عليهما السلام ير كع الر كعتين « أي بعد السلام و كذا قوله
 » قام فاضاف إليها أخرى « و قوله « ولا يدخل الشك في اليقين » أي لا يدخل
 الر كعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم ، والمراد « ينقض الشك باليقين »
 إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلوة خالية من الخلل لأنه على البناء
 على الأقل يحتمل زيادة الر كعات في الصلوة ولا يخفى أن الأوّل أظهر ، والقول
 بالتخيير في خصوص هذه المسئلة لا يخلو من قوّة . وإن كان اختيار البناء على الأكثر
 لمخالفته للعامة أولى ، و نقل عن الصدوق في المقنع أنّه حكم بالاعادة في هذه الصورة
 وقال: الفاضل التستري (رحمة الله عليه) كان المفهوم منه أنّه يبنى على الثنتين أي على
 اليقين كما يفهم من قوله « ولا ينقض الخ » فيشكل الاستدلال به على المشهور ويقرب
 منه رواية أبي بصير ^(١) ، وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظراً إلى الجمع التخيير بين

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٣٢٢ - ح ٨ .

وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجّدتى السهو .

٥- حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال . إنّما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الائمتين و[في] الاربع بتلك المنزلة ، ومن سهاولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجّادات وهو

البناء على الاكثر والاحتياط بر كعتين قائماً . و بين البناء على الاقل من غير احتياط ، وكان المفهوم من رواية ابي بصير ^(١) انه يسجد سجّدتى السهو حينئذ وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل المفهوم من رواية ابي بصير ^(٢) و زرارة ^(٣) ان الشك انما تعلق بعد اكمال السجّدتين حيث قال فقد احرز الى آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وان تكلم » حمل على النسيان . والمراد اما التكلم في أثناء الصلوة مطلقاً او بين صلوة الاصل والاحتياط ، والاخير أظهر .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وقال : في المنتقى الظاهر ان هذا الاسناد ايضاً مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ .

جالس فان كان أكثر وهمه إلى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

ع- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

بالخبر الضعيف فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جداً .
قوله عليه السلام : « يصلي ركعتين » ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة ، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد الشك بين الاثنتين والثلاث اي لا يدرى انه بعد فعل الركعة الاخرى يصير ثلاثاً أو أربعاً وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون مكان ويصلي او يصلي ، وسقطت الهزمة من النسخ ويكون نصاً في التخيير وفي صورة غلبة الظن على الاربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح .

الحديث السادس : حسن .

وهذا مذهب الاكثر وقال ابن بابويه ، و ابن الجنيد يبنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس ومستندهما صحيحة عبدالرحمن بن العجاج^(١) والمسئلة محل إشكال و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية ، وقيل : انه غير متعين وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ قيل : نعم لتساويهما للبدلية ، واختاره الشهيدان ، وقيل : لالان فيه خر وجأ عن النصوص ، و حكى في الذكري عن ظاهر المفيد في المسائل الغربية ، و سأل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١ .

٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة؛ و أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر نيتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت أنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى

تعيين الركعتين من قيام، وقال: في المدارك ولم نقف على ما خذه ولم نقف أيضاً.
الحديث السابع: موثق. و أبو العباس هو البقباق كما صرح به في الخلاف قوله عليه السلام: « وانصرف » ظاهره عدم وجوب سجدة السهو رداً على الصدوق (ره).

الحديث الثامن: حسن. ونسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدة السهو إذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع واستدل له بما رواه الشيخ (ره) في الضعيف عن اسحق بن عمار^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام « إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدة غير ركوع، أفهمت قلت: نعم. و لعله استدلل بهذا الخبر الذي هو في غاية القوة ولا يقصر عن الصحيح مع

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣١٧ ح ٢.

﴿ باب ﴾

﴿ من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ﴾

﴿ أو استيقن أنه زاد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شك أحدكم في صلاته

باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن انه زاد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلم يدر زاد أم نقص » اقول : ظاهره الشك بين الثلاث والاربع والخمس . فالسجدتان بعد ركعتي الاحتياط او الشك بين الاربع و الخمس قبل إكمال السجدتين ، او النقص عن الزايد فالمراد : الشك بين الاربع والخمس ، او لكل زيادة ونقصان وشك فيهما ولا يخفى بعده .

وقال الشهيد الثاني (ره) المرغمتان بكسر الغين لانهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر إماماً من المراغمة اي يفضانه ، أو من الرغام و هو التراب يقال : أرغم الله أنفه انتهى .

واعلم : ان المشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجود السهو ، وحكى الشهيد في الدورس عن الصدوق انه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بر كعتين جالساً و اول كلامه بالشك قبل الركوع ولو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور ان حكمه كالاول ، واحتمل في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسجود فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة . و الهدم المعرض للتقصية ، ونسب الى المحقق النقول : بالصحة ومع القول بالصحة تجب السجدتان ، ولو شك قبل الركوع

فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغَمَتَيْنِ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدها .

سواء كان قبل القراءة أو في اثنائها أو بعدها يجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لأنه شك بين الثلاث والاربع ويسجد للسهو على بعض الأقوال ، وقال : في الدرر قال الصدوق : تجب سجدة السهو اذا لم يدر زاد سجدة او زاد ركوعاً وكان الشك بعد تجاوز محلّه ، وقال : المرتضى والصدوق تجبان للتعود في موضع القيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد أم نقص ، ونقل الشيخ إنهما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما أخذه الا رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام « اذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو »^(١) وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على النصّوص .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « في صلواته المكتوبة » اي ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الا ما أخرجه الدليل .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٧ - ح ٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

﴿ باب ﴾

﴿ من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم ﴾

﴿ في موضع الجلوس ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام: « من حفظ سهوه » أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأنتم صلواته بان يفعل ما سهاه من ركعة او ركعتين فليس عليه سجدة السهو .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

باب من تكلم في صلواته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم

في موضع الجلوس

الحديث الاول : موثق .

و لعل " كلام المأمومين محمول على الإشارة دون اللفظ لأنهم كانوا عالمين و الظاهر ان " هذا الخبر صدر عنهم عليهم السلام تقيّة لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك، قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله فأتهم بهم الصلاة وسجد بهم سجدة السهو، قال: قلت: أرايت من صلى ركعتين وظن أنهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة

ومن العامة من قال ان كلام ذي اليمين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ واما كلام غيره بعد العلم بعدم النسخ فلعله كان بالايماء ومنهم من قال ان اجابة الرسول واجب وان كان في الصلوة لقوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ^(١) ومنهم من قال ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة، ورد الاخير بان التحريم كان في مكة وحدث هذا الامر كان بالمدينة، وقال: في التذكرة خبر ذي الشمالين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان رواية ابو هريرة وكان اسلامه بعد اسلام ذي اليمين بسنين فان ذي اليمين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين، وقال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبدالله عمرو بزة فضلة الخزاع وذو اليمين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن حصين روى هذا الحديث فقام الخرباق فقال أقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن و روى انه قال: إنما أسهو لا يبين لكم، و روى انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة و روى من طريق الخاصة ان ذا اليمين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام وتفصيل القول في هذه المسئلة انه لو ذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره

من أوّلها ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة وإنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين .

٢- عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الركعة التي يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليتم في صلاته فإذا سلّم سجد سجدة واحدة وهو جالس .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن

من المنافيات يجب إتمام الصلوة لو كانت ثنائيّة قطعاً والظاهر عدم تحقّق الخلاف فيه ، ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمداً لاسهوا كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال : الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة و تبعه ابن أبي عمير وابو الصلاح الحلبي ، و قوى في المبسوط عدم الاعادة ، وحكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب الاعادة في غير الرباعيّة والاصح انه لا يعيد مطلقاً ، واما لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً او سهواً كاستدبار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور انه تجب الاعادة ، ويظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار .

الحديث الثاني : حسن .

وظاهره الاكتفاء بالسجدة الواحدة وليس في الاخبار تعرّض لقضاء التشهد المنسّي و المشهور الايمان به ايضاً ، وذهب ابن بابويه و المفيد رحمهم الله الى اجزاء تشهد سجدة عن السهو عن التشهد المنسّي ولا يخلو من قوّة و ان كان العمل بالمشهور احوط ، واما وجوب السجدة فلا خلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف ايضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسّي انه بعد التسليم .

الحديث الثالث : ضعيف .

عمر بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.

قوله عليه السلام: «و حاله حاله» أي في الجلالة و الرسالة و يدل على جواز الاسماء على الانبياء و الائمة عليهم السلام كما ذهب اليه الصدوق و شيخه ابن الوليد، و المشهور بين الاصحاب عدم الجواز مطلقاً و حملوا تلك الاخبار على التقيّة و قد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «ثم يسجد» نقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على وجوب سجدي السهو على من تكلم في الصلوة ناسياً و اتفقوا على بطلان الصلوة بالتكلم بالحرفين فصاعداً عمداً و نقل ايضاً الاتفاق على كون السلام في غير محله موجبا لسجود السهو.

قوله عليه السلام: «بعد معظم الاصحاب» على ان موضع سجدي السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقا و لم يعلم قائله و القول بان محلها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد.

لرواية سعيد بن سعد^(١)، ثم ان الخبر يدل على وجوب سجدي السهو على المأموم اذا اتى بما يوجبها خلافاً لبعض الاصحاب ان الظاهر ان القائل كان من المأمومين كما لا يخفى.

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقول في سجدة السهو: « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال: الحلبي وسمعت مرة اخرى يقول: « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: إنما صليت ركعتين ، فقال: أأذكلك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم

الحديث الخامس : حسن .

وقال: المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى ان وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع ، وقال: في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النيّة لا غير ، قال: في المدارك و يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرح وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى ، ثم إنه اختلف في الذكر فيهما . فقيل: بعدم وجوبه مطلقا ذهب اليه المحقق في الاعتبار ، وقيل: يجب الذكر ولا يجب ذكر المخصوص ، وقيل: بوجوبه و ذهب الشيخ وجماعة الى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بموثقة عمار^(١) . وفيه ان الظاهر منها اختصاصه بالامام وانه للاعلام بان سهى فلا يتابعونه فيه .

ثم اعلم: ان ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الامام (عليه السلام) فمد فوع بانّه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفية السجود له مرة هكذا ومرة هكذا كما ذكره الاصحاب .

الحديث السادس : صحيح .

فبنى على صلاته فأتمَّ الصلاة أربعاً . وقال : إنَّ الله هو الَّذي أساء رحمة للأمة
الانرى لو أن رجلا صنع هذا لعبير وقيل : ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم
ذاك قال : قدسن رسول الله ﷺ وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

٧- سجّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولى ولم
تشهّد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهّد وإن لم تذكر حتى تر كع فامض في
صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهّد التشهّد
الذي فاتك .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم
تشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهّد ورم
فأتم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا
فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم .

الحديث السابع : ضعيف . و ظاهره أجزاء تشهد السجدين عن التشهّد
المنسى كما عرفت ، و قال : في المدارك الظاهر أنّه لاخلاف بين القائلين بوجوب
قضاء التشهّد أنّه بعد التسليم .

الحديث الثامن : حسن .

و اختلف الاصحاب في فوريت سجدة السهو ، و ربّما يستدلّ بمثل هذا
الخبر على الفوريت ، ولا يخفى ضعفه نعم يدلّ على عدم جواز الكلام قبلها والمشهور
بينهم عدم بطلان الصلوة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطهما ايضاً . بل يصيران
قضاء و قيد : بخروج وقت الصلوة يصيران قضاء ولعلّ ترك نيّة الاداء والقضاء في
الصورة المشكوكة اولى .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سألت عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

﴿ باب ﴾

﴿ من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو ﴾
 ﴿ والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى و ابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

باب من شك في صلواته كلها ومن لم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا تدري » اي لا يعلم الركعة ايضاً . بان شك في القيام او كان شكه بين افراد كثيرة ، وظاهر الاصحاب من قولهم « لم يدر كم صلى » هو المعنى الاول . وان صرح بعض المتأخرين بالثاني . ونقلوا الاجماع على ان من لم يدر كم صلى وجبت عليه الاعادة . ويدل عليه اخبار الدالة على ان الشك في الاوليين مبطل ايضاً لانه يتضمن الشك فيهما على الاول بل على الثاني و ينافيه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثاً؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهداً

وهمك على شيء فأعد الصلاة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و أبي بصير قالوا : قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا له : فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال :

خفيفاً^(١) و اوله الشيخ بان حمل « البناء على الجزم » على الاعادة ، و « السجود » على الاستجاب ، و اورد عليه العلامة الاردبيلي بان الاعادة لا يسمي بناء . و استجاب السجود على تقدير البطلان بعيد . ثم اوله بوجهين .

الاول : ان المراد « بالصلوة » النافلة . و « البناء على الجزم » البناء على

الواحدة و السجود لاحتمال الزيادة .

الثاني : ان المراد « بالصلوة الفريضة » ما ذكر بناء على حصول الظن

بالواحدة .

اقول : ولا يخفى بعدهما ايضاً . على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له . و يمكن حمله على صورة كثرة الشك لانه موافق بمذهب أكثر العامة . روى مسلم باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم يصلي اذا جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس و روى مثله بسند آخر ايضاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وظاهره انه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من شك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلوته اجاب ﷺ بما هو الغالب ، و اختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك ، فقال ، الشيخ في المبسوط قيل حده ان

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣٢٨ - ح ٦ .

لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود
فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد
إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد إلى
أحدكم .

٣- حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم
تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أشكو اليك ما ألقى من الوسوسة
في صلاتي حتى لأدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : « بسم الله وبالله توكلت على الله ،
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانك تنحره وتطرده .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله

يسهو ثلاث مرّات متوالية ، وبه قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّث ان يسهو
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرّات . او يسهو في اكثر الخمس أعنى
ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة ، وذهب اكثر
المتأخرين الى الرجوع الى العادة .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا دخلت » قيل المراد إرادة الدخول ولا ضرورة في
الحمل عليه .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه احكام جمّة مهمّة .

عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء، قوموا ويقول هؤلاء:

الاول: حكم سهو الامام والمأموم.

قوله عليه السلام: « فيسبح اثنان » يدل على ان اعلام الامام والمأموم ما في ضميرهم بالآخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فانه لا يجوز الكلام والتسبيح لكونه ذكراً أحسن من الاشارة بالاصابع وغيرها، وقوله ويقول هؤلاء اي بالاشارة او بالتسبيح.

واعلم ان السهو يطلق في الاخبار كثيراً على الشك و على ما يشمله المعنى المشهور ولا ريب في شموله في هذا الخبر للشك. ولا خلاف في رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الآخر مع حفظه له في الجملة. سواء كان الشك في الركعات او في الافعال، ويدل عليه اخبار اخر وجملة القول فيه انه مع شك الامام او المأموم او اختلافهما لا يخلو من ان يكون المأموم واحداً او متعدداً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم رجلاً او امرأة عادلين او فاسقين او صيباً مميّزاً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم او الامام متيقناً او ظاناً او شاكاً، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونا موافقين في الشك او مخالفين، وعلى تقدير الاختلاف اما ان يكون بينهما ما به الاشتراك اولا وعلى تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ونشير الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام.

فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان في رجوع الامام الى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكراً او انثى. ولا بين كونه عادلاً او فاسقاً. ولا بين كونه واحداً او متعدداً مع اتفاقهم. ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا. لا لاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها، واما مع كون المأموم صيباً مميّزاً

اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على

ففيه اشكال، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا اشكال. وأما غير المأموم فلا تعويل على قوله الا ان يفيد الظن وأما ساير الصور.

فالأول: ان يكون الامام موقناً والمأموم شاكاً فيرجع المأموم اليه سواء كانوا متفقيين في الشك او مختلفين. الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الامام فينفردون حينئذ.

الثاني: ان يكون المأموم موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمومين فلا شك حينئذ في رجوع الامام الى يقينهم الا مع كونه مع شكّه موقناً. بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث: ان يكون الامام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ انه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأمومون في يقينهم او اختلفوا.

الرابع ان يكون الامام شاكاً والمأمومون موقنين مع اختلافهم. كما هو المفروض في هذا الخبر، والمشهور بين الاصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه يقينه او شكّه اذ لا يحتمل رجوع المأموم مع يقينه الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي يوافقه ظن الامام وينفرد الاخر، والاحتمال الذي يتوهم في صورة عدم حصول الظن هو تخيير الامام بين الرجوع الى كل من الفريقين لعدم قوله ^{بالتالي} «ليس على الامام سهو» لكنه يعارضه ما يظهر من اول هذا الخبر من عدم رجوع الامام الى المأمومين الا مع اتفاقهم لاسيما على نسخة الفقيه من قوله «باتفاق منهم» مع تأييده بالشهرة وعمومات العمل باحكام الشك لكن يبقى الكلام في الحكم مستفاد من آخر هذا الخبر لهذه القضية وفيه ايضاً في نسخ الحديث اختلاف فقي الفقيه هكذا «فعلية و عليهم في

الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم و ليس على من خلف الامام الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف ، وفي الكافي وغيره بتأخيرهم كما عرفت ، فعلى ما في الفقيه لا يدل على ما ينافي الحكم المذكور ان مفاده حينئذ ان على الامام وكل من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم بما يقضيه شكّه او يقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمّة وليس كلامه حينئذ مقصوداً على الحكم المسئول عنه حتّى يقال لا تلزم الاعادة في الصّورة المفروضة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصّورة وغيرها ولذا ردّ (عليه السلام) دأبهم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الاعادة ، واما على ما في ساير النسخ من تأخير العاطف . فظاهره وجوب الاعادة على الجميع . وهو مخالف لما رجحنا من القول المشهور . و يمكن القول باستحباب الاعادة وتخصيص الحكم بالصّورة المذكورة بان يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم واستيناف صلواتهم و كان الاستيناف اولى لهم لمعارضة يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل والامام مخيراً بين الاستيناف والاخذ بالاكثر مع الاحتياط وكان اختيار الاول اولى كما يومى اليه قوله (عليه السلام) في الاحتياط و انما حملنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين والشك بهذه الرواية مع ضعف سندها ومخالفتها للمشهور ولعلّ الاحوط في تلك الصّورة انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه او شكّه ثم الاعادة .

الخامس : يقين المأمومين واتفاقهم مع ظن الامام بخلافهم والاشهر حينئذ رجوع الامام الى علم المأمومين وقيل: يعمل الامام بظنّه و ينفرد عنه المأمومون ولعلّ الاول اقوى ، وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنّه فلورجع الى الشك او الظنّ الموافق ليقينهم فلا شك في رجوعه اليهم .
السادس: يقين المأمومين واختلافهم مع ظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر

سهو إذا لم يسهه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الر كعتين

حينئذ الافراد. وعمل كل بيقينه او ظننه لما مر والاحتياط في تلك الصورة أيضاً الاعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصورة.

السابع: اختلاف المأمومين في اليقين وظن الامام احدهما فالظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في اليقين وينفرد المخالفون. والاحوط للجميع ايضاً الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سواءً وجواباً.

الثامن: يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور في تلك الصورة ايضاً رجوع المأمومين الى الامام، والاحوط حينئذ الاعادة ايضاً.

التاسع: ظن الامام او المأموم مع شك الاخر فالمشهور انه يرجع الشاك الى الظان لعدم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك منهما، وعموم أخبار متابعة الامام يدل على عدم العبرة بشك المأموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق ولا معارض في ذلك الا ما يترآى من هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك الا بايقان كما في اكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه ومخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به والاحتياط اولي، وقال: المحقق الاردبيلي في تأويل الخبر كانه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن واليقين.

العاشر: كون كل منهما ظاناً بخلاف الاخر. فظاهر الاصحاب عدم رجوع احدهما الى الاخر لعدم الترجيح ولا يخلو من قوة.

الحادي عشر: يقين الامام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخريين فالشاك يرجع الى الامام وينفرد الموقن بحكمه.

الثاني عشر: شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين فالاشهر والاطهر في تلك الصورة رجوع الامام الى الموقن

الاولتين من كل صلاة و لافي نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

والشك من المأمومين الى الامام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم لاسيما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على ان المراد بقوله **عليهم** اذا حفظ عليه من خلفه بايقان « اعم من يقين الجميع بامر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين . والتأويل على نسخة الفقيه اشكل ، والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة .

الثالث عشر: اشترك الشك بين الامام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك . ولا شك في انه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير بين الایتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر : اشتركا في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك المأمومين مع تحقق رابطة بين الشكّين فالمشهور حينئذ رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث و شك المأموم بين الثلاث والاربع فهما متفقان في تجويز الثلاث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعيين اختيار الثلاث فينبون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط ، وربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكّه وربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ، ويمكن ان يقال : انه ليس الرجوع هنا فيما شك فيه بل فيما ايقنا به . ولعل اختيار الرابطة والایتمام والاعادة ايضاً أحوط .

الخامس عشر: الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس فالمشهور انه ينفرد كل منهما بشكّه ويعمل بحكمه وهو قوي .

السادس عشر : اشترك الشك بين الامام والمأمومين مع تعدد المأمومين

في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

واختلافهم ايضاً في الشك . فالمشهور في هذه الصورة ايضاً التفصيل المتقدم بانتهان كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما - اذا شك أحدهم بين الاثنين والاربع والثاني بين الثلث والاربع والثالث بين الاربعة والخمس فينبون علي الاربعة بتقريب ما مر . وان لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما اذا شك أحدهم بين الاثنين والثلاث ، والاخر بين الثلاث والاربعة ، والاخر بين الاربعة والخمس . قلنا في ذلك تحقيق وتفصيل اوردناه في شرح الاربعة ، هذا كله في حكم شك الامام والمأموم و اما حكم سهو هما فاعلم : انه لا يخلو من ان يكون السهو مشتركا بينهما او مختصاً بالامام او بالمأموم فاما الاولى فلا ريب في أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما او اختلف فالاول كما اذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكرها بعد الركوع فيمضيان في الصلوة ويقضيان السجود بعدها إتفاقاً ويسجدان للسهو على المشهور ، ولو ذكرها قبل الركوع يجلسان ويأتیان بها ثم يستأنفان الركعة وقيل بالسجود للسهو هما ايضاً ، الثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله فيأتي المأموم بها ويلحق بالامام ويقضيها الامام بعد الصلوة وفي سجودها للسهو ما مر .

واما الثانية: وهي اختصاص السهو بالامام كما اذا تكلم ناسياً ولم يتبعه المأموم فالاشهر بين المتأخرين إختصاصه بحكم السهو ، وذهب: الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأموم متابعتة في سجدة السهو و ان لم يعرض له السبب لاخبار بعضها عامية وبعضها محمولة على التقية لاشتهار والحكم بينهم روده عن عمر .
واما الثالثة: وهي اختصاص عرض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك و اما المأموم فالاشهر انه يأتي بموجب سهوه و ذهب الشيخ: في الخلاف و المبسوط الى انه لاحكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه

سجود السهو ، بل ادعى عليه الأجماع . و اختاره المرتضى (رضى الله عنه) ايضاً ، ونقله عن جميع الفقهاء الامكحولوا ومال اليه الشهيد (ره) في الذكري ، وما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب وبعضها محمولاً على التقية لوجود المعارض الاقوى واشتهار الحكم بين المخالفين ومما استدلوا به قوله **يُكْتَبُ** في هذا الخبر وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهو الامام و ظاهر السهو هنا الشك و شموله للسهو غير معلوم .

الثاني : ما يستفاد من قوله **يُكْتَبُ** «لاسهو في سهو» فعلى ما عرفت من اطلاق سهو في اخبار ما على الشك والسهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل اربع احتمالات: الشك في الشك. والشك في السهو. والسهو في الشك. والسهو في السهو .

والثاني: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اى شك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه والتحقيق: انه ان كان الشك في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقياً و لا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شك في أصل الفعل ولم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الأدلة و وجوب الاثبات بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من. احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شك في الشك و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ، ولو كان الشك في زمانين و لعل هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقاً ام لا؟ فلا يخلو اما ان يكون شاكاً في هذا الوقت ايضاً و محل التدارك باق فيأتي به او تجاوز محله فلا يلتفت اليه اولم يبق شكه بل اما جازم او ظان بالفعل او الترك

فيأتى بحكمها ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً فيرجع الى السهو في الشك وسيأتى حكمه، هذا : اذا استمر الشك ولو تيقن الشك وأهمل حتى جاز محلّه عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ، ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمداً بطلت صلوته ايضاً إن جاز محلّه وان كان سهواً فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقاً بين الاثني والثلاث او بين الثلاث والاربع فان ذهب شكّه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتى بما تيقنه أو ظنه ولو استمر شكّه فهو شك في هذا الوقت بين الاثني والثلاث والاربع ، وكذا الكلام لو شك في ان شكّه كان في التشهد او في السجدة قبل تجاوز المحل او بعده ، وسيأتى في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة مشكل .

الثانى : الشك في موجب الشك بالفتح اى ، ما اوجبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو وذلك يتصور على وجوه .
 الاول : ان يشك بعد الصلوة في انه هل أتى بصلوة الاحتياط او السجود الذى اوجبه الشك ام لا مع تيقن الموجب . فالمشهور وجوب الاثنيان بهما للمعلم بحصول السبب والشك في الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ؟
 الثانى : أن يعلم بعد الصلوة حصول شك منه بوجوب الاحتياط . وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائماً اور ركعتين جالساً فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاثنيان بهما وهو احوط :

الثالث : ان يشك في ركعات صلوة الاحتياط وفي أفعالها او في عدد سجدي السهو او في أفعالهما ، فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشك بل اكثر الاصحاب خصوا قولهم **بالتكبير** « لا سهو في سهو » بهذه الصورة وبصورة الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبنى على الاكثر ويتم ولا يلزمه احتياط ولا سجد ولو كان الاقل "أصح" يبنى على الاقل" وقيل يبنى في الجميع على الاقل" ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال اليه المحقق الاردبيلي (قده) ولم أربه قائلاً غيره وهو ايضاً لم يجزم به و تردد فيه بعض من تأخر عنه ، ويمكن القول بانّه إذا شك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة و الاثنتين وكذا في سجدي السهو قبل شروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه ، وكذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الاصلى يأتي به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم أطلع على من قال به ، وايضاً يحتمل في صلوة الاحتياط القول بالبطالان لكن ما ذكره الاصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الاخبار شمول قولهم **بالتكبير** « لا سهو في سهو » ونظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهرة بل كأنه متفق عليه بين الاصحاب ولو عمل بالمشهور واعد الصلوة ايضاً كان أحوط .

الرابع : ان يشك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتي بها ثم شك في الذكر و الطمءينة فيها و امثالها و المشهور ان حكمه حكم سجدة الاصلية .

الخامس : أن يشك في انّه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا . فهذا الشك ان كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها تأنيباً لانه يرجع الى الشك في أصل الفعل، ويحتمل العدم لانه ينجر الى التراخي في الشك والجرح مع انه داخل في بعض الاحتمالات الظاهرة لقوله «لا سهو» ولو كان بعد تجاوز المحل

فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له .

الثالث : الشك في موجب السهو بالكسراى في نفس السهو . كأن يشك في أنه هل عرض له سهواً ام لا ، واطلق الاصحاب في ذلك أنه لا يلتفت اليه ، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في أثناءها وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محلّ الفعل باقياً بحيث اذا شك في الفعل يلزمه العود اليه ام لا . ففي الاول والثالث : لا شك في أنه لا يلتفت اليه لأنه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحلّ واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوص بغير هذه الصورة وفيه صور أخرى أوردناها في شرح الاربعين .

الرابع : الشك في موجب السهو بالفتح وله صور .

الاولى : أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلوة كالشهد والسجدة ووجب عليه بذلك سجدة السهو ثم شك بعد الصلوة في أنه هل اتى بالفعل المنسى او بسجدة السهو بعد الصلوة ام لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببرائة الذمّة وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله بل أنه لا يلزم عليه بسبب شيء وكأنه لا خلاف فيه .

الثانية : أن يشك في أثناء السجدة المنسيّة او تشهد المنسى في التسبيح او في الطمأنينة أو في بعض فقرات التشهد ، بمقتضى الاصل ان ياتى بها شك فيه في السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان إيقاعه في الصلوة او بعدها ، وفي التشهد لو كان في الصلوة ياتى بما شك فيه اولم يتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ياتى

به مطلقاً وفي كلام الاصحاب هنا اضطراب .
 الثالثة : ان يتيقن السهو عن فعل ويشك في انه هل عمل بموجبه ام لا فقد
 صرح الشهيد الثامى (ره) وغيره بانه ياتى ثانياً بالفعل المشكوك فيه ، فلو سهى عن
 فعل وكان ممّا يتدارك لو ذكر في محله ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء
 بعد الصلوة ولو شك في الاتيان به في محله فلا يخلو اما ان يكون الشك في محل
 يجب فيه الاتيان بالمسهو عنه او في محل لا يمكن الاتيان بشيء منهما في الصلوة .
 فالاول : كما لو كان الشك في السجدة المنسية والاتيان بها ثانياً وعدمه قبل
 القيام .

والثانى : كما لو كان الشك فيهما قبل الركوع .
 والثالث : كما لو كان بعد الركوع وظاهر اطلاق جماعة وجوب الاتيان بها في
 الاولين في الصلوة وفي الثالث بعدها وفيها تأمل في الاول اذا اخبر الدالة على عدم
 الالتفات الى الشك بعد تجاوز محله تشمل وعموما هذه الصورة ايضاً .
 الخامس : السهو في موجب الشك بالكسراى في الشك نفسه فلو كان داخلاً
 في النص فلعل مفاده بانه لا تأثير في السهو في الشك بمعنى انه لو شك في فعل
 يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يات به ، ولو ذكر
 الشك والمحل باق ياتى به ولو ذكر بعد تجاوز المحل لم يلتفت اليه لانه يرجع الى
 الشك بعد تجاوز المحل وفيه اشكال ان اجراء حكم الافعال الاصلية فيها محل
 تأمل اذا المتبادر من النصوص الافعال الاصلية ولذا قيل في ذلك بوجوب اعادة الصلوة
 والاحوط الامضاء في الشك وإتمام الصلوة ثم الاعادة .

السادس : السهو في موجب الشك بالفتح كأن يسهو عن فعل في صلوة
 الاحتياط او في سجدة السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة فالمشهور انه

لا يجب عليه لذلك سجود السهو هذا قوياً إذ الظاهر اختصاص الأدلة بأصل الصلوات اليومية وأما إذا سها في فعل من أفعال صلوة الاحتياط أو سجود السهو وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغى الشك في وجوب الاتيان به كما إذا نسي سجدة في الصلوة وذكرها قبل القيام أو قبل الشروع في التشهد، أو نسي واحدة من سجدي السهو وذكرها قبل الشروع في التشهد، وأما إذا جاوز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى إذا كان في أصل الصلوة فظاهر الشهيد الثاني (ره) وجوب الاتيان به وفيه نظر وأما وجوب سجود السهو لو قلنا به في أصل الصلوة فقد صرح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق الأردبيلي (ره) وجوبه في الصلوة وسقوطه في السجود، ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضاً فقال بعضهم تبطل الصلوة والسجدة لو كان المتروك ركناً ولو لم يكن ركناً يجب الاتيان به بعد الصلوة وبعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو، واحتمل المحقق الأردبيلي (ره) هنا أيضاً السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية الاشكال، وربما يقال بوجوب إعادة صلوة الاحتياط وسجدي السهو. ولعل الاحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلوة مع امكان العود اليه وفي خارج الصلوة مع عدمه والاتيان لسجود السهو أيضاً مع الاعادة، وبقي وجه آخر للسهو في موجب الشك وهو أن يترك صلوة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم ان لو كان قبل عرض المبطل فلا خلاف في صحة الصلوة وجوب الاتيان بهما، ومع عرض المبطل خلاف و الاظهر الصحة فيه أيضاً فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يحتمل وجوب صلوة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلوة ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلوة على الولي.

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود فنسى العود و السهو . فان ذكر قبل الركوع فيأتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلوة مع سجدة في السهو على المشهور ، ولو كان السهو عن السجدة معاً و ذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً و ذكرهما بعد الركوع تبطل صلواته فظهر انه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في أصل الفعل و كذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عرض المبطل فالظاهر ايضاً وجوب الاتيان بهما ولو قيل بالبطلان فتبطل الصلوة هنا ايضاً كما عرفت . والحاصل انه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن له قبله .

الثامن : السهو في موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتردد او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر انفاً ، اوسهى في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه ، اذ في فعل من افعال سجدة السهو يجب الاتيان به في محله والقضاء من بعده ولا يجب عليه بذلك سجدة السهو كذا ذكره الاصحاب .

والتحقيق : انه لا يخلو اما ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتردد الذي يأتي به في الصلوة او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي تر كها سهواً ثم يأتي بها بعد التسليم او في سجدة السهو فهنا اربع صور .
الاولى : ان يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها وبعد العود سهى في ذكر تلك السجدة او الطمأنينة فيها او شيء من أفعالها ، فيمكن ان يقال يجرى فيه جميع أحكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع

الرأس ووجوب سجدة السهو إن قلنا بهما لكل زيادة ونقيصة اذا لعود اليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهول لانها من أفعال الصلوة ويجب بالامر الاول الاتيان بها ، ويمكن القول بانّه ليس ممّا يقتضيه الامر الاول اذ يقتضى الامر الاول الاتيان بها في محلّها وقبل الشروع في امر اخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة وهيأتها واما الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إما يظهر من احكام السهو و الحق ان ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلوة الواقعة فيها فيجربى فيها احكام الشك والسهو الواقعين في افعال الصلوة .

الثانية : أن سهو في فعل من افعال الفعل الذى يقضية خارج الصلوة كالسجود و التشهد فيمكن القول بانّه يجربى فيه احكام الفعل الواقع فى الصلوة اذ ليس الا هذا الفعل المتردك فيجربى فيه أحكامه بل لم يرد فى النصوص الذكر وسائر احكام السجود المنسى بخصوصها و انما اجراها الاصحاب فيه لذلك فيجربى فيه ساير الاحكام أيضاً فلو ترك الذكر فيه سهواً و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر انّه لا يلتفت اليه و هل له سجود السهو ؟ يحتمل ذلك لانه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما اذا وقع فى أثناء الصلوة و بعدها اذ هما من أفعال الصلوة و الترتيب المقررات فيهما ولا يجب شيء منهما بالامر الاول و انما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلاً فيه اذا وقع فى الصلوة يلزمه ان يحكم به هنا أيضاً ، والظاهر عدم الوجوب اذ لا دليل الدالة على وجوب سجود السهو انما يدل على وجوبه للأفعال الواقعة فى الصلوة ولا تشمل الاجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها ، وربما يحتمل وجوب اعادة السجود للعلم بالبراءة فهو ضعيف ، ثم ان هذا كله فى السجود و اما التشهد فالظاهر وجوب الاتيان بالجزء المتردك لسياناً للامر بقضاء التشهد وليس له وقت يفوت بتركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت .

الثالثة : ان يقع منه سهو في الركعات المنسيّة كما اذا سلّم في الركعتين في الركعة باعيّة ثم ذكر ذلك قبل عرض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سهى فيهما عن سجود مثلاً فالظاهر وجوب التدارك وسجود السّهوان وجب لانهما من ركعات الصلوات وقعتا في محلّها وانما وجبت بالامر الاول وليستا من احكام الشك والسّهو فيجرب فيهما جميع احكام ركعات الصلوة ، وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركناً تبطل الصلوة بهما ولعله لم يخالف في تلك الاحكام احد .
الرابعة أن يقع منه سهو في افعال سجود السّهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما ركناً او ترك ركناً يجب عليه اعادتهما امّا ترك الركن فلا يأتي الا بترك السجدين معاً و تنمحي فيه صورة الفعل راساً فالظاهر وجوب الاعادة ، واما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجودات ففيه اشكال وان كان الاحتياط في الاعادة ولو كان المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدها وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارك ما فات لغير افعال الصلاة وان كان الاحوط ذلك بل مع ذلك اعادة السجدين .

ثم اعلم ان قوله ^(التي) «لاسهو في سهو» وإن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما مر من الاحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لا ثبات تلك الاحكام مشكل والله تعالى يعلم حقايق الاحكام وبيته وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام و نستغفر الله من القول بما لا نعلم ومنه الهداية والتوفيق .

الثالث : عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور «على الشك» بمعنى بطلان الصلوة بالشك في عدد الركعات فيهما و ذهب اليه معظم الاصحاب ؛ ونقل عن الصدوق القول بالتحخير بين البناء على الاقل والاعادة جمعاً بين الاخبار ، ولو

لا شهرة البناء على الأقل^١ بين المخالفين لم يخل قوله من قوة ، لكن الظاهر حمل أخبار البناء على الأقل^٢ على التقيّة ، والشيخ عمم^٣ الإبطال في الشك^٤ والسهو في الركعات والافعال ، ولعل^٥ الأشهر أقوى .

الرابع : عدم السهو في الأوليين من كل صلاة أي فريضة والكلام فيه شهرة وخلافاً كالسابق .

الخامس : عدم السهو في النافلة . قالوا : أي لا يبطل الشك^٦ مطلقاً النافلة بل يبني على الأقل^٧ كما هو ظاهر الأخبار ، والأشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل والأكثر وإن كان الأول أفضل ، ويمكن تعميمه بحيث يشمل السهو والشك^٨ في الأركان وغيرها . والخبر الآتي في ذلك أظهر ، وما ذكره السيّد في المدارك من أنه لا فرق في مسايل السهو والشك^٩ بين الفريضة والنافلة إلا في الشك^{١٠} بين الأعداد فإن^{١١} الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة و في لزوم سجود السهو فإن^{١٢} النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجب في الفريضة للأصل ، وصحيحة عمّ بن مسلم^(١) محل تأمل إذ الأصحاب صرّحوا بأن زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان ، وممن صرّح به العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس قدّس الله روحهما ولم أر له إيراداً والظاهر أن نقصان الركن في النافلة أيضاً غير مبطل إذ المشهور في الفريضة أنه إذا سهى عن ركن حتى دخل في أخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ وغيره أخبار التلفيق على النافلة وقد دلّ على ذلك صريحاً صحيحة الحلبي^(٢) في النافلة مطلقاً ورواية الحسن الصيقل في الوتر وقال^(٣) في آخرها ليس النافلة مثل الفريضة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣١ ب ١٨ - ح ٤٠١ .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة .

الحديث السادس : صحيح . وقد مضى الكلام فيه .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولا على الاعادة إعادة » في المراد بهذه العبارة اشكال ، قال : الشهيد في الذكري وفي حسنة بن البختري « وليس على الاعادة اعادة » وهذا يظهر من ان السهو يكثر بالثانية الا ان يخص بموضع وجوب الاعادة انتهى ، ومنهم من اول الخبر بحمله على كثير الشك او بانه لا يستجب الاعادة ثانياً فيما يستجب فيه الاعادة كما اذا صلى منفرداً ثم صلى جماعة إستجباً فلا يستجب الاعادة بعد ذلك أيضاً كما اذا اعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت إستجباً على القول به فلا يستجب له الاعادة مرة اخرى ومثل ذلك ولا يخفى بعده ، وقيل: المراد به النهي عن تكرار الاعادة بموجب واحد كما اذا شك بين الواحدة والاثنتين فاعاد الصلوة ثم اعاد مرة اخرى من غير حدوث سبب وهذا أيضاً بعيد ، بل الظاهر ان هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجه ان مفاده انه اذا حدث سبب للاعادة في صلوة بسبب الشك والسهو أو مطلقاً فاعاد ثم حدث في المعادة ما يوجب الاعادة لا يلتفت اليه . وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة فهما سببان لعدم الاعادة وإن اجتمعا في بعض الموارد ولعل هذا هو مراد الشهيد (ره) اخيراً وان لم يتفطن به الاكثر ولا بأس بالقول به لكون الخبر في غاية القوة وان لم يقل به ظاهراً أحد : لكن لم ينقل إجماع على خلافه واحتمله الشهيد (ره) والاحوط إتمامها ثم الاعادة والله يعلم .

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كثرت عليك السهوه فامض في صلاتك فاته يوشك أن يدعك

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن كثير الشك لا يلتفت إلى شكه، والمشهور أن حكم الكثرة مخصوص بالشك وإنما تحصل بالكثرة فيه ويحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه . وحمل الاخبار الواردة فيه على الشك، وذهب بعض الاصحاب كالشهيد الثاني (ره) إلى شمول الحكم للسهو والشك معاً وحصول ذلك لكل منهما وظهور أثره في كل منهما، ولعل الأول اقوى لصراحة بعض الاخبار في ذلك وظهور بعضها فيه، وما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من اطلاق الاخبار إستعماله في الشك وإن كان حقيقة في السهو المقابل للشك ولو لم يكن ظاهراً فيه كان محتملاً لها وشموله للشك معلوم بقرينة الاخبار الاخر وللسهو غير معلوم، مع أن القائل بذلك لا يقول بظهور أثره الا في سجدة السهو اذ لو ترك بعض الركعات أو الافعال سهواً يجب الاتيان به في محله اجمعاً، ولو ترك ركناً سهواً أو فوات محله تبطل صلواته اجمعاً ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة ولو كان مما يتدارك فحمل تلك التخصيصات الكثيرة ابعده من حمل السهو على خصوص الشك ولو كان بعيداً مع أن مدلول الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو اذ هو خارج من الصلوة، ثم اعلم إنهم اختلفوا في الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم ام هو اعم منه؟ فذهب الاكثر إلى التعميم والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط مع تحقيق الكثرة بالشك الذي لا حكم له العمل بحكم الشك ثم اعادة الصلوة والبعث المترتب على كثرة الشك عدم الالتفات اليه وعدم ابطال الصلوة بما يبطلها في غير تلك الحالة والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح، واما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه، نعم

إنّما هو من الشيطان .

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير؛ عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فأنه يكثر علي فقال: ادرج صلاتك

التعليل بقطع عمل الشيطان يدل على ذلك ولم يطهر من الاصحاب ما يخالف في ذلك عدى المحقق الاردبيلي حيث تردد فيه و لعل الاحوط ايقاعها وان كان القول بسقوطها اقوى ، و اما حد الكثرة فقليل : هو ان يسهو ، ثلاث مرّات متواليه و به قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة . ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ، و أكثر الاصحاب احواله على العرف . وفي صحيحة ابن أبي عمير ^(١) حدّه ان يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداً ولا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية من السهو . وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد ، ولو حمل على تكرّره بذلك فلا بد من الاحالة على العرف ، والعرف كاف في الاصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثرة لاحصول لها ، والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الاربعين .

قوله عليه السلام : «بوشك ان يدعك» قال الفاضل التستري (ره) كان المراد ان الامضاء يوجب ان يدعك الشك اى يزول عنك لان ذلك من الشيطان فاذا راي الشيطان انه غناه ولم يطعمه تركه فيكون قوله انما هو ابتداء كلام للتعليل .

الحديث التاسع : موثق وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : ثلاث تسبيحات ، اى ، فى كل واحد تسبيحة أو ثلاث صغرى .
قوله عليه السلام : «فعليه» اى على اعتبار الشك فى التكبير قبل الركوع وان

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣٠ - ج ٧ .

إدراجاً ، قلت : فأى شيء الإدراج ؟ قال : ثلاث تسيحات في الركوع والسجود .
وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل .

فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها
يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة : الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين
والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلاته والذي لا يدري زاد أو نقص
ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو
فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه
أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهدده ولا يجلس في الركعتين
وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهدده إذا فرغ من
صلاته ، والذي لا يدري أربعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في
بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد فعليه سجدة
السهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدة السهو .

كان بعد القراءة والمشهور بين الاصحاب ما دللت عليه صحيحة زرارة وغيرها من
أنه مع الشروع في القراءة لا يلتفت إلى الشك في التكبير وهو أظهر .

قوله **التي** : « فعليه ان يمضي » قال في المدارك لو شك في الركوع وقد
هو إلى السجود فالأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(١)
وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود وهو ضعيف .

قوله **التي** : « عليه ان يعيد به » قال المرتضى (رضي الله عنه) والمشهور عدم
الاعادة اذا السجدة الواحدة ليست ركناً .

(١) الو سائل : ج ٢ ص ٩٣٧ - ح ٦ .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو: الذي يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لسهوه عليه والذي يسلم في الركعتين الأولى ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلاسهو عليه ولاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولاسهو على من خلف الإمام ولاسهو في سهو ولاسهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر أم لم يكبر فعليه أن يكبر متى ما ذكر قبل أن ير كع ثم يقرأ ثم ير كع وإن شك وهو راكع فلم يدر كبر أم لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ فإن شك وهو قائم فلم يدر أر كع أم لم ير كع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع، فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة، فإن سجد ثم شك فلم يدر أر كع أم لم ير كع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع، فإن استيقن ذلك فعليه

قوله ^(١) : «الاسجدة» القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة . ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر ^(١) وصحيحة ابن أبي يعفور ^(٢) وغيرهما وهو الأقوى ، وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الأكثر على ان محلها بعد التسليم ولا ينافيه صحيحة ابن أبي يعفور لما بيناه من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المختار على الذكر

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ - ص ٩٧٢ - ح ١ .

أن يستقبل الصلاة فإن سجد ولم يدر أسجد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين، فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجداً سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة، فإن شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجداً سجدة أو سجدين فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجداً إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه، وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجداً إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة.

﴿السهو في التشهد﴾

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم أنه لم يكن تشهد مضي في صلاته فإذا فرغ منها سجدت السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن.

قبل الركوع وهو بعيد جداً وقال المفيد (ره) إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجديات وإحدى منها قضاء، وقال علي بن بابويه: إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى في الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم ولم تقف لهما على مستند، وقال: أما وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع فقال في التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب ولم أقف على نص بالخصوص، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية أبي بصير^(١).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٩ - ح ٢.

﴿ السهو في اثنتين وأربع ﴾

إن شك فلم يدر اثنتين صلى أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربعة سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلى ركعتين صلى الآخرين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربعة وإن كان صلى أربعاً كانتا هاتان نافلة .

﴿ السهو في اثنتين وثلاث ﴾

فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي الآخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفتحة الكتاب وإن كان صلى ركعتين فأنتى قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة والركعتان اللتان صلاحهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلى ثلاثاً فأنتى قام فيها تمام الأربعة وكانت الركعتان اللتان صلاحهما وهو جالس نافلة .

﴿ السهو في ثلاث وأربع ﴾

فإن شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن

قوله **﴿التي﴾** : « وقد تمت صنوته ، هذا هو المشهور . و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم أقف على رواية صريحة فيه ، ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به ، وفي الفقيه البناء على الأقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصرية إنه جواز البناء على الأقل في جميع هذه الصور والمشهور لا يدخلون قوة لعموم رواية عمارة الساباطي^(١) وتأيدها بعمل القدماء كالكليني والمتأخرين وظاهر رواية رواها في قرب الاسناد وعموم كثير من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الأخيرتين .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٨ - ح ٣ .

يصلّي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم على حال شكه وصلّي ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلّي ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بر كعة تمام الاربع وإن كان صلّي أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له .

﴿ السهو في أربع و خمس ﴾

فان شك فلم يدر أربعاً صلّي أو خمساً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلم وسجد سجدة السهو وهما المرغمتان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقبل من صلاة الساهي ﴾

١- محمد بن يسي، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إن عمّار الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب! ليس هكذا حدثته إنما قلت له: من صلّي فأقبل على صلاته لم يحدث

ثم أعلم: ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالائنتين يشترط فيه اكمال السجدين، ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح، قال في الذكري: نعم لو كان ساحداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

باب ما يقبل من صلوة الساهي

الحديث الاول: صحيح .

قوله عليه السلام: «انما السنة فريضة وكان عمّار أظن انه اذا كانت النافلة لتتميم الفريضة ولم يقبل

نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ؛ وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام و أنا أسمع : جعلت فداك إنني كثير السهو في الصلاة ، فقال : و هل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظنُّ أحداً أكثر سهواً مني فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ و أكثر على قدر سهوه فيها لكنّه يتمّ له من النوافل . قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حال ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل ، لا .

الفريضة الابهة فالنافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والاجزاء ولا يخفى على المتتبع ان أكثر اخباره لا يخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى وسوء فهمه .

الحديث الثاني : صحيح .

و افاد الوالد العلامة (ره) انه يمكن ان يكون الحكمة في ذلك ان غالب الناس في غالب أحوالهم لا يتمكّنون من ايقاع ازيد من ثلاث العباداة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلى الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .
الحديث الثالث : ضعيف ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه اذ لا يقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب فيها ، و يحتمل أن يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اتّهما قالا : إنّما لك من صلاتك ما قبلت عليه منها فإن ادهمها كلّها او غفل عن ادائها لفتت فضرب بها وجه صاحبها .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنّه قال : إنّني نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا اوبىها تطوّعاً قال : فقال هي التي قمت فيها إنّ كنت قمت وامت تنوى فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة و إنّ كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة و إنّ كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « او غفل عن ادائها » لعل المراد اداء بعض أفعالها والمراد بقوله « او همها » عدم حضور القلب في جميع الصلوة و « بالغلظة عن أدائها » تاخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء أيضاً .

الحديث الخامس : حسن .

و يحتمل أن يكون المراد أنّه نوى عند التكبير ذلك ، أو أنّه عند ما قام كان نوى الفريضة و ان لم يذكر ما نوى عند التكبير والاول اظهر معنى والثاني لفظاً ، وقال في الشرايع : اذا تحقّق بيّة الصلوة وشكّ هل نوى ظهراً او عصرّاً مثلاً او فرضاً او نفلاً إستأنف ، وقال في المسالك انّما يستأنف إذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر في الموضوعين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الاشارة ﴾

﴿ و النسيان و غير ذلك ﴾

١- جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة وأمّا الفهقهة فهي تقطع الصلاة .

رواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة ، فقال : إن

باب ما يقطع الصلوة من الضحك و الحدث و الاشارة

و النيسان و غير ذلك

الحديث الاول : موثق - بنديه .

ويدل على ان الفهقهة تقطع الصلوة ، وفي القاموس هي الترجيع في الضحك ، او شدّة الضحك و نقل في المعبر و المنتهى الاجماع على ان تعدد الفهقهة مبطل و المراد بالتبسم ما لا صوت له و ظاهر المقابلة ان كل ما له صوت فهو فقهقة وهو احوط .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب ازالة الرعاف الطارى ، و حمل على الزيادة على الدرهم او الدرهم فما زاد ، وعلى ان الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق القول فيه في باب الخشوع ، وعلى ان التكلم مبطل ، و نقل الاجماع على ان الكلام بحر فينقصاً مبطل اذا كان عامداً قال : المحقق الاردبيلي (قده) المراد بالتكلم في الروايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفاً انه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له عرفاً حرفاً

قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليفسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أولا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فيصل . وليصبر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

أو زيد مهملا أم لا ولذا يصح التقسيم إليها ولعلمهم أخر جوا الحرف الواحد الغير المفهم بالاجماع فيبقى الباقي ، ويحتمل ان يراد به الكلام المفهم بقرينة ان المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول و يؤيده ما ورد في خبر آخر من أن في صلوته فقد تكلم وحمل على التكلم بالحرفين بالاجماع ، و بالجملة ليس هنا دليل على المدغم وهو الابطال بالتكلم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد الا قولهم ونقل الاجماع وهم اعرف وقد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع .
الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام «إعجالا» أي عن الواجبات او الاعم منها و من المستحبات وكان الاصحاب حملوه على الاول .

الحديث الرابع : موثق او حسن .

قوله عليه السلام : « والصوت » أي : الريح ذى الصوت ، ويحتمل الكلام او قراق

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دعماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا يأس.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة.

٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه ويشير بيده ويسبج والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها.

٨- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله

البطن. فهو أمّا محمول على خروج شيء ادعى استجاب القطع لدفعه.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: حسن.

وفي القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت، والتصفيق التقليل والضرب بباطن الراحة على الأخرى قال: العلامة في النهاية لا ينبغي أن تضرب البطن على البطن لأنه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلواتها مع الكثرة وفي العلة اشكال ينشأ من تسوية القليل ومن منافاة اللعب الصلوة انتهى، والتخصيص لا يظهر من الخبر وليس كل ضرب بالبطن لعباً، وذكر بعضهم أن وجه تخصيصه بالتصفيق كون أصواتهن عودة فيجوز لهن التسبيح والقراءة للمحارم والأولى التصفيق مطلقاً لإطلاق الخبر.

الحديث الثامن: ضعيف.

سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال : النبي ﷺ :
أما إنّه حظّه من صلاته .

٩- الحسين بن عثمة ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن العلاء ، عن عثمة بن مسلم قال ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقل فيغسل أنفه ويعود في صلاته فان تكلم
فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٠- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال :
لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرك ما استطعت ، قال : وسألت عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلي ولا يطيل
إن خشي أن يسبقه الدّم ، قال : وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

١١- الحسين بن عثمة الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ،
عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليّاً صلوات

داما إنّه حظّه ، قوله عليه السلام : لعل المراد حظّه من فضل الصلوة ومزيد نوابها .
الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام « ينقل » الحكم مخصوص بالرعاف وعدم التعرّض للقيء يدلّ
على إنّه لا توجب شيئاً وعلى إنّه ليس بنجس كما هو المشهور .
الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن ادرك » أي المأثر بالضرب والطرود او ضرر مروره بالستر
واستدلّ به على عدم وجوب التسليم او على عدم جزئيّته وفيه تأمّل .
الحديث الحادي عشر : مجهول .

الله عليه كان يقول: لا يقطع الصلاة ألعاف ولا القيسى ولا الدم فمن وجد از أفليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه . يعنى إذا كان إماماً .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصابعه .

﴿ باب ﴾

﴿ التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قائماً يصلى فمر به عمار بن ياسر

قوله (عليه السلام) : « فمن وجد أذى » أى شيئاً مما مضى أو شيئاً فى بطنه وفى بعض النسخ از آ أى صوتاً وضرباً نأ من البطن فيؤيد التثانى .
الحديث الثانى عشر : صحيح و لعل المراد بالالتفات أعم من المكروه والحرام .

باب التسليم على المصلى والعطاس فى الصلوة

الحديث الاول : موثق .

ورد السلام واجب على الكفاية فى الصلوة وعيرها اجماعاً كما فى التذكرة، ويدل على وجوب الرد فى الصلوة صريحاً أخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فى الصلوة بالمثل و جوز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضاً لعموم الاية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ ؟ قولان و يتحقق الامتنال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان ، ولو كان المسلم صبياً مميزاً فالظاهر وجوب الرد ، وهل يجوز المصلى الرد بعد قيام غيره به قولان ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتى

فسلم عليه عمار فردّ عليه النبي ﷺ هكذا .
 ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله .
 ٣- محمد بن يحيى ، محمد أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن
 أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله
 وأصلي على النبي ﷺ ؟ قال : نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد
 لله وصلّى على النبي ﷺ وإن كان بينك وبين صاحبك اليم صلّى على محمد وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ (المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

بشيء من الأذكار وقت توجهه الخطاب بالرد ، وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره
 السلام على المصلي ، ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الإسناد^(١)
 عن الصادق عليه السلام إذ قال كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد^(٢) والقوم يصلون فلا
 تسلم عليهم وصل^(٣) على النبي وآله ثم أقبل على صلواتك ، ويمكن حمل أخبار المنع
 على التقية لكون أكثرها مشتملة على رجال العامة واشتهاره بينهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

الحديث الاول : صحيح .

و نقل في المنتهى وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٢٦٧ - ج ٢ .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : المسجد الحرام .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : وسلم على النبي .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها
إن آذياه؟ قال: نعم.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن
الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى، عن
سماعة قال: سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً

الصلوة وبطلانها به إذا وقع عمداً واستدلّ بانه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال
والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلّة والكثرة فالمرجع في ذلك الى
العادة وكلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة أو امرأه فهو في
حينئذ القليل كقتل البرغوث والحيّة والعقرب انتهى، ولم نجد من الاخبار دليلاً
على ابطال الفعل الكثير ولا حداً له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث أو
التكلم عمداً وقد ورد في أخبارنا قتل الحيّة والعقرب وحمل الصبى الصغير وارضاعه
والخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا أعتبر بعض المتأخرين بطلان
هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصلياً، ولا اعرف لهذا الكلام ايضاً معنى محصلاً
لان احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجه له، مع ان العرف ايضاً غير
منضبط في ذلك، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافياً للصلوة فهو يخرج عن
كونه مصلياً ويبطل هيئة الصلوة والا فلا وجه للابطال الا أن يثبت الاجماع في
ذلك ودونه خرط القتاد.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

وقال في المدارك: لا يجوز قطع الصلوة اختياراً لا اعلم فيه مخالفاً ولم اقف

يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنثاً فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته.

٤- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.

٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن من أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحية.

٦- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: إن وجدت قملة وأنت تصلى فادفنها في الحصى.

على رواية تدل بمنطوقها عليه وأما جوازها للحاجة فتدل عليه روايات واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الحاجة بين المضر فورها وغيرها، وذكر الشهيد في الذكري: ان من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لمعوم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السنن والدلالة نظر.

قوله عليه السلام: «ادفنت» التريديد من الرأوى.

الحديث الرابع: موثق. ومحمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس صحيح.

﴿ باب ﴾

﴿ بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء ؛ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : ابو عبيدة فمررت بي ابو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال : نعم

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او نحو لوه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك قال : وسألته عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال : يطرح عليه من التراب

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف :

و قال في القاموس « الحش » البستان و المخرج ايضاً لانهم كانوا يقضون حوايجهم في البساتين انتهى ، وحمله في الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف ولا نواه ، و قال الوالد العلامة : (ره) تدل على ان إلقاء التراب مطهر كما تدل الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه ، ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيلت النجاسة او لا وكان إلقاء التراب لزيادة التنظيف او يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه ، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير او لا يوقف

حتى يواريه فهو أطهر .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال : نعم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأما في المسجد الاكبر فلا فان جدتي

ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

وقال في الذكري : يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لراوية العيص ^(١) ، والمراد « بنقضها » نقض ما لا بد منه في تحقيق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزايد لابتناءها للعبادة ويحرم ايضاً اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجداً إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذممة حرم التعرض لها انتهى ، ويدل على ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر ان غرضهم في الوقف ايقاع عبادتهم الباطلة فيه ، ومثله المساجد التي بناها المخالفون بقصد ايقاع صلوة المخالفين فيها .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في القاموس « برى السهم يبريه برياً وابتراه » نحته . وقال : المشقص كمنبر لصل عرض أو سهم فيه ذلك ، يرمى به الوحش انتهى و يظهر منه ان نهيه عليه السلام كان لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً ويحتمل ان يكون كل منهما سبباً « في المسجد

(١) الوسائل ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ١ .

نهى رجلاً يبرى مشقفاً في المسجد .

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد ؟ فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٦- الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العربي ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو

الاعظم ، أما مسجد الحرام ، أو كل جامع للبلد .

الحديث الخامس : مجهول .

ويحتمل الصحة وقال : الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على جواز الامر

بالمعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الادنى فالاشد انتهى .

و أقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فان الشعر اقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها ، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي والائمة ﷺ أو على الموعظة والنصيحة فقد ورد عن الائمة ﷺ مثله و كم تروى اشعاراً كثيرة على مديحهم ، و منها ما هو مكروه كساير الاشعار فالاول حرمة في المسجد اشد والثالث اشد كراهة والثاني يمكن القول بكراهته ايضاً مطلقاً أو بمعنى أقل ثواباً كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلاً لما روى من ان مديحهم ﷺ كحسان وغيره ينشدونهم ذلك في المساجد وأمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالاشعار في الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلوة ايضاً لاشتمالها عليه كما قال تعالى «قرآن الفجر» (١) أو الحصر

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله، قال: نعم فأين ينام النّاس .

١١- عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النّبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فينتحي ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام و نمت ، فقلت له في ذلك فقال : إنّي ما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النّوم في هذا الموضع فليس به بأس .

١٢- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران الكرخي؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في

و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أو على الاضطرار بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة ^(١) .

الحديث الحادي عشر : حسن .

وقال في المدارك كراهة النّوم في المسجد مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام ^(٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى ^(٣) فقال سكر النّوم . وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النّوم في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني عشر : مجهول

(١) الوسائل : ج ٣ ، ص : ٤٩٦ - ح : ٢

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص : ٣٧١ ، ح : ١٥ .

(٣) سورة النساء : آية : ٤٦ .

الصلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويزق عن يمينه ويساره.

١٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثمالي (عليه السلام) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

١٤- الحسين بن محمد رفعه. عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): إنني لا أكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك.

١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): قول الله عز وجل

ويدلّ على عدم كراهة البصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعاً.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله (عليه السلام): «يتفل»، لانه كان بصاقه (عليه السلام) شرفاً للمسجد فلا يقاس، أو كان فعله (عليه السلام) لبيان الجواز.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

ويمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبي أو وصي لا مطلق البلاد لثلاث ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم (عليه السلام) وكان سؤال السائل عن تلك البلاد ومساجدها، ويدلّ على كون النوافل وقضاء الفرائض أيضاً في المساجد أفضل وبعض الاخبار يدلّ على ان النوافل في البيوت أفضل، ويمكن تحملها على ما اذا كان مظنة الرياء.

الحديث الخامس عشر: موثق.

« لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى » ؟ فقال : سكر النوم .
 ١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
 ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس يرخص
 في النوم في شيء من الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصلاة في الجماعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة
 قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة
 الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجل جلان يكونان جماعة ؟
 فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على ناقضية النوم في جميع الاحوال .

باب فضل الصلوة في الجماعة

الحديث الاول : حسن

وقال في الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم عن الامام في الابتداء والاستدامة
 عند علمائنا اجمع فلو تقدمت بطلت ، ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف ، وأوجب
 ابن إدريس تقدم الامام بقليل ويدفعه صحيحة محمد بن مسلم ^(١) وحسنة زرارة ^(٢)
 وقال الفاضل : لو كان شرطاً لم يتصور اختلاف اثنين في الامامة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٧٩ - ح ١٠٣ و ١٠٤

٢- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الجهنمي أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله إنني أكون في البادية ومعى أهلى وولدى وعلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله إنَّ الغلطة يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم فجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فإنَّ ولدى يتفرقون في الماشية وأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلاحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن وأقيم فأصلى أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال : الجوهري « الولد » قد يكون واحد او جمعاً وكذلك الولد بالضم ، جمع الولد مثل أسد و أسد والغلطة بالكسر جمع الغلام ، و في مصباح اللغة « القطر » المطر الواحدة قطرة مثل تمر و تمر و يدل على جواز امامة الاعرابي .

قوله (عليه السلام) : « المؤمن وحده جماعة » يحتمل وجوهاً .

الاول : ما ذكره الصدوق (ره) في الفقيه ^(١) حيث قال لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد .
الثاني : ان الله تعالى لا يظطراره تفضل عليه ثواب الجماعة .

الثالث : ان المؤمن اذا صلى تكون صلواته مع حضور القلب واذا كان القلب متوجهاً اليه تبعه ساير الجوارح لقوله (صلى الله عليه وآله) لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقق في بدنه جماعة .

(١) من لا يحضره ، الفقيه : ج ١ ص ٢٤٤ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً.

٤- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعه فتقول: لم يكن يحضر الصلاة.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لاتدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن

الرابع: أنه لموافقته في العقائد والأعمال مع الأئمة عليهم السلام فكانته يصلي معهم وله ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما خطر بالبال.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «خيراً» أي خيراً كثيراً عظيماً كما ورد في خبر آخر مكانه كل خير.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «يحضر الصلاة» أي الجماعة وظاهره جماعة المخالفين تقيّة ويحتمل الأعم.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: «وقعوا في» أي إغتابوني، وقالوا هو هكذا وهكذا أي رافضي

لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثم قال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فآيئة
علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتّمّ به ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم
وصلّوا مع أمّتكم .

٤- حماد، عن حريز، عن زرارة؛ والفضيل قالا: قلنا له الصلوات في جماعة
فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها
ولكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له .
٥- الحسين بن عجلّ الأشعري، عن معلى بن عماد، عن الوشاء، عن المفضل بن
صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ليكن الذين يلون الامام اولى

معاند، قوله « فان يكونوا مؤمنين » اى يصلى مع الامام وان لم يكن مؤمناً .
قوله عليه السلام : « الا ههنا » اى لا يعلم التورية عند التقيّة .

قوله عليه السلام : « أما تراني » قلت يمكن ان يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل
الراوى في اوّل الكلام أدقّاله في مقام آخر وأشار عليه السلام الى ذلك فى قوله خلف كل
امام وهذا محتمل لما افاده عليه السلام تقيه فيكون موافقاً للواقع .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فلا صلوة له » اى كاملة أو صحيحة إذا كان منكراً لفضلها .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « الذين يلون الامام » اى يقربون منه ، وفي الصحاح « الحلم »
بالكسر العقل فالجمع الاحلام والنهية العقل لانّها تنهى عن القبح، وقدر وى مثلها في
طرق العامّة ، وقال: المأزنى هو من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد
وقيل : اولو الاحلام البالغون وهو عطف المغاير فيكون الاحلام جمع الحلم بالضم
وهو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهة تمكين الصبيان في الصف الاول كما ان على
الاول يستفاد منه كراهة قيام الجهال فيه مع وجود العلماء .

الاحلام منكم و النهى فان نسي الامام أو تعابا قوتوه و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها مادنا من الامام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد باسناده قال : قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من لا يقتدى به ﴾

١- محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ

قوله عليه السلام : « أو تعابا » اى شك أو نسي آية أو الاعم فيكون المراد بالنسيان أو لا الشك ، و قال : في القاموس : عيب بالامر وعيب - كرضى - وتعابا واستعيا وتعيا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه و هو عيان و عايب و عى وعيى وجمعه أعياء واعيياء و عى في المنطق - كرضى - عيّا بالكسر حصر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور وإنفد الفرد .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح وبالباب التالي أنسب .

باب الصلوة خلف من لا يقتدى به

الحديث الاول : موثق ، وقال في المدارك العمل بهذه الرواية وبالرواية الدالة على الاتمام و التسبيح حسن ، و اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف أو استحسب كما في الجهرية مع

من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية و مجدّد الله و اثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع .

٢- عنه ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد الحبحال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سأل ابا عبدالله عليه السلام قال : أصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

٤- علي بن إبراهيم ، عن ابيه . عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه

عدم السماع مع احتمال إختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص وقال : لا ريب في وجوب القراءة على من صلّى خلف من لا يقتدى به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، و تجزى الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعاً ، ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه ، و قيل : تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب واستدل به برواية إسحاق بن عمار ^(١) وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصرة والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « بمنزلة الجدر » اي لا يعتد بصلواتهم وقراءتهم ولا يضر قربهم ، ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

ولعله مستثنى من وجوب الانصات للضرورة ، وربما يجعل مؤيداً لاختصاص

(١) الوسائل - ج ٥ - ص ٤٣١ - ح ٤ .

سمعت قرائته اولم تسمع .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : إن مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موالي ؟ فقلت : اصحاب ، فقال

الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يتقدي به كما هو المشهور ، قال : الفاضل التستري (ره) يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقاً ، فلعل الآية منزلة على غير حال الصلوة أو حال الصلوة خلف من يتقدي به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و روى الكشي عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابي علي بن راشد ، عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) قال قلت جعلت فداك قد اختلف اصحابنا فاصلى خلف اصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال عليك بعلي بن حديد . قلت : فأخذ بقوله ؟ فقال : نعم . فلقيت علي بن حديد فقلت له : اصلى خلف اصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا و روى ايضاً ^(١) عن آدم بن محمد القلانسي ، عن علي بن محمد القمسي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له اصلى خلف من لا أعرف ؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت : له اصلى خلف يونس واصحابه فقال يأتي ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك قال : نعم ، قال : فسألت علي بن حديد عن ذلك . فقال : لا تصل خلفه ولا خلف اصحابه انتهى ، فيظهر ممّا نقلنا إن قوله (عليه السلام) « لا » نهى عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله (عليه السلام) « لي موالي » اي لي موالي صلحاء مخصوصون فلم لا تصلى خلفهم ؟ فاراد ان يقول : اصحاب هشام أو اصحاب يونس منهم فاجابه

(١) الوسائل : ج ٥ : ص ٣٩٥ - ج ١ : ١٠ .

مبادراً قبل ان استتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - او هذا ممّا يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم .

٦- علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إنّ اناساً رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم ؟ فقال : يا زرارة إنّ امير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام امير المؤمنين صلوات الله عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبهات وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّنا نصلى مع هؤلاء

عليهم السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ، ثمّ قال : يا مارك علي بن حديد اى سل علي بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به ، وقوله « او هذا » تريد من الرأوى قوله « فقلت نعم » فى اكثر النسخ [فقال : نعم] اى أبو علي لا الامام عليه السلام أو سقط من الين ، قلت آخذ بقوله ؟

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « مشبهات » بفتح الباء . اى مشبهات لا يعرف ماهنّ ، أو بكسر الباء اى بوقع الناس فى الشبهة فى عدالة الامام ، و فى بعض النسخ [مشبهات] والحاصل : أنّه عليه السلام تقيّة الجمعة خلف خلفاء الجور ثمّ اعاد الصلوة ظهرأ فلمّا سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشتهه على المخالف وقد كان عليه السلام يصلّى ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبهتان وكلاهما حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف تصنع؟ فقال: صلوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عيله فقال له زرارة: جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الرّكعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين.

﴿ باب ﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة

باب من تكره الصلوة خلفه و العبد يؤم القوم و من احق ان يؤم
الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «والابرص» اختلف الاصحاب في جواز إمامة الابرص والاجزم في الجمعة وغيرها، فقال الشيخ: في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا، وقال: المرتضى في الانتصار، وابن حمزة بالكراهة، وقال: الشيخ في المبسوط، وابن البراج، وابن أبي زهرة بالمنع من امامتها الا مثلها، وقال: ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين، اما فيهما فلا يجوز والاول احوط.
قوله عليه السلام: «ولد الزنا» لاخلاف في اشتراط طهارة المولد.

قوله عليه السلام: «والاعرابي» الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية، وقد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات، ولظاهر النهي وهو المنع أخذ الشيخ وجماعة، وإقتصر آخرون على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلا حسنا فقال: والذي اختاره إنه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره، وان

لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الاعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة .

٣- وبهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر :

كان وصل إليه ما يكفيه إعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمّ ، وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر أو على غير المتصّف بشرائط الامامة .

ثمّ أعلم : أنّه اختلف في بقاء وجوب الهجرة فقيل : نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة وعلو كلمة الاسلام لقوله : صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاهجرة بعد الفتح ، وقيل : ببقاء الوجوب في أعصار الائمة عليهم السلام ، وأمّا في تلك الأزمان فقيل : تجب الهجرة الى بلاد يعلم فيها شرايع الاسلام ، والقول بالتفصيل المتقدم أيضاً فيه حسن والله يعلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والمشهور : في المقيّد وصاحب الفالج الكراهة أن لا يمكنها الا تيان ببعض أفعال الصلوة كالقيام مثلاً و عليه يحمل الخبر ، أو على الكراهة وكذا المشهور كراهة امامة المتيمّم بالمتوضّئين ، بل قال : في المنتهى أنّه لا يعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، والمشهور في الاعمى الجواز بل إدعى عليه الاجماع ، وقيل : بالمنع والتقيد بالصحراء لانه يمكنه في المساجد والابنية العلم بالقبلة بلمس المحراب وغيره .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

والحكمان مشهور ان بين الاصحاب وفي تحقيق الفرضين إشكال . لتوقف

أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما ناعمة ، قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت أتمم بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفضقه منه ، قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين .

ركوع كل منهما على ركوع الآخر وحملها بعض الأصحاب على ما إذا كان ظاهراً مؤتمين خلف من لا يقتدى به .

الحديث الرابع : حسن .

واختلف الأصحاب في إمامة العبد فقال : الشيخ في الخلاف ، وابن الجنيد ، وابن إدريس ، إنها جائزة عملاً بمقتضى الأصل والعمومات وصحيفة محمد بن مسلم ^(١) وقال الشيخ : في النهاية ، والمبسوط لا يجوز أن يؤم الاحرار ، ويجوز ان يؤم مواليه إذا كان أقرأهم ، واطلق ابن حمزة : ان العبد لا يؤم الحر ، واختاره العلامة في النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ، وقال : ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد إلا أهله تعويلاً على رواية السكوني ^(٢) ، وهي قاصرة من حيث السند ، والاحوط الترك الامع الضرورة ، وفي الخبر دلالة على تقديم الاعلم ، والمراد بالافضل ايضاً الاعلم او الاعم منه ومن الاتقى والادرع ، وقال : الشيخ بوجود تقديم الاعلم لقبح تفضيل المفضل ، وأجاب العلامة عنه بان هذا في رياسة الكبرى ، وقيد منع امامة الاعرابي بما إذا كان المأموم مهاجراً فيمكن تقديم ما ورد مطلقاً به او القول بالكراهة مطلقاً ويكون هذا اشد كراهة .

(١) الوسائل ج : ٥ - ص ٢٠٠ ح - ٢ .

(٢) الوسائل ج : ٥ - ص ٢٠١ ح - ٣ .

٥- علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقههم في

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اقرأهم للقرآن » اى اؤدقراءة والمشهور بتقديمه على الاقفة وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الاقفة على الاقراً ، والمراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب اويكون من اولاد من تقدمت هجرته ، وقيل : في زماننا التقدم في التعلم ، وقيل : سكنى الامصار ، وقال في الدروس اذا تشاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقراً فالاقفة فالها شمسى فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكراً فالقرعة والرتب والامير و ذو المنزل مقدمون على الجميع ، قيل : والها شمسى انتهى ، والمراد بالاقراً من كان أعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومنذوباتها ومحسناتها ، أو من كان احسن لهجة او اكثر حفظاً للقرآن ، والخبر يدل على تقديم الاقراً على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر ، وقيل : بالعكس والاعلم . اما بمسائل الصلوة ، أو مطلقاً وقد يحمل الاقراً على الاعلم لان في العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد الابان يقال : الاقراً من يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة ، و ذهب الاكثر الى ان المراد « بالاسن » الاسن في الاسلام ، والمشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ، و مناصب السلطان . اى الامام او نايبه الخاص مقدم على الجميع وبعده صاحب المنزل . و قد ادعى بعضهم الاجماع عليه ، و قد جعل جماعة منهم العلامة إمامة المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا : لا فرق بين مالك العين

الدين ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب [ال] سلطان في سلطانه.
 ٤- علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم،
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
 يؤذن.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ﴾

١- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن
 ابي العباس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال: نعم
 تقوم وراءه.

٢- جماعة، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان،

والمنفعة كالمتاجر والمستعير.

الحديث السادس: حسن او موثق.

وقال: في المدارك قال: العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتبار البلوغ،
 وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز إمامة الصبي المراهق المميز العاقل في
 الفرائض، والظاهر إن مراده بالفرايض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار
 البلوغ مطلقا.

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

ولا خلاف في جواز إمامة الرجل للمرأة وإنها تقوم خلفه وان كانت واحدة.

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

ولا يجوز للمرأة ان تؤم رجلاً، وقال: في المعبر انه متفق عليه بين

العلماء كافة ويجوز لها أن تؤم النساء كما قال به معظم الاصحاب، بل قال: في

عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء: فقال: إذا كن جميعاً امتهن في النافلة فأمّاً المكتوبة فلا ولا تقدّهن ولكن تقوم وسطاً منهن.
 ٣- أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون
 عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال: نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان
 جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

التذكرة أنه قول علمائنا أجمع، وحملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي
 يصح الاقتداء فيها، ويمكن أن يكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبة
 لا الصلوة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة، وقال: في المدارك نقل عن
 ابن الجنيد والسيّد المرتضى أنّهما جوازاً لعمامة النساء في النوافل دون الفرائض
 ونفى عنه في المختلف البأس ويدلّ عليه روايات كثيرة.
 الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: «وان كان معه رجل» أي في الصلوة المفروضة أو مطلقاً.

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة
 الحديث الأول صحيح.

وقال: الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الإرشاد تحرير محلّ الخلاف في
 القراءة خلف الإمام وعدمها أن الصلوة أمّاً جهريّة وأمّاً سرّيّة، وعلى الأول:
 أمّاً أن يسمع سماعاً أو لا وعلى التقديرين فأمّاً أن يكون في الأولين أو الآخرين
 فالاقسام ستة فابن إدريس، وسائر أسقطا القراءة في الجميع، لكن ابن إدريس

عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت

جعلها محرّمة وسلاّح جعل تركها مستحبّاً وباقي الاصحاب على إباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقّف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول : ان كانت الصلوة جهريّة فان سمع في أوليئها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قولان احدهما : التحريم ذهب جماعة اليه منهم العلامة في المختلف والشيخان ، والثاني : الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلاً جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصّلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسورة او الحمد وحدها ؟ قولان وصرح الشيخ بالثاني : وأمّا أخيرنا الجهريّة ففيهما أقوال أحدها : وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح . وهو قول أبي الصّلاح ، وابن زهرة ، والثاني : استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ ، والثالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف وان كانت اخفائيّة ففيها أقوال .

أحدها : إستحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثانيها : إستحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الأوليين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد

والتسبيح وهو قول أبي الصّلاح وابن زهرة .

ورابعها : إستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، او قراءة الحمد مطلقاً وهو

قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم افق في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر

من الأقوال انتهى ، ولعلّ الأقوى حرمة القراءة في الأوليين من الجهريّة مع

السّماع ورحجان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقاً ، ولعلّ الاكتفاء بالحمد

من خلفه فان سمعت فأنتصت وإن لم تسمع فاقراً .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنتصت وسبّح في نفسك .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال:

مجوز و الاحوط عدم الترك ، و في الاولين من الاخفائية ترك القراءة احوط ، ويستحب التسبيح في الاخيرتين مطلقاً و لو كان الامام مسبّحاً فالاحوط عدم ترك التسبيحات المقررة فيهما والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

ويمكن ان يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ويحمل على الاخفائية فيستحب فيه اخطار التسبيح بالبال ، او يكون الواو بمعنى أواى أنتصت و استمع إن سمعت قراءته والا فسبّح في نفسك اى اخفائاً ولعل الاخير أصوب .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

ولعل المراد انه لا يضمن سوى القراءة من افعال الصلوة ولا يتحملها عن المأمومين ، او المراد يفقد شرط و وجود مبطل في صلوة الامام لا يبطل صلوة

سألت أحدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .
 ع- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد
 ابن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ
 خلف إمام يأتهم به فمات بعث على غير الفطرة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو تغير القبلة ﴾

١- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه : و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
 شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيد هو
 ولا يعيدون .

٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد

المأمومين لانه ليس بضامن لصلواتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً .
 الحديث السادس : صحيح . و محمول على غير الصورة المتقدمة أي عدم
 السماع في الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية ، ولعل الأخير بهذا الوعيد
 أسب ، و ربما يحتمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفرداً
 وقرأ للتكبير عن الائتمام به او رغبة عن الجماعة .

باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو على غير القبلة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن حمله على ما اذا لم يتجر الأعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تحرُّوا .

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ؟ قال يتمُّ القوم صلاتهم فأنته ليس على الامام ضمان .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلمَّا صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون .

وان احتمل الاشتراك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس على الامام ضمان » اذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلوته فتبطل ببطلانها ، وما قيل من ان المراد لا يضمن اتمام صلواتهم فلا يخفى ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصلوة وكذا في الائناء ، ونقل عن المرتضى و ابن الجنيد انهما أوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

الحديث الرابع : حسن .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم ﴾

﴿ وقد كان صلى قبل ذلك ﴾

١- عهّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً
عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم

وقد كان صلى قبل ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و ظاهره جواز العدول و تغيير النيّة بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل
يجعلها الى الله تعالى كما سيأتى في الخبر الآتى ، و منهم من قال : المراد فريضة
اخرى من قضاء وغيره و الاظهر ان المراد أنّه ينويها من نوع الفريضة اى الظهر
مثلاً و ان نوى بها الاستحباب و جواز في الذكرى و الدروس ايقاع الصلوة المعادة
على وجه الوجوب لهذه الرواية ، و حملها الشيخ في النهاية على من صلى ولم يفرغ
بعد من صلوته و وجه جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى في جماعة بنية الفرض
ثم قال : و يحتمل ان يكون المراد يجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرائض ، و اما
الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار
امامهم أو إمامتهم بهم و اختلف فيما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى و حكم الشهيد
في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة و اعترض عليه صاحب المدارك
بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده و ما ليس بمقيّد بذلك فلا عموم فيه ،
قل : و من هنا يعلم ان الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضاً ، و جوزه الشهيدان ،
و كذا تردّد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم اراد الجماعة و الاحوط

وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة .

٢- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم أدخل المسجد فقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً .

٤- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم

عدم الاعادة ما صلى جماعة مرة اخرى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقام الصلوة » الظاهر انه الامام المقتدى به .

قوله عليه السلام : « احبهما اليه » إذ ربما كان صلواته منقراً أفضل .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز العدول عن الفريضة الى النافلة

لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح . وكان المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل

يؤخرونها عن وقت الفضيلة فاذا نزلوا للظهر نصلي العصر بعد الظهر ونريهم اننا نركع اى نصلي نافلة وهذه النافلة مروية من طرق المخالفين حيث روى في المصابيح عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم نصل بعدها .

كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم ؛ فقال : صلّ بهم ، لاصلّي الله عليهم .

٥- عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، عن عهّد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّي خلفي من يقتدى بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم .

قوله عليه السلام : « فيقد مونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن ان يقرأ بتشديد النون وتخفيفها كما قرىء بهما في قوله تعالى « افغير الله تا مروتي » ^(١) .
وقوله عليه السلام : « لا صلّي الله » جملة دعائية .

واقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت اذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صلّ الصلوة بوقتها فان ادرت معهم فصل فانها لك نافلة ، و روى خمسة أخبار بهذا المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان ابو ذر في زمانهم والعامة ذكروها في كتبهم من حيث لا يشعرون .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الجاهل » اى للحق من العامة ، أو الجاهل بحالي ممن اذا علم اننى من اهل الحق لم يصلّ خلفي .

قوله عليه السلام : « بحال من يصلّي » متعلق بالكراهة اى كراهتي لاهل هؤلاء الشيعة اذ لا اعتداد بصلوة غيرهم .

(١) سورة الزمر - آية : ٦٤ .

ع- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .
 ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « وينصرف » جواز نقل نيّة الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف القوات من غير احتياج الى النفل وقواه في الذكرى ثم ان الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين في التشهد لعدم الاكتفاء بالصغيرتين مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذه الصلوة فيه وعلى استحباب التسليم مع الصلوة وان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله لا يبطل الصلوة .

قوله عليه السلام : « ثم يتم صلاته » بان يجلس في ثالثهم قليلاً ويتشهد ويسلم ويقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الاخيرة او يكبر ويأتي بها نافلة وفي رواية ان لم يمكنه التشهد جالساً تشهداً قائماً . وقال به بعض الاصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « بحسناتهم » اي حسناتهم التقديرية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه ﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام و هي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام و هي له الثانية قليلت قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلواته ويحدث الامام فيقدمه

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « يتجافى » هذا لا ينافى ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافى نوع منه و التشهد غير منفي ههنا و فسر التجافى بان يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن ان يشمل بعض معاني الالقاء فيكون مجوزاً في هذا المقام .

قوله (عليه السلام) : « آخرها » اى لا تقرأ فى الاخيرتين من صلواتك الحمد والسورة كما تصنع العامة فيكون آخر صلواتك اولها ، او المراد انه لم تقرأ فى الاوليين من صلواتك يكون اول صلواتك بالحمد وحده أو التسبيح كآخرها ، و قال : فى المدارك مقتضى روايتى زرارة ^(١) و عبد الرحمن ^(٢) ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين ، و كلام اكثر الاصحاب خال من التعرّض لذلك ، و قال : العلامة فى المنتهى الاقرب عندى ان القراءة مستحبة ، و نقل عن بعض فقهاءنا

(١) و (٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣ و ٢ .

ثم يلحق بالامام . قال : وسألته عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فانتهما لك الاوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٢- عجل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عجل بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع

الوجوب لثلاث تخلو الصلوة عن قراءة ان هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء ، وان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه (ره) . ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقة لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب . لان النهي في رواية زرارة عن القراءة في الاخيرتين للكره قطعاً وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكّن من القعود في رواية عبد الرحمن محمول على الاستحباب ومع احتمال الرواية على استعمال الامر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم مع ان مقتضى رواية زرارة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلطف بهما وكيف كان فالرّواية قاصرتان عن اثبات الوجوب ، وأقول : خبر زرارة أو رده في المنتهى والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الاصحاب في انه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع بان ير كع مع الامام ، و اختلف في انه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الركوع ام لا ؟ فالمشهور الاول ، وقيل بالتالي : محتجاً برواية عجل بن مسلم ^(١) فقد اوردت في التهذيب بطرق شتى صحيحة كلها واجيب بانها وان

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢١ ح ٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

فلا تدخل في تلك الركعة .

كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكر هو عهد بن مسلم وما يدل على المشهور مروى بعدة طرق فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة .

اقول : لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقيّة وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن حمل هذه الرواية على الكراهة ربّما يأول الخبر بتأويلات بعيدة كالحمل على انه لو لم يدركه قائماً لم يدركه في الركوع ايضاً غالباً الا بتقصير في ملاحظة النيّة والتكبير ، اوعلى ان المنع كان مختصاً بمحمّد بن مسلم لانحصار رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الادراك الامع التكبير مثل تان في النيّة أو التكبير أو كونه مع امام مستعجل ، أو مع امام يتقّى منه ، قال : الفاضل التستري ليس في ادراك التكبير أو شهادته تصريح بالاتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل بمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا لا ينافي اخبار عهد بن مسلم ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راعياً بعد ان سمع التكبير ويكون السر في ذلك ان الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع ، وبالجملة الاخبار الدالة على الجواز اوضح متناً فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال ، انتهى ، ثم ان صاحب المدارك (ره) ذكر ان المعبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الركوع وهل يقدر شروع الامام في الركوع مع عدم تجاوز حده ؟ فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان الاستفادة من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم تقف على ما اخذه انتهى .

اقول : ربّما كان المستند للعلامة (قده) ما راه الطبرسي (ره) في كتاب الاحتجاج عن الحميري ^(١) انه كتب الى الناحية المقدّسة وسأل عن الرجل

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٢٢٢ - ح ٥٠٥

٣- علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فانما تشهد برّكعة.

٤- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام برّكعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك برّكعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً. قال: و قال: إذا وجدت الامام ساجداً فابيت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

يلحق الامام وهو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الرّكعة فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الرّكوع فليس له ان يعتد بتلك الرّكعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الرّكوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الرّكعة وان لم يسمع تكبيرة الرّكوع والله يعلم.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب التشهد بمتابعة الامام كما هو المشهور، قال: الشيخ في النهاية انه في الاولى والثالثة يقعد ويحمد الله ويسبح في الثانية ويتشهد تشهداً خفيفاً.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «حتى تعتدل الصفوف» لعل المراد الاستعجال في التشهد وقال: في المدارك لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما إذا ادرك الرّكعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما إذا ادرك معه الرّكعتين وسبح

قائماً قمت .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعة .

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

الامام فيهما فليلبى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لثلاث تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المدارك: اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع فلاخلاف في قوات الركعة لكن استحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعة الامام في السجدين وان لم يعتد بهما ، واختلفوا في وجوب استيناف النيّة وتكبير الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ : لايجب لان زيادة الركوع مغفّرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركوع ولقوله عليه السلام في رواية المعلى ^(١) « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف و يظهر : من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند قوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدل التعبد بذلك ، اقول : لايبعد كون اللحق بغير تكبير اذ ليس في خبر المعلى ذكر التكبير فلا اشكال في استيناف الصلوة بعد السجود ويؤمى اليه الخبر السابق والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٢ .

فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و أنهم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

٨- عنه ، عن الفضل ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزتهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد يجزىء ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فيقدمه » لاختلاف في جواز الاستنابة حينئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « أو ما إليهم بيده » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان له صلاة اخرى » أى يستحب الاعادة ويمكن ان ينوى قضاء او نافلة ، ويدل على ان بطلان صلاة الامام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور .

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالرّكعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه .

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل الذي

وقال: الفاضل التستري (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلوة الامام من باب الاولي .

الحديث: التاسع حسن .

والامر بالاغتسال مجهول على ما اذا مسّ جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج^(١) عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخّر ويتقدم بعضهم ويتم صلواتهم ويغتسل من مسّه فخرج التوقيع ليس على من نحاها الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تتم صلواته مع القوم، وكتب ايضاً روى عن العالم^(٢) عليه السلام ان من مسّه ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون مسّه الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى .

الحديث العاشر: مرسل .

قال: في التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرء في الرّكعتين

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ٢: ص ٩٣٢ - ح: ٥ .

يفوته مع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلاته يجعلها أو لها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة.

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني أتتكم فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان سبقني بركعة؟ فقال: إن كنت في مقامك

بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل ان يكون قال. إنهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته فأمره حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة و اذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.

وأقول: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال: النبي صلى الله عليه وآله اذا نوب بالصلوة فلا يسعى اليه احدكم و ليمش و عليه السكينة و الوقار صل ما ادركت و اقض ما سبقك و ذهب: جماعة منهم أبو حنيفة الى ان ما ادركه هو آخرها لقوله فاقضوا، وقال: بعضهم اولها لكن لا يخالف الامام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتي بما فاتته على نحو ما فاتته، وقال: بعضهم يقرأ لنفسه في اول صلوته ثم يأتي بما فاتته على انه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لان القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة^(١) وادرك بعضهم ان القضاء فعل مافات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط، وقال: بعضهم من ادرك آخر المغرب يأتي بركعتين نسقاً جهراً.

قوله عليه السلام: «يفوته» قال الفاضل التستري: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما وسماهما بالفاتحة لانه لم يصليهما مع الامام.

الحديث الحادى عشر: حسن وقد سبق منا الكلام في مثله.

(١) سورة النساء آية: ١٠٣.

فأتمَّ بر كعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .
 ١٢- جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال سألته عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر .
 و في حديث آخر فان علم أنهم في صلاة العصر و لم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم ، قال : يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم

الحديث الثاني عشر : موثق وآخره مرسل .

و الظاهر انه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن جملة على انه نوى الأولى وسؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلوتين بل قيل هذا هو الاظهر ، ونقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرزين ونقل عن الصدوق (ره) انه قال لا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلّى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزى عنه .

قوله **بشيء** فلا يدخل معهم ، يدل على عدم جواز اتمام الظهر بالعصر ولم يقل به احد . وكان إرساله مع وجود المعارض وعدم القائل يمنع العمل به .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : حسن او موثق .

وقال : في المدارك الحكم بوجود الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أذى يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطاء الامام إن يرفع رأسه ، قال : لا .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، نعم اطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الساهى والعامد ، إحتج على وجوب الاستمرار بموثقة غياث ابن إبراهيم ^(١) . ويشكل ضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على انه وقع على العمد ، وبان فعله وقع منهياً عنه فيحتمل اطلاق الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة كالناسي لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة وان كان ناسياً . فالمشهور : ان العود على الوجوب لو ردد الامر بها في عدة روايات ، وحملها الشيخ ومن تأخر عنه عن الناسي جمعاً بينها وبين رواية غياث وهو مشكل لعدم تكافؤ السند ولعدم اشعار الروايات بهذا الجمع ولو صححت الرواية لكان الاولى حمل الامر على الاستحباب كما هو مختار العلامة في التذكرة و النهاية فلوترك الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان ، وكذا الكلام فيما اذا هوى الى ركوع او سجود لكن استوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقاً . ثم قوى الرجوع الى القيام بموثقة ابن فضال ^(٢) .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٢٢٨ ح - ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٢٢٨ ح - ٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون ﴾

﴿ بينه وبين الامام ما لا يتخطى ﴾

١- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدة ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجده في الصف مقاماً أيقوم وحده

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او

يكون بينه و بين الامام ما لا يتخطى

الحديث الاول : صحيح .

و قال : شيخنا البهائي (ره) هذه الرواية غير صريحة في انه عليه السلام لحق الصفوف لا كمال العصر او بعد اكمالها والاول أظهر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا » اي بلا ضرورة والا فيجوز للتوسعة على اهل الصف أو

للاتحاق بالمنفرد خلف الصف .

الحديث الثالث : موثق .

حتى يفرغ من صلاته؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الامام .
 ٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،
 عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن صلى قوم و بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
 الامام لهم بامام و أى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذى
 يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك

قوله (عليه السلام) : « بحذاء الامام » اى مؤخراً عن الصفوف محاذياً لخلف الامام ،
 ويحتمل بعيداً ان يراد التقديم على الصفوف بجانب الامام .

الحديث الرابع : حسن .

قوله (عليه السلام) : « وبين الامام » اى فى العرض لا فى الارتفاع كما فهم والظاهر
 امكان التخطى وعدمه من بين الموقفين كما يدل عليه قوله (عليه السلام) « قدر ذلك » الى
 آخره ، ويحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام ، وقال : الفاضل
 التسترى كانه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يتخطى لا انه قريباً لا يجعل ممماً
 يتخطى عادة انتهى :

ثم أعلم : انه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم صحة صلوة المأموم اذا كان
 بينه و بين الامام حائل يمنع المشاهدة ، وقال : الشيخ فى الخلاف من صلى وراء
 الشبايبك لا يصح صلوته مقتدياً بصلوة الامام الذى يصلى داخلها ، و استدل بهذا
 الخبر قال فى المدارك وكان موضع الدلالة فيها النهى عن الصلوة خلف المقاصير
 فان الغالب فيها ان يكون مشبكة و أجاب عنه فى المختلف يجوز ان يكون
 المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة .

قيل : و ربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله (عليه السلام) « بينهم و بين الامام ما
 لا يتخطى » وهو بعيد جداً لان المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار
 الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضى

لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .
قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها
الجبّارون ليست لمن صلى خلفها متدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى
بعض لا يكون بين صفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت إنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدر كه فكبر واركع

المصير الى ما ذكره الشيخ ، وقال : ايضاً لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء
الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين صححت صلوته و صلوة من
على يمينه وشماله وورائه لا يتم يرون عن يري ، ولو وقف بين يدي هذا
الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح
صلوتهم كما يدل قوله (عليه السلام) « فان كان بينهم سترة أو جدار الخ » و الظاهر ان
الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله (عليه السلام) « قدر ذلك مسقط جسد الانسان » أي في حال سجوده قال :
العلامة « ره » في المنتهى قال : السيد المرتضى « رضوان الله عليه » في المصباح
ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى النذر
الذي لا يتخطى لم يجز ، و قال : الفاضل التستري (ره) كانه راجع الى ما بين
الصفين الذي ينبغي ان يكون البعد لا يزيد عنه .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « فكبر واركع » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب ، وقالوا
يجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأرى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة . عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتتم الصلاة .

٨- محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبدالله

الصدوق بعد ايراد الرواية و روى ^(١) انه اذا مشى في الصلوة بجر رجله ولا يتخطى .

الحديث السادس : حسن وعليه الفتوى .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ولا يتأخر » يحتمل ان يكون هذا مخصوصاً باللحوق حال التشهد الاخير لان هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لاجله ، وفي المدارك لو أدرك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد قطع المحقق وغيره بانّه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير و هو في الاعتبار انه مخير بين الاثبات بالتشهد و عدمه و استدلال عليه برواية عمار ^(٢) وهي ضعيفة السند .

الحديث الثامن : مرفوع .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص : ٢٢٩ (ح) ٣ .

يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِطَ وَكُلَّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَليْسَ عَلٰى يَسَارِهِ أَحَدٌ .

٩- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : إن كان الامام على شه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل ، إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً

و يدل على إستحباب كون اكثر المأمومين على اليمين اشرفه وعدم استحباب كونه في الوسط ويحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيرة التي ان وقفوا كذلك لم يسمع اكثرهم صوت الامام أو محاريب المعصومين عليهم السلام في المساجد الكبيرة كلها في وسط المسجد .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « ارفع من موضعهم » اي بقدر معتد به .

قوله عليه السلام : « وان كان ارفع منهم » الظاهر ان كلمه « ان » وصليته لكنته مخالف للمشهور ويشكل رعايته في اكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الارض المنحدرة ويكون « لا بأس » جواباً لهما معاً .

قوله عليه السلام : « ببطن مسيل » في بعض نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم « بقدر شبر » وفي بعضها « بقدر يسير » ولعله على نسخته تم الكلام عند قوله « شبر أو يسير » والجزء محذوف اي جاز فقول « فان كان » استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويمكن ان يكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان » ، يكون قوله : « فلا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله : « قال : لا بأس » متعلق بهما ، وفي بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال : لا بأس ، قال : وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

يقطع سيل فالمراد اذا كان الارتفاع ممّا يتخطى والجزاء محذوف و «سئل» بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة وفي بعضها يقطع سيل فيكون بيان لما اذا كان الارتفاع دفعياً لانه هكذا يكون ما يجرفه السيل وهو قريب ممّا هنا يبطن مسيل ، ونقل في المعبر والذكري هكذا «ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر» فان كان أرضاً مبسوطة ، ثم قال في الذكري وهي تدل بمفهومها على ان الزايد على شبر ممنوع ، وأمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية في المعنى أو عدمه ، وقد رآه الفاضل : بما لا يتخطى ولعله اخذ من رواية زرارة^(١) ولانه قضية العرف انتهى .
وقال : في المدارك هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم ترد المحقق ، وذهب : الشيخ في الخلاف الى الكراهة وهو متبجح ، وأمّا علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه ، وأسند في المنتهى الى علمائنا ، ثم انه قال في التذكرة لو كان علو الامام يسيراً جاز اجماعاً ويتقدر بشراد بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذ من رواية زرارة^(٢) .

قوله **بالتيميم** : « جاز » قال : المحقق التستري (ره) ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة^(٢) عن البعد بين الامام و المأموم بما لا يتخطى على البعد في الارض المستوي بين الصفوف و بين صف الامام وهذا

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه.

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في الكعبة و فوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي ﴾

﴿ تكره الصلاة فيها ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال اللهم إلا أن يقال إن هذه مويّدة بالاصل.

الحديث العاشر: صحيح او مرسل.

قوله **﴿﴾**: « وهو لا يعلم » يحتمل ارجاع الضماير كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميرى « وهو لا يعلم » الى المأموم اى كان سبب وقوفه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام و على بعض التقادير يحتمل ان يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وأنه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلواته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال: بالبطان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا، وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال: يحوله عن يمينه.

باب الصلوة في الكعبة و فوقها او في البيع و الكنائس

والمواضع التي تكره الصلوة فيها

الحديث الاول: صحيح.

والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم كراهة الصلوة في البيع و الكنائس

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: رش وصل قال: وسألته عن بيوت المجوس، فقال: رشها وصل.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل فقال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنته وانضحه ولا بأس بالصلاة في مراض الغنم.

٣- عه، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرائب الخيل والبغال والحمير.

خلافاً لابن البراء، وابن ادريس، حيث قالوا: بالكراهة، واختلف في ان جواز الصلوة فيها هل هي مشروطة باذن اهل الذمة؟ إجماله في الذكرى، وقال: شيخ البهائي (ره) الظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية و استحسنه في الذكرى.

الحديث الثاني صحيح .

والظاهر ان هذا النضح لدفع توهم النجاسة واستقذار الطبع . و يمكن ان يقال : بطهارته بمجرد النضح اذ لا شاهد من الاخبار يدل صريحاً على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهريّة الماء يشملها ، وقال : في المدارك قد صرح المحقق والعلامة بان المراد «باعطان الابل» مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فاتهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، والعلل : الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ، ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنع ولا ريب انه احوط ، ومر بضع الغنم كمجلس ماواها ومحل بروكها .

الحديث الثالث : موثق .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: إن كان نزه
من بالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مراض الغنم ، فقال : صل فيها ولا
تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه .

وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصل في الظواهر التي
بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها ، قال ، وكره الصلاة في السبخة إلا أن
يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .
قال : وسألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس . حسن .

وقال: الشيخ البهائي وما تضمنه الحديث من النهي عن الصلوة في الاعطان
الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر
المفيد في المقنعة^(١) والمراد باعطائها مطلق مباركها التي تادى اليها لامباركها حول
الماء التي هي المعاطن لغة ، ويستفاد منه عدم كراهة الصلوة في مراض الغنم وهو
قول الاكثر وخبر سماعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل وابو الصلاح على التحريم
وهو ضعيف .

وقال : [ره] النهي بالصلاة على الجواد بالتشديد جمع جاده محمول عند
الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم .

وقال : الجوهري قال : الاصمعي والظواهر أشرف الارض .

(١) هكذا في الاصل : والصحيح « في المقنعة » بقراءة ما تقدم في صفحة ٢٨٥ .

قال : ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب .

قال : وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فانه يجزئه الايماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى .

٦- ع- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسى ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا هم بالصلاة ثم كأنه دخل في قلبى شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حدث البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا باغ ذات الجيش

قوله « ثم يسجد عليه رطباً » قال : في الذكرى لعله لدفع الغبار والشين .
 أقول : ويظهر من الخبر ان كراهة الصلوة في السبخة لاجل عدم الاستواء .
 قوله عليه السلام « يخوض في الماء » . أى يركب السفينة .
 قوله عليه السلام « ولا يدخله » . أى يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى وخبر اسمعيل بن جابر ^(١) اوضح منه في هذا المعنى .
 الحديث السادس : ضيف ..

ويدل على كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسى كما ذكره الاصحاب .
 الحديث السابع : ضحيح .

قوله عليه السلام « إذا بلغ ذات الجيش » . قال : في الجبل المتين بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفينانى يأتى اليها قاصداً مدينة رسول الله صلى الله عليه واله فيخسف

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٠ ح ١ .

جدّي السّير ثم لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النّسبي صلى الله عليه وآله ، قلت: وأين ذات الجيش؟
فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال .

٨- عنه، عن أحمد بن عثد، عن عثد بن الفضل قال: قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ
و يتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت: فأين أصلي؟ قال:
يمنة ويسرة .

٩- عثد بن يحيى وغيره ، عن عثد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن أبي الحسن
الآخر عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرّجل بالبيداء؟ فقال: يتنحى عن
الجواد يمنة ويسرة ويصلّي .

١٠- الحسين بن عثد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة
ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الصلاة تكره في
ثلاثة مواطن من الطّريق: البيداء وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان ،
قال: وقال: لا بأس أن يصلّي بين الظّواهر وهي الجواد ، جواد الطّريق ويكره

الله تعالى بتلك الارض^(١) وبينها وبين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد .
قوله عليه السلام «دون الحفيرة» . اي الحفيرة التي فيها مسجد الشجرة .
الحديث الثامن: مجهول .

ويبدل على ان الطّريق الذي ترك استطرقه لا بأس بالصّلوة فيه .
الحديث التاسع: صحيح .

قال: في الذكرى هذا بيان للجواز، وما تقدم للكرهية ، ويمكن حملها على
غير البيداء المعهودة .

الحديث العاشر: صحيح .

وذات الصّلاصل غير مذكور في كتب اللّغة ولا معروف الان والصّلاصل الطين
الحرّ المخلوط بالرمل إذا جف فصار يتصلصل، والصّلاصلة: صوت الحديد وكأنتها
(١) هكذا في الاصل: و الصحيح ان هنا سقط وهو عبارة عن «السفاني وجيشه» .

أن يصلى في الجواد .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في وادي الشقرة .

١٢- علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء

أما سميت بذلك لأنها تصوت إذا مشى عليها .

قوله عليه السلام « بين الظواهر » ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرق فيه ولهذا فسر عليه السلام الظاهر بالجواد وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الأكثر

وقال : الجوهرى الظهر طريق البر

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وقال : فى الذكرى من المواضع المكروهة وادى الشقرة بضم الشين واسكان القاف لمرسلة بن فضال ^(١) ، وقيل : بفتح الشين وكسر القاف وأنه موضع مخصوص وقيل : ما فيه شقايق النعمان ، وقيل : أنها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف ، وقال : فى التذكرة وكذا كل موضع خسف به .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام « لا يصلى فيها » كأنه أعم من الحرمة والكراهة وأما الطين والماء والظاهر حرمة الصلوة فيهما اختياراً مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه وأما الحمام فنقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلوة فيه وتردد فى الفساد وهو ضعيف جداً ، وهل المسلخ منه ؟ احتمله فى التذكرة . والظاهر العدم ، وأما سطح

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٢ ح ١

والحمام والقبور و مسان الطريق و قرى النمل و معادن الابل و مجرى الماء
والسبخ والتلج .

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض
و عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور
إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه

الحمام فلا تكره الصلوة فيه قطعاً و اما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها و في
القاموس سن الطريق سارها كاستسناها، و سنن الطريق مثلثة و بضمين نهجه وجهته
والمسان من الابل الكبار .

وقال: الجوهري قرى جمع قرية و هي مجتمع ترابها حول حجرها و قال:
العطن محرّكة و طن الابل و مبركها حول الحوض، و مجرى الماء المكان المعدة
لجريانه فيه، و قيل: تكره الصلوة في بطون الودية التي يخاف فيها هجوم السيل
و اما السبخ و التلج فقال الوالد الغلامه (ره) المنع منهما من عدم الاستقرار و لهذا
روى عدم البأس من التسوية .

الحديث الثالث عشر: موثق .

و ظاهره عدم جواز الصلوة بين القبور، و حمل على الكراهة و الظاهر استثناء
قبور الائمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام حيث قال اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
و اما الصلوة فانها خلفه و قد اوردنا اخبارا كثيرة في ذلك في ابواب زيارة الحسين
وغيرها في كتابنا الكبير و الشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد ايراد الاخبار الدالة
على المنع من البناء و الصلوة الامامية مطبقة على جوارهما بالنسبة الى قبورهم عليهم السلام.

وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء .

١٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج؟ فقال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوءه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك .

١٥- محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ ومحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال : لا، قلت : فان كان في غلاف؟ قال : نعم، وقال : لا يصلي الرجل في قبلته نار أو حديد، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله، قال : إذا ارتفع كان

وقال : العلامة (ره) الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها .

وأقول : الاظهر الجواز من غير كراهة .

الحديث الرابع عشر : مجهول وآخره مرسل .

قوله عليه السلام « ان لا تسجد » لعدم الاستقرار والمراد بالسجود أمّا الصلوة او معناه الحقيقي والسجود على الثوب لعلمه محمول على الضرورة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام « او حديد » . كان المراد منه السلاح .

وقال : في المدارك قال : ابو الصلاح^(١) ويجوز التوجه الى النار اخذاً بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة . لضعف الاولى . وعدم صراحة الثانية في التحريم ، وقال : في الحبل المتين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه ، نارو المستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لامطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلاً لمقابلة حقيقية و ما اذا كان منعرفاً عن مقابلته ، و ابو الصلاح انما حرّم التوجه الى النار ثم النار

(١) هكذا في الاصل ، و الصحيح ان هنا سقط وهو « لا » أي لا يجوز .

شراً لا يصلي بحياله .

١٦- محمد ، عن العمر كشي ، عن علي بن جعفر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار . وروى أيضاً أنه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك .

١٧- محمد بن الحسن ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل علي الجواد .

١٨- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة .

وروى في حديث آخر يصلي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك .

١٩- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين

في كتب الفروع مقيّدة بما اذا كانت مضرة ولم أظفر بمستنده .

الحديث السادس عشر : صحيح آخره مرسل .

الحديث السابع عشر : ضعيف . علي المشهور . وكان المراد ان العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصل على الطريق .

الحديث الثامن عشر : صحيح . وآخره مرسل .

قوله عليه السلام « في أربع جوانبها » لم يقل بظاهره احد و يمكن حمله على ان المراد . الصلوة على اي جوانبها شاء ، وقال : الشيخ البهائي ما تضمنته الحديث من المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة ولان كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل مما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابله وقد حصل التوجه اليه الجزء ، وقال : ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

ابن عثمان، عن ابن مسكان عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجلس يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؛ فقال: لا بأس.

٢٠- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً.

٢١- علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم يكن له قبة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراً فإذا أراد أن يركع فمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

٢٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا.

ويدل علي أن الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبة إلى السماء كما هو المذهب. الحديث العشرون: صحيح.

والظاهر من الاخبار أنه تكره الصلوة في بيت فيه صورة وتناكد الكراهة إذا كانت في جهة القبلة منكشفاً فيكون الستر لرفع تناكد الكراهة لا اصلها فتأمل.

الحديث الحادي والعشرون: ضعيف.

وبه قال: الشيخ في الخلاف مدعيًا عليه الاجماع.

الحديث الثاني والعشرون: حسن.

٢٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد
قالا: قلنا لابي عبدالله عليه السلام: السطح بصييه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟
فقال: إن كان تصييه الشمس والريح و كان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ
مبالاً.

٢٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى
في بيت فيه خمر أو مسكر.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

وكانه سقط ما بين أحمد وحماد واسطة، والظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير
لان الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور، والاستثناء باعتبار
انه يصير حينئذ كثيفاً فيكره الصلوة فيه فتأمل.

وقال: شيخنا البهائي (ره) يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة
للبول ويمكن الحاق المعدة للغايظ أيضاً من باب الاولوية.

الحديث الرابع والعشرون: موقوف.

وعمل بظاهره الصدوق، والمشهور الكراهة. وقال: في الحبل المتين ماتضمنه
من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة
وعند الصدوق على التحريم.

قال: لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

وقال: المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا، وقد دل هذا الحديث
على ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر و ان كان طاهراً
كالخيشة مثلاً ولا يحضرني الان أحد أمن الاصحاب قال: بذلك ولا بعد فيه بعد ورود
النص.

٢٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدّاب والسرّجين و يدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك .

٢٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبأل فيه ولا بيتاً فيه كلب .

٢٧- أبو عليّ الأشعريّ . عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبأل فيه .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام « إنا معشر الملائكة » لعل المراد غير الملكين الحافظين وقال: في الجبل المتين والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار ، واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ، كما ان اطلاق إناء الذي يبأل فيه يشمل ما يبأل فيه وما كان معدةً لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل انتهى .
ثم إن المراد بالصورة أعم من ان تكون ذات ظلل اولاً ، و ظاهر بعض الاصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الارواح نظراً الى اطلاق اللفظ بين ، و ظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الارواح لكن صور الانسان أشد كراهة .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلاة العراة والتوشح ﴾
 ١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً
 عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن
 الرجل يجلّ يصلي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه أزار فقال:
 إذا كان عليه قميص سفيف أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلوة

العراة والتوشح

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

وقال: في المغرب « ثوب سفيف » خلاف سفيف، و « ثوب سفيف » إذا كان
 قليل الغزل، وفي القاموس: « السفيف » لغة في السفيف، ولعل المراد بالطاق ما
 لم تكن له بطائه، ولم يكن محشواً بالقطن أو قباء فرد والظاهر ان المراد بالأزار
 هنا المتزر.

وقوله « ليس بطويل الفرج » صفة للبقاء. و يعلم منه حكم القميص ايضاً
 والمراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت البأس مع الرقيق فإذا كان
 حاكياً للون فعلى الحرمة وإذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهة على قول، و على
 الحرمة على الاخرى، والاول أظهر وكذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة في
 شيء من أحوال الصلوة معلوماً أو مظنوناً على الكراهة ومنعه على الحرمة وتبطل
 الصلوة حينئذ عند الظهور.

وقيل: قبله ايضاً و فسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامة بان
 يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن عن تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه
 الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره و ظاهر اللفظ

يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى في إزار واحد ليس بوسع قدعده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيراً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرّع والمقنعة إذا كان الدرّع كثيراً يعني إذا كان ستيراً قلت : رحمك الله الامة تغطّي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

جعل احد الكتفين مكشوفاً والاخرى مستوراً .

الحديث الثاني : صحيح . ولا خلاف في انه يجوز للصبية والامهات تصلياً بغير خمار وإطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق بين الامه بين القن والمدبرة وامّ الولد ومكاتبه المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيئاً ، وفي المدارك يحتمل الحاق امّ الولد مع حيوة ولدها بالحرّة لصحبة محمد بن مسلم ^(١) ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض .

الحديث الثالث : صحيح .

والظاهر كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في القميص فقط لامطلقاً كما ذكره الاصحاب .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢ .

- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : إِيَّاكَ والتحف الصماء قلت : وما التحف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .
- ٥- علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال: في الجبل المتين: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة ، و ذكر : الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد و استدل عليه في المنتهى بخبر زرارة ^(١) وهو يعطى انه فهم من الجناح في الحديث: اليمين معاً، وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن فيغطيها جميعاً وعن ابي عبيدة : ان يشتمل الرجل بثوب يجل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده .

قال: بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشمتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال: أبو عبيدة ان الفقهاء يقولون : اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه والمعبر مادل عليه الخبر .

الحديث الخامس : مرفوع .

ويدل على تاكيد استحباب الرداء و على الاكتفاء في الضرورة بمثل التكة ايضاً لكن الظاهر ان هذا مع كونه في ثوب واحد كالسراويل او المتزر لافيهما إذا لبس أثواباً متعددة ايضاً والخبر الاتي كذلك .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل قال : سألت
مرزوم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتدياً به
قال : يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص
وأنت تصلي . ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أتت صليت فانه من زي الجاهلية .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زياد
بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام انه كان يتوشح بثوبه ان يتغشى به
والاصل فيه مر: الوشاح وهوشيء ينسج عريضاً من اديم . وربما رصع بالجواهر والخرز
وشدة المرأة بين عاتقها وكشحاها ويقال : فيه وشاح واشاح ، ومنه حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتوشحنى وينال من رأسى أى يعانقنى ويقبلنى ، وقال في المغرب توشح
الرجل بالثوب واتشح وهو ان يدخل يده اليمنى ما يلقيه على منكبه الايسر
كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه
اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة انتهى ، وقد اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية
من هذا الكتاب للاستدلال على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق قميص
وكانه سقط من قلمه (ره) او قلم الناسخين من قوله وانت الى قوله القميص فصار ذلك
منشاء للاعتراض صاحب المدارك وحكم بعدم الكراهة فلا تغفل .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على ان شد الإزار أولى وحمل على عدم كشف العورة في حال من احوال

وإزاره محللة ، إن دين محمد ﷺ حنيف .

٩- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن رفاعة قال ؛ حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزراً به قال : لا بأس به إذا رفعه إلى التندوتين .

١٠- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة وام يدخل الأخرى فلا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله ﷺ تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتوثين

الصلوة .

الحديث التاسع : مرسل

« والتندوة » كترقوة غير مهموز وهي للرجال كالثدي للمرأة فإذا ضمنت أو لها همزتها .

الحديث العاشر : موثق .

وقال : في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمينين لا تحت الثياب .

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله ﷺ لا يضرها ، يمكن أن يراد به الصلوة في الثلاثة الأثواب لكن مشروطاً بأن تقنع بالخمار فالمستتر في نضرها أراجع إلى الثلاثة الأثواب والبارز إلى المرأة أو يكون المراد « بالتقنع » اسدال القناع على الرأس من غير لف لكنّه بعيد ، وكذا

تنزّر بأحدهما وتفتّح بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال:
لابأس إذا تفتّحت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً.

١٢- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد بن
عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل
ذلك.

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

لو قرأ تفتّح بالتخفيف من القناعة أي تفتّح به من دون ازار بعيد أيضاً والاول اظهر
وقال في القاموس الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق ساير اللباس من دثار
البرد ونحوه.

وقال: المقنع والمقنعة بالكسر ما تفتّح به المرأة رأسها انتهى، واختلف الاصحاب
فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة. فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط
إلى إن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

وقال: في الاقتصار: وأما المرأة الحرّة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضى منع كشف اليدين والقدمين،
وقال: ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن: العورتان وهما القبل والدبر من
الرجل والمرأة ولا بأس ان تصلي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث
لا يراها غير ذي محرم لها ومختار الاكثر أظهر.

الحديث الثاني عشر: صحيح « فيسبله » على بناء الأفعال أي يرسله ويبدل
على عدم كراهة اسدال الرداء فيحمل ما ورد من انه زى اليهود على ما اذا ألقاه على
رأسه.

الحديث الثالث عشر: موثق.

سألته عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأمّا إن يتوشح فيقطي منكبيه فلا بأس .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً .

١٥- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً يؤمى إيماء .

والمراد بالاشتمال أمّا التلفف فيه فالنهي لمنافاته لبعض افعال الصلوة او مطلق اللبس فلكره الصلوة في ثوب واحد لا يستر المنكبين .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لا يوارى شيئاً » ظاهره حكاية اللون ايضاً وهو اجماعى وانما الخلاف فيما اذا حكى الحجم و ستر اللون والاحوط التترك الامع الضرورة فتصلى فيها .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام « يصلى عرياناً » هذا هو المشهور وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضلية الصلاة في ثوب النجس ، وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح ، وقول : ابن الجنيد اوفق للجمع بين الاخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الاصحاب انه ان لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه و جماعة الى وجوب الاعادة . لروايه عماد وهي مع ضعف سندها انما تدل على الاعادة اذا كان المصلى في الثوب النجس متممماً .

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي إيماءً فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجئ لم يسجداً عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك إيماءً رفيعهما توجهه ووضعهما .

الحديث السادس عشر : حسن .

وقال ابن ادریس : يصلي الفاقد للسائر قائماً مومياً سواء أمن من المطمئن أم لا ، وقال المرتضى : يصلي جالساً مطلقاً وأكثر الاصحاب على أنه إن أمن من المطمئن صلى قائماً والا جالساً مومياً في الحالين .

قال : في المدارك اطلاق النص " وكلام الاصحاب يقتضي تعيين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع أمن المطمئن وبدونه وقيل : بوجود القيام مع أمن المطمئن وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الإيماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر ، وادعى عليه ابن ادریس الاجماع .

وقال : في النهاية يومئء الامام ويركع من خلفه ويسجد ، ويشهد له موثقة ممتازة^(١) ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية لوضوح السند . قوله عليه السلام "لم يسجداً عليه" كانه حكم الساجد في الماء ولا يلزم ايصال الجبهة الى الماء .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ - ح ٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان معاً يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « في وبر كل شيء حرام » يمكن ان يخص هذا بشيء من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق المأكول وغيره عليه ، و قال : في الجبل المتين هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب وأوبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولاً وسواء كان قابلاً للتذكية ام لا الا ما اخرجته الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحريز غير المحض ، ويدل ايضاً على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ما كول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطف ثوبه او بدنه بالزباد مثلاً ، ولا يخفى ان ما يترامى من التكرار في عبارات الحديث من قوله « ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وكذلك ما يلوح من الحزارة في قوله « لا تقبل تلك الصلاة

علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبيح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبيح أولم يذكاه .

٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عيثم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته .

حتى تصلى في غيره مما احل الله اكله » يعطى ان لفظ الحديث لابن بكير انه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون من غيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال : في الذكرى الصرد : البرد . فارسي معرب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء : من يجد البرد سريعاً وقال : الفيروز آبادي الدفيء بالكسر ويحرك نقيض شدة البرد ، وقال الجوهرى : القرظ ورق السلم يدبغ به ويمكن حمله على الاستحباب اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام ولا خلاف في عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ . حتى إن ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه و لكن خصه الاصحاب اكثر بميتة ذى النفس واختلف فيما يؤخذ ممن يستحيل الميتة بالدباغ من المخالفين ، فذهب : المحقق في المعتمد الى الجواز مطلقا ، ومنع العلامة : في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان أخبر بالتذكية ، واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان أخبر بالتذكية ، ولا خلاف في عدم الجواز اذا أخبر بعدم التذكية .

٣- وبهذا الاسناد، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكي ممّا ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لانا كل اللحم وليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م] ما علمت منه ذكاة.

٥- علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكينة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها علي أنها

الحديث الثالث: سبيع على المشهور.

قوله عليه السلام: «وما يؤكل لحمه» في بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه وهو الظهر، وقال: في القاموس المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشى والطاير وهو لا يبيد انتهى، والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف والمبسوط وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فاته قال: فاما السنجاب والحوامل فلا بأس بالصلوة فيهما بخلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيّد المرتضى والعلامة في المختلف.

الحديث الرابع: حسن. ولعل الكراهة بفتحاه.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: «ولكن لا بأس» هذا لا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يؤخذ

ذِكْيَةٌ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ لِأَبْسٍ أَنْ تَبِيعَهَا وَتَقُولَ : قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهُ ذِكْيَةٌ قُلْتُ : وَمَا أَفْسَدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اسْتَحْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَزَعَمُوا أَنَّ دَبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦- محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميئة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميئة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بهاها قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بهاها أن تذكي .

٧- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرو يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس .

٨- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار عن رجل

منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ .

الحديث السادس : صحيح . على الظاهر ويمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام ومن الروايات أيضاً .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إذا كان مضموناً » أي مأخوذاً من مسلم أو ممن لا يستحيل الميئة بالدباغ أو ممن يخبر بتذكيته .

الحديث الثامن : صحيح .

و اعلم أن عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به

سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في التوب الذي يليها؟ فلم أدرأى الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق عليه السلام بخرطه الذي يلصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته .

٩- علي بن مهزيار: قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيته؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها .

١٠- أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري عليه السلام وسأل عن تفسير الخبر بالذي ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني فاجاب عليه السلام بالتفسير تقيته حيث خص النهى بالذي يلصق به الجلد لان جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً فتكون التقيته فيه أخفاً ويقول محمد بن عبد الجبار: ان ابا الحسن اى علي بن مهزيار بعد ما تقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فاجاب عليه السلام بغير تقيته ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه و الذي سأل عنه الرجل واحداً وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار يقول: انى لما لقيت ابا الحسن عليه السلام ذكر لى ان السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسئلته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله وجواب المكتوبة صدر عنه عليه السلام تقيته هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال: في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابرسم فارسى معرب

انتهى، وهو من قبيل عطف الخاص على العام .

أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه: لا تحل الصلاة في حرير محض.

١١- علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن فريت، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّاز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام: ثم قال له أتقول

وقال: في المدارك لاختلاف بين علماء الإسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال، وأما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة إذا كان ساتراً وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب، وقال: في الاعتبار أنّه اتفاق علمائنا وقد اجمع الاصحاب على أنّ المحرّم إنّما هو الحرير المحض وأما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر ولو كان عشرًا كما نصّ عليه في الاعتبار ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه ابريسم محض، والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً، وذهب الصدوق إلى منع الصلوة فيه للنساء، واختلف فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتيكّة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وأبو الصلاح: إلى الجواز، ونقل عن المفيد، وابن الجنيد وابن بابويه: أنّهم لا يستثنوا شيئاً، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال: لا يجوز الصلوة في تكة رأسها ابريسم.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

وقال في الجبل المتين: لاختلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبر الخزّاز والمشهور في جلده أيضاً ذلك، ونسب إلى ابن ادريس المنع منه وكذا العلامة في المنتهى، وقد اختلف في حقيقته، فقيل: هو دابة بحريّة ذات أربع إذا فارقت

انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبدالله عليه السلام فانك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتهما .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد الاحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لاتصل فيها ، قال : وسألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال : لا .

١٣- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين

الماء مات ، وقال : في المعتبر حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم اتحققه ، وقال : في الذكري لعله ما يسمى في زماننا بمصر و براسمك وهو مشهور هناك ، والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن ابي يعفور من حيث السند والمتن أما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان و أما المتن فلتضمنها حل الخز و هو مخالف لما انفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذوالفلس ، والشهيد (ره) ذب عنه في الذكري بأن مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الي حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة ، وقال: الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان من شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف

في خفته لا يستغنى عنها أوفي سر او يله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة أوفي وسطه المنطقة فيها حديد؟ قال: لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النسيان ولأبأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ .

١٤- علي بن عجم ، وعبد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت ؟ الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثعالب تصلّي فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة ، قلت : أصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال : لا .

وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك، والمعتمد الكراهة. لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيّد الا بدليل، وعلى الكراهة رواية السكومي ورواية موسى بن اكيل والمراد بالنجاسة هنا الاستخباب و كراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف، قال : المحقق (ره) ويسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن، وقال: في المدارك بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس «الفنك» بالتحريك دابة فردها اطيب انواع الفراء و اشرحها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة ، والمشهور عدم جواز الصلوة في السمور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز وايضاً المشهور المنع من الصلوة في وبر الارانب والثعالب والقول : بالجواز نادراً والاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن سمت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى نددوته صلى فيه ؛ قال : وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قرأ يصلى فيه ، فكتب : لا بأس به .

١٦- علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عمن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور و السنجاب و الثعلب فقال : لاخير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله « قال و قرأت » . الظاهر ان القائل علي بن ابراهيم ، قال : الشيخ البهائي (ره) صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الراوى الى ما وجدته في كتاب ولم يسمعه من محدث ، وقال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له مرجع ظاهراً لكن روى الشيخ : في التهذيب^(١) عن الحسين بن سعيد انه قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام و ذكر اخر الحديث .

قوله عليه السلام : « حشوه قرأ » قال الصدوق : في الفقيه ان المعنى في هذا الخبر قرأ الماعز دون قرأ الابرسم .

و قال : في المدارك اما الحشو بالابرسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، و استقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرؤية الحسين بن سعيد^(٢) ، و حمل الصدوق بعيد ، و الجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الاصل ، و تعلق النهى في اكثر الروايات بالثوب الابرسم وهو لا يصدق على الابرسم المحشو قطعاً .

الحديث السادس عشر : مرسل و ضعيف .

(٢٠١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٤ - ح ٤١ .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه؟ قال : أليس يغسل بالماء ! قلت : بلى ، قال : لا بأس ، قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه؟ قال : نعم .

١٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرهم السوداء التي

ويدل على عدم جواز الصلاة في اجزاء السباع مطلقاً .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمراد « بالتماثيل » صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار ، او كل ماله مثل في الخارج كما ذكره جماعة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

والفعل اما على الاستحباب ، ادمع العلم بالملاقاة ، فأخر الخبر اما محمول على عدم العلم ، او المسلم ، او الجواز .

التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « نعم » لعلمه محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ويدل على كراهة الصلوة في ثوب غير المأمونة وربما يعدى الحكم الى الرجال ايضاً وهو مشكل .

الحديث العشرون : موثق .

فيها التماثيل يصلّي الرّجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت موارد .
 ٢١- وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه قال : قال لا بدّ للنّاس من حفظ بضائعهم فان صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

٢٢- عث بن يحيى عن أحمد بن عث ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم .
 ٢٣- عث بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في منديلك الذي تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل وحمل على الاستحباب .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

و قال : فى القاموس « المقدم » الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة ، و قال : فى الجبل المتين « المقدم » بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اى الشديدة الحمرة كذا فسرّه فى المعبر والمنتهى ، و ربّما يقال : انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة فى مطلق الثوب الشديد اللون و هو مختار ابي الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس ، و مال اليه شيخنا فى الذكرى و قال : ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهة ، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شىء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزغفر والمشبع بالحمرة ، و اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و ان كان ضعيفاً لاطلاق الاخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء .

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع .

٢٤- محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فيمأشف أو سف. يعني الثوب المصقل.

وروي لا تصل في ثوب أسود فأماً الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

الحديث الرابع والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام «أوسف» كذا في أكثر النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب^(١) وبالسين ليس له معنى يناسب المقام ولا التفسير، وربما يقال: أنه من «السف» بالكسر والضم وهو الأرقم من الحيات تشبيهاً لصقالته بجلد الحية ولا يخفى بعده ومع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية فيه فكانت أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وآله أي تغير واكمد كأنما ذر عليه شيء غيره من قولهم أسفت الوشم وهو أن يغرز الجلد بآبرة ثم نحشى المعارز كحلا وهو أيضاً بعيد. وقال: في المدارك ولو كان الثوب رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه، وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم؟ قيل: لا وهو الأظهر، واختاره في المعتمد والعلامة في التذكرة للأصل وحصول الستر، وقيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد^(٢) لا تصل فيمأشف أو سف كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب، وذكر الشهيد في الذكري أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر، وإن المعروف أو وصف بواوين، وقال: ومعنى «شف لاحت منه البشرة ووصف»: حكى الحجم، وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً فيبقى الأصل سالمًا عن المعارض.

قوله عليه السلام: «يعني الثوب المصقل» قال الجوهري: صقل السيف و صقله أيضاً صقلاً و صقلاً أي جلده إلى أن قال المصقلة، ما يصقل به السيف ونحوه انتهى، وكان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك.

٢٥- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسبي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف قال: فقال: لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب.

٢٦- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخبز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٢٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه، عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

وقال : في القاموس « الدارث ، جلد معروف اسودكاته فارسي » ، ولعلم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ او لان بعد الغسل ايضاً كان يبقى فيها جزء صفار، او استحباباً للاحتياط لعلّه يبقى فيها شيء ولعل عدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذكرنا فتأمل .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

وظاهره الخلط في النسج و يمكن ان يراد الخلط في الفراء ايضاً .

الحديث السابع والعشرون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام « يكره ان يلبس » الحكم بجواز الصلوة في الثوب المكفوف بالحريز مقطوع به في كلام الاصحاب المتأخرين ، وربما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك و استدلوا . بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه فان الكراهة في هذا الحديث ايضاً استعملت بالحرمة ، وقال : في القاموس « الوشي » نقش الثوب معروف ويكون من كل لون .

وقال : في النهاية فيه « انه انتهى عن ميثرة الارجوان » هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال دثر وثاره فهو دثير اي وطىء لين و اصلها موثرة فقلبت الواو ياء

- ٣٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلاة في جرموق وأتيتها بجرموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلي فيه .
- ٣٣- محمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن قال : سألته عن رجل صلى وفي كتمه طير ، قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ، فقال : إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .
- ٣٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني ، عن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح الرجل وفي تكتمه مفتاح حديد .
- ٣٥- علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الرجل وفي يده خاتم حديد . و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

الحديث الحادي و الثلاثون : ضعيف ومرسل .

الحديث الثاني و الثلاثون : صحيح .

و ظاهره جواز الصلوة فيما لاساق له و يستمر ظهر القدم فان الجرموق كعسفور الذي يلبس فوق الخف و كانه معرب سر موزه ، ويمكن ان يقال : لعل التجويز لانهم كانوا يلبسونه فوق الخف و هو ساتر او يحمل على ما اذا كان متصلًا بثوب ساتر للساق .

الحديث الثالث و الثلاثون : صحيح .

ويمكن ان يستدل به على جواز الصلوة حاملا للحيوان غير ما كول اللحم عملا بالاطلاق ، ويدل على كراهة الخلخال المصوت كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع و الثلاثون : مجهول مرسل .

الحديث الخامس و الثلاثون : ضعيف على المشهور واخره مرسل و مقتضى

الجمع كون البارز اشد كراهة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ﴾

- ١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياً ما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .
- ٢- و بهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .
- ٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد عن أبي سعيد الملكري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال: لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب إن

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على جواز الصلاة في عرق الغير وعلى كون قول صاحب الثوب معتبراً في النجاسة وعلى عدم اعادة الجاهل مطلقاً كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره ايضاً عدم اعادة الجاهل مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم تبصره » اي لقلته او المراد انه كان جاهلاً ثم علم انه كان جاهلاً . والاخير اظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة

رآه أولم يره سواء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل صلوات عليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرّم شربها وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فأنه رجس . قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي

الجاهل فيه دونها ولم ارهنا الفرق في كلام الاصحاب .

الحديث الرابع : مرسل .

ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ كما عليه الاكثر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تصل فيه » الظاهر ان الضمير راجع الى الثوب الممتنجس . بالخمر وضمير فاته ايضاً راجع الى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر . قوله عليه السلام « رجس » اي نجس وفيه ايماء الى ان الرجس في الآية ايضاً في الخمر بمعنى النجس ، ويحتمل ان يكون المراد لما كان رجساً اي حراماً يجب او يستحب ترك استعماله في الصلوة لكنه بعيد .

قوله « لمن يعلم انه يأكل الجري » كأن ذكر اكل الجري لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة ، قال الشيخ (ره) في مثل هذا الخبر انه محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب

فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدىء الصلاة . قال : وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قدمضت صلاته ولا شيء عليه .

٧- محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع

الآن بعد العلم بان فيها نجاسة ، ثم روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلوة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من أجل ذلك ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه السلام لاحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من بيان عدم التقيد فتدبر .

الحديث السادس : صحيح .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة أنه جاهل ومع الجهل بشكل استيناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصلوة وبعدها ، او يحتمل هذا على النافلة ، او يحتمل الاول على الناسي والثاني على الجاهل ، ويمكن حملهما على الجاهل والحكم بالاعادة في الاول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير او كونه عارياً بغير ساتر ، وعلى تقدير حمل آخر الخبر على الناسي يدل على عدم اعادة الناسي في الوقت ايضاً كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ، وقيل : بالاعادة مطلقاً ، والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

الحديث السابع : مجهول . ولم يقل بهذا التفصيل احد الا ان ظاهر كلام المفيد في المقنعة القول به وكذا مال اليه الشهيد في الذكرى بعض الميل ويمكن حمل الاعادة

شيئاً إلا وله حدٌّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

٨- عُدَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عُدَّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن عُدَّ ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ، قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثمّ صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضجه بالماء .

١٠- عُدَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عُدَّ ، عن عُدَّ بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ، قال : يغسلها

في صورة عدم النظر على الاستحباب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على أنّه لا يجب اعلام المصلّي بنجاسة ثوبه بل على كونه مرجوحاً .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « فعليه ان يعيد » يحتمل العمد كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « وان كان يرى » او يظنّ ثمّ بعد التّجسس وعدم الوجدان زال

ظنّه فالنضح على سبيل الاستحباب .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على عدم إعادة الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهور وكذا

ويعيد صلاته .

١١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به .

١٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة . عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرّم شربها . وروى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

الخبر الاثني .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : مرسل ويشمل بول الطير ايضاً .

الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على طهارة القىء كما هو المشهور والقول بالنجاسة ضعيف .

الحديث الرابع عشر : السندان الاولان صحيحان ، والثالث ضعيف على

المشهور .

موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه
 عليه السلام: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

١٥- محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع
 يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب
 ثوب يونس فرأيته قد اعتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا عبد الله ألا تصلي؟
 قال: فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي
 فقلت له: هذا رأى رأيته أو شيء ترويه: فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل
 أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك
 فاغسله.

١٦- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبدالله الواسطي، عن قاسم
 الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أني أعلم أنعماد السيوف من جلود الحمر الميتة

قوله عليه السلام: «بقول أبي عبدالله عليه السلام» أي وحده، أو أي القولين شئت
 والاجمال في الجواب لتقية.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.
 وقال: في القاموس قفز يقفز قفزاً وثب.
 وقال العلامة في المنتهى: أجمع علماءنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر.
 قوله عليه السلام: «فإذا أصاب الظاهر أنه من تمة خبر هشام ويحتمل أن
 يكون من كلام يونس استنباطاً لكنه بعيد.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.
 قوله عليه السلام: «كل». بالكسر أمر من كال يكيل أو من و كل يكل ولكن
 الشايع فيه تعديته بالي أو بالضم مشدداً و على التقادير المعنى أنه لا يتم أعمال
 الخير إلا بالصبر على مشاققة فان كان جلود الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، وإن شئت
 فاسع في تحصيل الجلود الذكوية فاصبر على مشقته و كان فيه جواز الانتفاع

فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام إلى : اتخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيرة فكتب عليه السلام إلى : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه ﴾

﴿ من تحت الثوب في صلاته ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس .

بالميتة في الجملة والالمنعه من صنعه ويمكن ان يكون ترك عليه السلام ذلك تقيّة ممن يقول يجوز استعمالها في الجملة، ولايبعد ان يكون المراد جلود الحمر التي يظن انها من الميتة وقد أخذت من مسلم فالامر بتبديل الثوب على الاستحباب .

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا

يخرج يديه من تحت الثوب في صلوة

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام « وأما على الدابة » كانه من خوف العدد لان فائدة اللثام دفعه بان لا يعرفه ، وأما على الارض فضرره نادر ، وقال الفاضل التستري : (رحمه الله) لا يظهر للتفرقة ان اريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح ان كان مانعاً من القراءة وان حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد أن يصلي ، قلت : إن حنّاه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، قال : قال : ثم قال : إنني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته قال : يكشف موضع السجود .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجود ، او اذا لم يكن متوضئاً ، والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب واورد روايات معتبرة دالة على الجواز أظهر .

وقال : في الدروس يكره الصلوة في خرقه الخضاب .

الحديث الثالث : حسن .

ويؤمى اليه مرجوحيته كما لا يخفى ، وقال : في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لان تحت الثياب .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « يكشف » بان يسجد على قربوس سرجه او بان يرفع شيئاً ويسجد عليه كما يدل عليه اخبار الاخر .

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقّص الشعر، قال: يعيد صلاته.

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ﴾

- ١- عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إنّنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فإذا غلبهم العطش والغث أظفروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أظفروا.
- ٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

الحديث الخامس: ضعيف.

وقال في «المدارك عقص الشعر» هو جمعه في وسط الرأس وظفره وليته، والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ (ره) وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف والاجماع ممنوع، ورواية ضعيفة ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختص بالرجال اجماعاً.

باب صلوة الصبيان و متى يؤخذون بها

الحديث الاول: حسن. وفي الصحاح «الغث» الجوع.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الصبيان إذا صفتوا في الصلاة المكتوبة قال : لا تؤخرهم عن الصلاة المكتوبة وفرقوا بينهم .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الشيخ الكبير والمريض ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إننا نتحدث

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « لا تؤخرهم » أي لا تدعوهم ويتركونها ، أولا تجعلوهم في الصف الأخير لثلاث يفرقوا من الصلوة ، أو لثلاث يلعبوا ، و الأول أظهر والتفريق لترك اللعب .

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

الحديث الأول حسن أو موثق .

قيل : يدل على جواز الصلوة قاعداً في النافلة مع القدرة وإن القيام أفضل والا لما احتياج في تركه إلى التعليل ، ويرد على الأول أنه إنما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقاً ، وابن إدريس منع من القعود اختياراً إلا في الوتيرة ، وادعى بعضهم الاجماع على الجواز وهو أقوى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « هي تامّة لكم » ، يحتمل أن يكون المراد أنها تامّة لامثالكم

نقول: من صَلَّى وهو جالس من غير علة كانت صلواته ركعتين بر كعة وسجدتين بسجدة
فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه
سأل أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك
ويخرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد
بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال:
« فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه » .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

من الشيوخ والضعفاء ، ويحتمل ان يكون الرادى فهم انه لا يثاب الا على التضعيف
فقال عليه السلام هي تامة للشيعة وان كان التضعيف أفضل .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في القاموس « الوعك » شدة الحر و ادنى الحمى و وجعها والم من
شدة التعب ، و رجل وعك ووعك ووعوك ووعكه كوعده دكة وفي التراب معكه
كادعكه .

قوله عليه السلام : « ويخرج » اي يضيق به ويصعب عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطرارية للضرورة
والاستشهاد بالاية اما على سبيل التشبيه والتنظير و رفع الاستبعاد وهي عامة وان
وردت في سياق اكل الميتة وهو كلامه عليه السلام مقتبساً من الاية .

الحديث الخامس : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤمى برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ .

٦- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمى إيماء .

٧- عليّ بن محمد ، سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٨- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

قوله عليه السلام : « وان يضع » بان يرفع ما يصبغ السجود عليه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الآتي .

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور : ان المبطون اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني ، وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والاّ بنى بغير طهارة و موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهراً ثم طرأ الحدث ، امّا لو كان مستمراً فقد صرح المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة و العفو عما يقع من ذلك في الاثناء .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

ويدلّ على جواز الصلوة جالساً في النافلة وانه اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلوة القائم وقد روى العامة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالس، قال: لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض.

وفي حديث آخر يصلي متربّعاً وماداً رجله كل ذلك واسع.

١٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة: عن سماعة قال: سئل عن الأسير بأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال: يؤمى أيماءً.

١١- علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح

الحديث التاسع: مجهول:

واخره مرسل وقيل المراد بالتربّع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه من الارض ومن المدّ هيئة المتشهد، ويمكن ان يراد بالتربّع المعنى المشهور وبمدّ الرجلين بسطهما.

الحديث العاشر: حسن او موثق ولا خلاف فيه.

الحديث الحادى عشر: حسن. وقال فى المدارك اطلاق الرّواية يقتضى التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق فى الشرايع والنافع. وقال: فى المعتبر ومن عجز عن القعود صلّى مضطجعا على جانبه الايمن مؤمياً وهو مذهب علمائنا.

ثم قال: وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلّى مستليقاً ولم يذكر الايسر ونحوه.

قال: فى المنتهى وقال: فى التذكرة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلاً فالوجه الجواز وظاهره التخيير وبه قطع فى النهاية لكنّه قال: ان الايمن أفضل وجزم

يصلي قائماً وقعوداً ، المريض يصلي جالساً « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

١٢- عليّ ، عن أبيه ، عن محمد إبراهيم ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ، عن المريض أيحس له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر انتهى والتقديم احوط .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

وقال : في المدارك ربما وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز

عن الجلوس وهو متروك .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وكأنه سقط عمارة من النساخ ، ويدل على عدم جواز ارتفاع الموقوف عن المسجد

أزيد من ثخن الأجرة وهو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلاة ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة، قال: فقال: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه فقال: لا.

٣- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أوصلي ما فاته؟ قال: لاشيء عليه.

باب صلوة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلوة

الحديث الاول : ضعيف :

قوله عليه السلام: « لا يقدر على الصلوة » أى قائماً او مطلقاً وعلى الاخير ظاهره سقوط القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الائتم على الترك،

الحديث الثانى : مجهول واختلف الاصحاب فى المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه و فى مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً و بمضمونها افتى ابن بابويه فى المقتنع، و ورد فى بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة ايام و فى بعض الامر بقضاء صلوة يوم لكن حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار و ابن بابويه فى الفقيه توفيقاً بين الأدلة.

الحديث الثالث : صحيح .

٤- علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٦- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فإلى العذر.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: حسن.

ويدل على استحباب قضاء النافلة وإن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفي التأكيد.

الحديث السادس: صحيح.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على النواقض ثم أو رز دليلاً عليه الخبر المتقدم.

أقول: ويمكن أن يقرأ السنة بالضم والتشديد فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد.

الحديث السابع: حسن كالصحيح. «ما غلب الله عليه» على بناء التفعيل أو بحذف العائد أي ما غلب الله به عليه.

﴿باب﴾

﴿فضل يوم الجمعة و ليلته﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوَّل والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طودوا صحفهم ولا يهبطون

باب فضل يوم الجمعة و ليلته

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام «يوم» اي فيبدو الباء للملابسة لاينافى ما ورد من ان يوم الغدير أفضل الايام اذ يمكن حمل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدير أفضل من ايام السنة، والحاصل انه من جهة هذه الخصوصية افضل، ويمكن حمل احدهما على الاضافى والاخر على الحقيقى .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يخرج » اي من البيت الى الصلوة ، او من المسجد والاوَّل اظهر كما سيأتى و روى العامة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاوَّل فالاوَّل فاذا جلس الامام طودوا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر ، ثم الظاهر ان المراد بمنزلهم منازلهم بحسب السبق، ويحتمل ان يراد به منازلهم بحسب النيات والشرائط

في شيء من الايام إلا في يوم الجمعة . يعنى الملائكة المقرئين .

٣- احمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الايام يوم الجمعة .

٤- وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار مادعا به احد من الناس وقد عرف حقه و حرمة إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار فان مات في يومه و ليلته مات شهيداً و بعث آمناً و ما استخف أحد بجرمته و ضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب .

وبعد المسافات وغير ذلك ايضاً .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الشتاء » كأنه سقط لفظة والصيف من النسخ كما في بعض نسخ الحديث ، ويحتمل ان يكون المراد الدخول في اوله والخروج في آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « بجرمته » أى صلوة الجمعة او الاعم لأنه على وجه الاستخفاف .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإنَّ الله واسع كريم .

الحديث السادس : مجهول .

قوله **الإنزال** « و ذكر » كأنه سهو من النسخ أو الرواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

قوله **الإنزال** : « ينزل » يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة ، أو المراد « بنزوله تعالى » نزول ملكته ورحمته مجازاً ، ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطف على العباد ويؤيد الأوّل ما روى الصدوق (ره) في الفقيه^(١) عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للمرضى عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي ترويه الناس عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله تبارك و تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال **الإنزال** لعن الله المحرّفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ﷺ ذلك وإنما قال عليه السلام ان الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في أوّل الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السماء حدّثنى بذلك ابي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله ﷺ .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٢ ح ١ .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيته في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليتها فقال : ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبرائة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتساقطون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠- علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « أكثر معافاً » أي من يوم الجمعة .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لمن أتاها » فيه استخدام ، أو الإضافة في يوم الجمعة لأمية .

قوله عليه السلام : « على قدر سبقكم » يدل على استحباب البكور إلى المسجد ويمكن

أن يكون المراد السبق في المحوق بالامام في الخطبة والصلوة .

الحديث العاشر : ضعيف .

المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : « فاسعوا إلى ذكر الله » قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه و نواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال أبو جعفر عليه السلام . والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيّق على المسلمين .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت ، إن الامام يعجل و يؤخر ، قال : إذا زاغت الشمس .

١٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر

و لعل المراد انه ليس مراد الله تعالى من السعي السرعة في السير لانه يستحب السكينة بالاهتمام بالمستحبات المقدّمة عليها والتعجيل فيها لثلاثفوت الصلوة .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « وزاغت الشمس » أى مالت وزالت والظاهر ان نهايتها صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون نهايتها استواء الصقوف لتدخل فيه الساعة المتقدّمة .
الحديث الثالث عشر : ضعيف ، على المشهور و « الذر » صغار التمل .
الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا تكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها. وقال : يا عمر إن من السنّة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرّة وفي سائر الايام مائة مرّة .

١٤- علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الايام؟ قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك كيف ذلك؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بر كود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود .

وهذا من الاحاديث الغامضة التي يشكل فهمها و امرنا في مثلها ان نردّها ونرد علمها اليهم عليهم السلام وان امكن ان يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحس .
وما يقال: من انه يلزم وقوف الشمس دائماً اذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والاقطار او المدينة ، وربما يأول بانّه يكون قصيراً على الكفار لخفة عذابهم، فان يوم الراحة قصير ويوم الشدة طويل ويظنّه المؤمنون ايضاً قصيراً الكثرة اشغالهم فيه وقصوره عنها .

﴿ باب ﴾

﴿ التزین يوم الجمعة ﴾

١- علی بن إبراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لیتزین أحدکم يوم الجمعة یغتسل ویطیب ویسرح لحيته ویلبس أنظف ثیابه ولیتهیماً للجمعة ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکينة والوقار ویحسن عبادة ربّه ویفعل الخیر ما استطاع فانّ الله یطلع علی [أهل] الارض لیضاعف الحسنات .

٢- محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعید ، عن محمد بن الحصین ، عن عمر الجرجانی ، عن محمد بن علاء ، عن أبي عبد الله ، قال سمعت یقول : من أخذ من شاربہ وقلم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : « بسم الله علی سنة محمد وآل

باب التزین يوم الجمعة

الحديث الاول : صحیح .

وقوله عليه السلام « یغتسل » وما عطف علیه بیان وتفسیر لقوله یتزین ، او مجزوم بتقدير حرف الشرط . بعد الامر والاول أظهر .
قوله عليه السلام : « ولیتهیماً » ای بما ذکر او مع غيرها من السواک او تقليم الاظفار واخذ الشارب وغيرها .

قوله عليه السلام : « والسکينة والوقار » صفتان متقاربتان بحسب اللغة وخص الشهيد الثاني (ره) الاول بالاعضاء والثاني بالنفس .
قوله عليه السلام « ویحسن » ای یوقعها حسنة بان یسعی فی الاخلاص وسایر الشرايط والاداب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ثم قال » وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذه .

تجدد كذب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجل والنساء في الحضر وعلى الرجل في السفر .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب وأبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار

قوله **عليه السلام** « من شاربته » فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما تفعله العامة من الحلق أو ما يشبهه .

وفي القاموس : « القلامة » ما سقط من الظفر .

قوله **عليه السلام** « ولم يمرض » لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط والقصور في النية ، أو المراد أن هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما أن الطيب يقول: الفلفل يسخن فإذا أكله أحد وداواه بصدء فلم يظهر فيه أثر التسخين لا .
يوجب تكذيب الطيب .

الحديث الثالث : صحيح .

وبدل على عدم تأكيد استحباب الغسل للنساء في السفر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله **عليه السلام** : « وليكن فراغك » ربما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهراً .

وفيه نظر إذ لا يدل على هذا الاطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض

وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

٥- عليّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والاذفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شارب و قلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والاذفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : أيجزىء إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

بيان ان وقته ينتهي الى الزوال لانه يستحب اتصاله به ، مع انه ينافى المباحرة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الى الجمعة » . أى في كل جمعة ، او متعلق بقوله امان ويظهر منه كناية كون الاخذ في الجمعة ايضاً و كونه اماناً من الجذام ، لعل النكته فيه ان المواد السوداء التى هى مادة الجذام تندفع بالشعر والظفر و مع قصهما يكون خروجهما اكثر كما هو المجرب وفي توحيد المفضل اشار اليه .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « اذا اغتسلت » أى الجمعة او الاعم فيدل على التدخل .

٩- حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد ، و روي فيه رخصة للليل .

١٠- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطميّ في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الجمعة وعلى كم تجب ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .
- ٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن

الحديث التاسع : مرسل .

ويدلّ على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الأصحاب ، واختلف الأصحاب في وجوب أصله والمشهور الاستحباب وقدمر الكلام فيه ، ثم المشهور أن آخر وقته أداء الزوال وبعده قضاء وظاهر بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم ومال إليه المحقق الأردبيلي وبعض المتأخّرين ولا يخلو من قوّة والاحوط عدم التأخير عن الزوال معه عدم نيّة الأداء والقضاء .

الحديث العاشر : موثق .

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على الوجوب العينيّ لأنّ الوجوب على بعض من إستثنى تخييرى .

الحديث الثاني : حسن ويدلّ كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب

محمد بن مسلم؛ وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

٣- علي، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٤- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: كان أبو

بزمان دون زمان.

الحديث الثالث: حسن.

ويدل كالتالي على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعاً، واختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعي إلى الجمعة فقل: حده أن يكون أزيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف، والمرضى، وابن ادریس، وقيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما وهو اختيار ابن بابويه، وابن حمزة، وقال: ابن أبي عقيل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلى الغداة وأدرك الجمعة، وقال ابن الجنيد: بوجوب السعي إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، ولعل مستندها صحيحة زرارة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة، واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين والاولى حملها على الاستحباب كما فعل في المدارك.

الحديث الرابع: حسن. ولا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة

(١) الوسائل: ج ٥ - ص ١١ - ح ١.

جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط
الامام وأربعة .

٥- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة،
عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزيء
في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلی بن إبراهيم، عن أبيه
جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجمعة وإنما الخلاف في أقله وللأصحاب فيه قولان أحدهما: وهو اختيار المفيد،
والمرتضى، وابن الجنيد، وابن ادريس، وأكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم
الامام، وثانيهما: أنه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخيري ذهب إليه الشيخ
في جملة من كتبه، وابن البراج، وابن زهرة جمعاً، بين الأخبار ولا يخلو من قوة .
الحديث الخامس: موثق .

الحديث السادس: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن الصغير والكبير » لاخلاف بين الأصحاب في عدم الوجوب على
غير المكلفين من هؤلاء المذكورين وأما الكبير فاطلقه بعض الأصحاب وقيده بعضهم
بالمريض وبعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة، والنصوص خالية عن التقييد
ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر وكذا العبد و اختلف في البعض إذا هاباه
مولاه واتفق في نوبته وكذا لاخلاف في اشتراط الذكورة و أمّا المريض والاعمى
فبعض الأصحاب عمّموا الحكم فيهما ومنهم من خصّصوا بمن يشقّ عليه معهما الحضور
والاول اقوى ومن كان على رأس فرسخين فقد مرّ حكمه وأما إذا حضر هؤلاء فهل
يجب عليهم او ينعتقد بهم .

قال: في الشرايع كل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعدت
بهم سوى من خرج عن التكليف وفي المرأة والعبد تردّد .

فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .
٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن

وقال : في المدارك الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع .

الاول : من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جازله فعلها تبعاً واجزأته عن الظهر وهذا الحكيم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستندهم .

الثاني : المشهور بين الاصحاب انه يجب عليهم مع الحضور و ممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ونحوه ، قال : الشيخ في النهاية وقال : في المبسوط من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج و من كان على اكثر من فرسخين ولعل مراده نفي الوجوب العيني ، وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع والحق ان الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخيري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبيد والمريض والاعمى والمجنون بعذر المطر ونحوه مع حضوره واطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لو حضرا فقال : الشيخ والمحقق في المعتمد ينعقد بهما ، وقال : الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما ، وحكى عن الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جداً .

الحديث السابع : حسن .

وقال : في الصحاح : « جمع القوم تجميعاً » اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة .

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيعابنه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر في يوم الجمعة﴾

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي؛
ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

٢- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن
عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ
بالمكتوبة.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد
عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت
صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

وقال: في المدارك أجمع علماءنا على إعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز
إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

باب صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر في يوم الجمعة

الحديث الأول: وسنده الأول مجهول كالصحيح والمستند الثاني موثق.
قوله عليه السلام: «حين تزول الشمس». أي ليس قبله نافلة ينبغي أن يتأخر
بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: مجهول.

٤- عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : نَزَلَتْ بِهَا جِبْرَائِيلُ عليه السلام مُضَيِّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا ، قَالَ : قُلْتُ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ ابْنُ بَكِيرٍ يَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الرَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

الحديث الرابع : مجهول :

وقال الفاضل الاسترآبادي : عن عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَأَنَّهُ سَهُوٌّ مِنْ قَلَمٍ نَسَخَ وَالْأَصْلُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَواتِهِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ .

وقال الشيخ : في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ، والمشهور : أَنَّهُ يُخْرَجُ وَقْتُهَا بِصِرورةٍ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَلْ قَالَ : فِي الْمُنْتَهَى أَنَّهُ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا أَجْمَعٍ .

وقال : أبو الصَّلَاحِ إِذَا مَضَى مَقْدَارُ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَرَكَعَتِي الْجُمُعَةِ فَقَدْ فَاتَتْ وَلَزِمَ إِدَاؤُهَا ظَهْرًا .

وقال : ابنُ أَدْرِيسٍ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا بِأَمْتِدَادِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ وَالْبَيَانِ ، وَقَالَ : الْجَعْفِيُّ وَقْتُهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ .

وَأَفَادَ الْوَالِدَ الْعَلَامَةَ (قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ) أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ وَقْتُهَا قَدِّمَانُ وَقْتِ النَّافِلَةِ سَائِرِ الْإِيَّامِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْإِيَّامِ وَنَعْمَ مَا أَفَادَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِي الْأَخْبَارِ .

﴿ باب ﴾

﴿ تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ويرد يمنى " أو عدنى " و يخطب وهو قائم بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه و يصلى على محمد عليه السلام وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وإذا فرغ الامام من

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

الحديث الاول : موثق .

« اليمنى » بالضم البردة من برود اليمن .

الحديث الثاني : صحيح .

واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب .

وقال : الشيخ في المبسوط انه مستحب و اختاره في المعبر وكذا في تحريم الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع فالأكثر على التحريم .

وذهب الشيخ : في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعبر الى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيّاً عنه .

الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .
 ٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الامام فر كعتان وأمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حفص

وقال في المدارك والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقّه الاستماع وغيره ، وان حالة الحلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق .

وكان المراد اذ ان العصر باعتبار الإقامة تغليباً او تكريراً اذ ان الجمعة كما ابتدعه عثمان ، او مع اذ ان الفجر و ان لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الاشقياء عثمان عليه اللعنة .

وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة .

فقال : الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتمد انه مكرره .

وقال ابن إدريس انه محرّم و به قال : عامة المتأخّرين و استدّوا عليه برواية حفص وانما سمي ثالثاً لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذاناً واقامة فالزيادة ثالث .

والظاهر ان المراد بالاذان الثاني : ما يقع ثانياً بالزمان والقصد لان الواقع

بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .
 ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
 سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
 في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا
 ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة ، أميناً على غيبه ورحمة للعالمين
 وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و اخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
 بمفازتهم لايمسهم السوء ولاهم يحزنون و يكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا

اولاً هو المأمورية .

وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء
 وقع اولاً او ثانياً بالزمان وقال : ابن إدريس الاذان الثاني مايفعل بعد نزول الامام
 مضافاً إلى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لولايته » اي محبته او كونه والياً على الخلق من قبله .
 قوله عليه السلام « بمفازتهم » اي بفلاحهم مفعلة من الفوز والباء للسببية وهو
 متعلق بنجتي .

وقوله عليه السلام : « لايمسهم » اما حال او استيناف لبيان المفازة .

قوله : « ذلك » اشارة الى يوم القيمة وعذاب الآخرة .

قوله : « يوم مجموع له الناس » اي لما فيه من المحاسبة و المجازات .

و يلقئهم نضرة وسروراً و ارغبكم في كرامة الله الدائمة و اخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلانقرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فانها نار غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلس منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * و ما تؤخره إلا لاجل معدود * يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد * فأما الذين شقوا فني النار لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها

قوله : « و ذلك يوم مشهود » اي مشهود فيه اهل السموات والارضين .

قوله : « و ما تؤخره » اي اليوم .

قوله : « الا لاجل معدود » اي لانتهاؤ مدة معدودة متناهية .

قوله : « يوم يات » اي الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر و عاصم و حمزة يأت

بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة .

قوله : « لا تكلم نفس » اي تتكلم بما ينفع وينجي من جواب اوشفاعه .

قوله : « الا باذنه » اي باذن الله وهذا في موقف .

وقوله : « هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون » في موقف آخر او

المأذون فيه هي الجوابات الحقنة والمنوعة عنه هي الاعذار الباطلة والاول

هو المرادى .

قوله : « فمنهم شقي » وجبت له النار بمقتضى الوعيد .

قوله : « وسعيد » وجبت له الجنة بموجب الوعد و الضمير لاهل الموقف ،

و الزفير اول صوت الحمار ، و الشهيق آخره استعمالها للدلالة على شدة

كربهم وغمهم .

مادامت السموات والارض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد * وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ « نَسَأَ اللهُ الَّذِي جَمَعْنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ كِتَابَ اللهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنُ الْقِصَصِ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » فَاسْمَعُوا طَاعَةً [١] لِلَّهِ وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ .

ثم أقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له .

قوله : « مادامت السموات والارض » قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم في النار بعد انقطاع دوامهما ، وقيل : المراد سموات الآخرة وارضها واهل الآخرة لا بد لهم من مظل ومقل ، وفي بعض الاخبار ان المراد به عذاب البرزخ فلا ينفى دوام عذاب القيمة .

قوله « إلا ما شاء ربك » قيل استثناء من الخلود في النار لان بعضهم وهم فساق الموحدين يخرجون منها وذلك كاف في صحة الاستثناء لان زوال الحكم عن الكل يكفي زوال الحكم عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثاني فانهم مفارقون عن الجنة أيام عذابهم فان التأييد من مبدأ معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء وهؤلاء و ان شقوا بعضيائهم فقد سعدوا بايمانهم ، او لان النار ينقلون منها الى الزمهرير وغيره من العذاب أحياناً وكذلك اهل الجنة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وأن تكفروا فإن ما في السموات وما في الأرض و كان الله غنياً حميداً ، اتفَعُوا بموعظة الله وألزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة » ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فألزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالانصال بجناب القدس والفوز برضوان الله اذ من اصل الحكم ، والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب لان ظاهره يقتضى ان يكونوا في النار حين يأتي اليوم .

اقول : وعلى ما في الاخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعة ، او يكون « ما » بمعنى من والمراد بهم المستضعفين .

قوله : « ان ربك فعال لما يريد » اى من غير اعتراض غير مجذوز اى

مقطوع

قوله ﷺ : « فاسمعوا طاعة الله » الطاعة منصوب مفعول لاجله كالاتغاء ،

ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام .

المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تغز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاء إلى طاعتك والفاذة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول - : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول - : اللهم اجعلنا ممن تذكّر فتنتفعه الذكرى . ثم ينزل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد

قوله **إِنَّا** : « و من يعصهما ، يدل على ان ما روى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انه قال لمن قال ذلك بشئ الخطيب انت لا اصل له .

قوله **إِنَّا** : « الذي لا يضل » كذا في النسخ والظاهر الذين و لعله باعتبار لفظه ما في قوله « ما ترك » والتثنية في بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم او المجهول ، و يدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بالاية وعدم الحاجة الى السورة الكاملة .

الحديث السابع : حسن .

ومخالف للمشهور من استحباب كون الاذان بين يدي الامام وقواه صاحب

المنبر ويخطب ، لا يصلي الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : في العيدين والجمعة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبله . يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه .

﴿ باب ﴾

﴿ القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

المدارك .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على استحباب الزينة في العيدين والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص لكون التزيين فيها اكد فلا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع الصلوات .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

والتفسير عن الصادق عليه السلام ، او من بعض الرواة ، او من الكليني ، ولو لم يكن من المعصوم . التعميم اولي .

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

الحديث الاول : صحيح وقال المحقق في الشرايع : وفي الظهرين بها

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة

وبالمنافقين، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد .
وقال: في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير واصريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر، وذهب المرتضى (ره) الى وجوب قرائتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصة واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد^(١) لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة، واما استحباب قرائتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز و ربيع^(٢) ويكفي فيه مثل ذلك انتهى .

واقول: لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق^(٣) في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه، عن احمد بن إدريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن حسان، عن اسمعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؟ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شيعة ان يقرأ في لية الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي سنة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة .

الحديث الثاني: موق .

وقال: في المدارك ذهب الشيخ: في النهاية والمبسوط، و المرتضى، و ابن

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٨١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨ .

وسبَّح اسم ربك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم أقنت حتى تكونا سواء .

بابويه، وأكثر الاصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة و الأعلى في العشائين ليلة الجمعة ، و قال : الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبي الصباح ^(١) و قال : ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .

وقال: قال: الشيخان واتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد. وقال: الصدوق والمرضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الاول لصحة مستنده انتهى .

و اقول : روى الحميري ^(٢) في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : قال : يا علي بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبَّح اسم ربك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على استحباب التطويل في القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٤

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٩

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله عليه السلام بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام « فسنتها » قيل فيه استخدام ولا حاجة اليه اذا الظاهر إن المراد بالجمعة السورة لا اليوم ولا الصلوة .

قوله عليه السلام : « والمنافقين » عطف على الضمير البارز في سنتها ، وقيل : هو معطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس : حسن .

وقال : في المدارك المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً . وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب .

وقال : ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر ان صلّيت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلبي انتهى والظاهر استحباب الجهر مطلقاً .

الحديث السادس : صحيح واخره مرسل .

وقال : في الشرايع اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة

فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر . وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد .

والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الاسورة الجحد والتوحيد .

و قال : في المدارك اما استجباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين

السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب .

وبدل على ذلك صحيحة الحلبي ^(١) ، وصحيحة محمد بن مسلم ^(٢) واما تقييد

الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتى

الجحد و التوحيد بمجرّد الشروع فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر ^(٣) عن

الصادق عليه السلام انه قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل ايها الكافرون

ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصّلتان فكان

العمل بمقتضاها اولى .

الحديث السابع : حسن وآخره مرسل .

وأطلق وفيه الجمعة على الظهر تغليبا وحملت الاعادة على الاستجباب ،

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ - ح ١

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١ .

﴿ باب ﴾

﴿ القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه ﴾

١- عَجَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عَجَّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع و [رب] الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجناتك ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

٢- الحسين بن عَجَّ ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن عَجَّ بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

الحديث الأول : مرسل المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، وذهب الصدوق إلى أنها كساير الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال : المفيد جماعة فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق ويدل على حجية خبر الواحد .

الجمعيّ ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفنون يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسول إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الرُّكوع] .

﴿ باب ﴾

﴿ من فاتته الجمعة مع الامام ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أردت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .

﴿ باب ﴾

﴿ التطوع يوم الجمعة ﴾

١- علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

باب من فاتته الجمعة مع الامام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قبل ان يركع » . اي يدخل في الركوع ، وحمله على اتمام الركوع بعيد .

باب التطوع يوم الجمعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ومروى بسند صحيح في قرب الاستناد

قوله عليه السلام : « اذا زالت الشمس » اي قبل تحقق الزوال كما يدل عليه خبر

الآتي ، وبهذه الرواية وما في معناها اخذ السيد المرتضى ، وابن ابي عقيل ، وجماعة ،

قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة وصلّ بعدها ست ركعات.

٢- جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صلّيت ستاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً.

٣- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة أو عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة.

وقال: الفاضل التستري (ره) في الخلاف بعد ما اختار إستحباب تقديم نوافل الظهر قال: ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك فالعمل بما يدلّ على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: « في وقت صلاة العصر » لعل المراد آخره.

الحديث الثالث: حسن أو ضعيف على المشهور والعمل به احوط.

﴿باب﴾

﴿باب نواذر الجمعة﴾

١- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر؛ عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللهم انى أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تغفر لى ذنبي العظيم» سبعاً.

٢- علي بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل».

٣- محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد.

٤- علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرصيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فإنه من قالها في دبر

باب نواذر الجمعة

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «بوجهك» أى ذاتك.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور ولكنه مروى بأسانيد كثيرة اوردناها

العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محى عنه مائة ألف سيئة و قضى له بها مائة ألف حاجة و رفع له بها مائة ألف درجة .

٥- و روي أن من قالها سبع مرات ردَّ الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٦- الحسين بن عجلان ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عجلان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة : الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت : « فباي آلاء ربكما تكذبان » : لا بشيء من آلائك رب أكذب .

٧- وبهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن عجلان بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال و روى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨- أبو علي الأشعري عن عجلان بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر

في كتابنا الكبير .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف

وقوله عليه السلام : « قلت » ثانياً تأكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلما قلت الى

آخره بعد السورة على صيغة التكلم في الموضوعين بعيد .

الحديث السابع : صحيح و آخره مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا الثانية » وفي التهذيب بعد ذلك « وعليه ان يسجد سجدين

وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك بر كعة الثانية يسجد فيها و عمل به

عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال ؟ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : يزعم بعض الناس أن التوراة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب أي طهور أطهر من التوراة يوم الجمعة .

الشيخ في المبسوط ، والمرضى في المصباح ، والمشهور بطلان الصلوة حينئذ وقال : بعض الأفاضل قوله « وان كان لم ينو الخ » كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافق وقوله « وعليه ان يسجد الخ »^(١) كلام مستأنف موكد لما تقدم ويصير التقدير انه ليس له ان ينوي انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الأولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدين ينوي بهما الأولى لا بعد السجود للثانية .

الحديث العاشر : مرفوع .

ويدل على ان المنع الوارد فيه محمول على التقيّة .

(١) بناء على نسخة التهذيب من الزيادة .

﴿ أبواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت : بأبي و أمي وقت العصر ؟ فقال : وقت ما تستقيل إيلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر .

ابواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « صليت » اي في السفر عند الزوال اي اول الوقت .

قوله عليه السلام : « وقت العصر » اي بنيته او متي هو ، قوله « وقت » و في بعض

النسخ ريث في القاموس يقال لم يثبت الا ريث ما قلت اي الا قدر ذلك .

قوله عليه السلام : « على اقل من قدم » اي بعد الفراغ من الظهر وثلثا القدم مقدار

نافلة العصر لمن يأتي بها وسعاً او من اول الوقت للمستعجل فانه يمكن الاتيان

بفريضة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدة ، و الاول اظهر

ويؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ^(١) قال قلت العصر متى اصلها

اذا كنت في غير سفر ؟ قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ، وبالجمله هذا الخبر موافق

لمامر من الاخبار الدالة على ان الضابط في وقتي الفريضتين الفراغ من نوافلتهما .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ح ١٤ .

٢- علي بن عبيد بن زياد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضهم لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتى تتيقن الزوال ثم تصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له: صليتم؟ فقال لي: أمرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «عند زوال الشمس» أي أوّل له لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمها كما مر.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «جدينا» أي الصادق عليه السلام لأنّ محمداً كان سبطه عليه السلام ويدل على جواز الجمع بين الصلوة وإيقاعهما معاً أوّل الوقت في السفر بل رجحان ذلك.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل، وروي أيضاً إلى نصف الليل.

﴿ باب ﴾

﴿ حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة،

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

الحديث الاول: حسن.

وذهب علماءنا أجمع، إلى أن القصر يجب في مسير يوم تام بريدان. أربعة وعشرون ميلاً ويعلم المسافة بامرئ، الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم، واعتبر المحقق في المعبر والعلامة في جملة من كتبه مسير الأبل السير العام، وقال: في المدارك لا ريب بالاكْتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالأظهر الاكْتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما، واحتمل جدتي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لأنه اضبط، وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله أصوب لأنه تحقيق والآخر تقريب به وابتداء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفاً واختلف الأصحاب في حكم المسافة في الأربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس والمحقق وجمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك،

وقال: الصدوق في الفقيه والمفيد والشيخ في النهاية بالتخيير بين القصر والاتمام في أربعة فراسخ إلى ثمانية فراسخ إذا لم يرد الرجوع من يومه وإذا أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وقال: الشيخ في الاستبصار والتهذيب جمعاً بين الاخبار. إن المسافر إذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير فى بريد والبريد أربعة فراسخ .
 ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام :
عليه السلام : ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز . ، عن بعض
 أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس و أبي عند وال لبني امية على
 المدينة إذ جاء أبى فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل
 منهم : فى ثلاث وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحة فسألنى فقلت له : إن

فى أربعة فراسخ ثم قال على ان الذى نقوله فى ذلك انه يجب التقصير اذا
 كان مقدار السفر ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان
 شاء اتم و ان شاء قصر ، و قال : ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو
 ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو أربعة فراسخ فى يوم واحد ، أو مادون
 عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلى صلوة السفر ركعتين ، ولعل
 مراده إرادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة أيام أو الوصول إلى بلده و هذا
 هو الظاهر من الاخبار و مقتضى الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمل فيها و ظاهر
 الكلينى إختيار الأربعة مطلقاً .

الحديث الثانى : حسن وهو أيضاً يدل على الأربعة

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « وأبى عند وال » أى كان أبى فى ذلك الوقت عند وال .

قوله عليه السلام : « قبيل » أى قبل هذا بقليل .

قوله عليه السلام : « فسألهم » أى علماء المخالفين .

قوله عليه السلام : « فى ثلاث » أى فى ثلاث ليال .

قوله عليه السلام : « و الروحة » أى مقدار روحة وهى المرة من الرواح وهو السير

بعد الزوال إلى الليل .

رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتصوير قال له النبي ﷺ : في كم ذاك؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد؟ قال : ما بين ظلِّ عير إلى فيء وعير قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ماتكمم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلِّ عير إلى فيء وعير ثم جزوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلِّ ميل ، فوضعوا الاعلام فلما ظهر

قوله عليه السلام « عير » اسم جبل في شرقي المدينة .

قوله عليه السلام « وعير » اسم جبل في غربها ، وإنما قال : ظلِّ عير وفيء وعير لأن الظلَّ يطلق غالباً على ما يحدث قبل النهار والفيء على ما يحدث بعده ، فالمراد أصل الجبلين وإنما عبر عن الأول بالظلَّ إشعاراً بأنه في المشرق و يحدث منه الظلَّ أول النهار ، وكذا عن عبر الثاني بالفيء إشعاراً بأنه في جانب المغرب و يحدث منه الظلَّ الغربي في المدينة ، أو يقال : أنه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظلَّ غاية قصره قبل الزوال وبالفيء ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال .

قوله عليه السلام « ثم عبرنا » أي مضينا - يعني به أنه مرَّ على ذلك زمان .

قوله : عليه السلام « ثم رأى » من الرأى و يجوز أن يكون من الرؤية على بناء المجهول . والاول أظهر ، والمراد ببني هاشم بنو العباس وغيره مفعول له أي حملتهم غير بني أمية على ذلك ، أو مفعول مطلق أي تغييراً ما لانهم لم يغيروا المقدار وإنما غيروا الاعلام لأن الحديث هاشمي أي صدر عن أبي جعفر عليه السلام .

وقال : الفاضل الاسترأبادي من المعلوم المشاهد أنه ليس بين عير وعير أربعة فراسخ وكانه لذلك قالوا عليه السلام ما بين ظلِّ عير وفيء وعير والمراد : ما بين ظلَّيها وعبروا عن ظلِّ وعير بلفظ فيء لآلتها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد ظلُّها الشرقي كما أن عيراً واقع في الجانب الغربي والمراد ظلُّه الغربي .

وقوله عليه السلام : « فإذا طلعت الشمس وقع ظلُّ عير » بمعنى تحقق و وضع ظلُّ

بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ضلّ غير إلى ظلّ و غير و هما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ غير إلى ظلّ و غير و هو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم

غير يدلّ على ان المراد اطول ظليهما وان فيء و غير مسا و لظلّ غير انتهى ، ولا يخفى ما فيه ثم اعلم : ان هذا الخبر يدلّ على ان الميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع والمشهور ان كل فرسخ ثلاثة اميال و كل ميل أربعة الاف ذراع و كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً و كل اصبع سبع شعيرات و قيل ست عرضاً و كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ، وقد راهل اللغة الميل بمدّ البصر من الارض المستوية و روى في الفقيه تقديره بالف و خمسمائة ذراع و لعله من سهو الرواة او النسخ واختلاف هذه الرواية والمشهور يمكن ان يكون مبنياً على اختلاف الاذرع في الازمنة او في اصناف الناس

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف او مجهول .

واورده البرقي في المحاسن^(١) وفيه زيادة هكذا - ثم قال : هل تدرى كيف

(١) محاسن البرقي ص ٣١٢ .

لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا.

﴿باب﴾

﴿من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام﴾

١- عث بن يحيى، عن عث بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن

صار هكذا؟ قلت لا قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة، قلت: اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصرنا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم و إن السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا، ويدل على ما ذكره الاصحاب من أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردداً و إن كان على ما دون المسافة و هو في محل الترخيص و قطع بمجيء الرفقة قبل العشرة، أو جزم بالسفر من دونها فكلاؤل والا وجب عليه الاتمام ويدل على ما ذكرنا من أن العود معتبر مع الذهاب.

باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه

التقصير أو التمام

الحديث الاول: صحيح بسنديه، و ذهب الاكثر إلى انه يشترط في التقصير

تواري جدران البلد أو خفاء أذانه، و اعتبر الشيخ في الخلاف، والمرضى، و اكثر

رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس قال : إذا خرجت فصلّ ركعتين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتّم فإذا

المتأخّرين خفاؤهما معاً وقال : ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران ، وقال : عليّ بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى ان تعود إليه ، وذكر شهيد الثاني (ره) إنّ المعتمد في رؤية الجدار صورته لاشبهه ، وقال : في المدارك مقتضى الرواية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلاً وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، وذكر الشهيد ان البلد لو كان في علوٍ مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتوارى في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتمد في الأذان المتوسط ويكفي سماع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانها اما لو اتسعت خطّة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلّته ، وقال : الفاضل التستري (ره) ربّما يقال : انّ التوارى من البيوت غير توارى البيوت عنه ، وكان الأوّل يتحقّق إذا لم يره الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعليّ هذا ربّما يقال : با مكان مساواة علامة الترخّص هذه لعدم سماع الأذان بخلاف توارى البيوت لانّ الظاهر انّ البيوت في الارض المستوية لا يتوارى عنه في موضع يخفى عليه الأذان لاسيّما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المنارة والسور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فأتّم » اي في البلد وأخرج ، ويحتمل بعد الخروج و قال :

خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال : قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .

٥- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل

في الشرايع لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل : يتم بناء على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق . والتقصير أشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاطمئنان هنا أشبه .

وقال : في المدارك حكم الشهيد إن في المسئلة قولاً بالتقصير مطلقاً ولم تعرف قائله .

الحديث الثالث : حسن .

وربما يحمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج أو أن المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد .

الحديث الرابع : حسن . وقال : في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع يفعل في السفر ، والركعتين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد الاثنيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاثنيان بالأربع قبل الخروج .

الحديث الخامس : موثق .

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتماً الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .
٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : إن كان

والمشهور . ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان ، و ذهب : المرتضى ، وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، رحمهم الله إلى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله . واستدلوا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ، و أجاب العلامة في المختلف بان المراد الوصول إلى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله . قال : صاحب المدارك لوقيل : بالتخير بعد الوصول إلى موضع يسمع الاذان بين القصر والتمام إلى ان يدخل البلد كان وجهاً حسناً انتهى ولا يخفى حسنه .

الحديث السادس : صحيح .

و قال في الذكرى لو اتم الصلاة ناسياً ففيه ثلثة اقوال أشهرها انه يعيد مادام الوقت باقياً وان خرج فلا إعادة .

القول الثاني : للصّدوق في المقتنع انه ان ذكر في يومه أعاد ، و ان مضى اليوم فلا إعادة و هذا يوافق الاول في الظهرين ، و اما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً . وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلية و جعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاول ايضاً والا فلا .

في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته .

٨- عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة .

﴿ باب ﴾

﴿ المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة ﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعبد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتمّ ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فإيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأنتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج

الثالث : الاعادة مطلقاً وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط .

الحديث السابع : حسن ولاخلاف في مضمونه .

الحديث الثامن : حسن ولاخلاف في مضمونه بين الأصحاب .

باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة

الحديث الاول : صحيح ولا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة أيّام ولا

في ان المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتمّ ولو صلوة واحدة واطلاق بعض

أو بعد غد فقصر ما بينك و بين أن يمضي شهر فاذ تمَّ لك شهر فأنتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرُّ بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر و يقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .

الروايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوّله وإن كان ناقصاً و اعتبر العلامة في التذكر : الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ولا بأس به .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

وظاهره يدلُّ على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حدِّ الترخُّص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض ، ويمكن أن مبنياً على أن المعتبر في البلاد الواسعة : المحلّة والله يعلم .

وقال : الفاضل الاسترأبادي هذا الحديث و ما سيجيء من رواية إسحاق بن عمار ^(١) ، و رواية العيص ^(٢) ، و ما رواه في آخر كتاب الحج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال اهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى اتموا الصلوة وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا ، صريحة في أنه لا ينقطع تقصير المسافر إذا تجاوز حدَّ الترخُّص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعيّن إذ لم تقف على معارض .

(١ و ٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٤٥٣

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٤ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن أبي أيوب قال : سألت
 محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام ،
 قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن
 كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟
 فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا ، جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟
 فقال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الملاحين و المكارين و اصحاب الصيد و الرجل ﴾

﴿ يخرج الى ضيعته ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

الحديث الثالث : حسن .

و قال : الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالانتمام اذا اراد
 مقام خمسة أيام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة ، و قال : في المدارك
 وجوب القصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال : في
 المنتهى انه قول علمائنا اجمع ، و نقل : عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب
 الانتمام بنية مقام خمسة أيام ومستنده حسنة أبي أيوب وهي غير دالة على الاكتفاء
 بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الانتمام
 مع اقامة العشرة وما حمله عليه الشيخ بعيد .

باب صلوة الملاحين و المكارين و اصحاب الصيد و الرجل

يخرج الى ضيعته

الحديث الاول : صحيح .

وقال : في القاموس « الكرى » كغنى - المكاري ، و قال : الوالد العلامة (ره)

عنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضرة : المكاري والكري والرّاعي والاشتقان لأنه عملهم .

٢- عنه بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاح حين في سفينتهم تقصير ولا على

« المكاري » هو من يكرى دابته ، و الكرى من يكرى نفسه أو المراد بالمكاري الجمال .

وقال : في الذكرى المراد بالكري في الرواية : المكترى .

وقال : بعض أهل اللغة قد يقال : الكرى على المكاري والحمل على المغايرة أولى بالرواية فتكثر الفائدة لاصالة عدم الترادف .

قوله عليه السلام « والاشتقان » قال : الفاضل التستري فسره في المنتهى ^(١) بأمين البيدر ، ونسبه إلى تفسير أهل اللغة ، ونقل قولاً بآته البريد .

الحديث الثاني : صحيح وآخره مرسل وورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه في هذين الخبرين ما ذكره عنه بن يعقوب الكليني (ره) ^(٢) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقتصر في الطريق ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه ^(٣) سعد : عن حميد بن محمد ، عن عمران بن محمد الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقتصر فيما بين المنزلين ويتم في المنزل .

وقال : في المدارك هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني ، والشيخ ، و حملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمال

(١) المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٥ ص ١٩ ح ٣ .

المكاري والجمال .

وفي رواية اخرى المكاري إذا جدَّ به السير فليقتصر ؛ قال : ومعنى جدَّ به

سفرأ غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجدَّ السيران يكون سيرهما متصلاً كالحجَّ والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة و هو قريب ، بل ولا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة ^(١) « بانه عملهم » واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ماداموا يترددون في أقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصر^٢ وا قالوا ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر ، ولعلَّ هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احداً و يردّه قوله ^(٢) في صحيحة زرارة « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر » فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير .

و قال : العلامة في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرأ ولا يخفى بعد ما قرَّ به ، وحملهما جدَّي على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضاً ويحتمل قوياً الرجوع في حدَّ السير إلى العرف . و القول : بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك .

و قال : في الدرروس الشرط السابع - ان لا يكثُر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب .
وقال : ابن إدريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة ، وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر ، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وان لم ينو ، وقال : شهيد الثاني في المسالك الضابط

(١ و ٢) الوسائل ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢ .

السير يجعل منزلين منزلاً .

٣- محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

٤- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط : عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط مثله .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

ان يسافر إلى مسافة ثلاثة مرّات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يقيم بينها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غيره بنيتة الإقامة او عشرة بعد تردّد الثلاثين وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها .

الحديث الثالث : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يتم الصلوة » اي مع نيّة إقامة العشرة ، او مع الاستيطان الشرعي ، او يكون محمولاً على ما اذا لم يكن بينها مسافة التقصير ، كما قاله الشيخ في التهذيب : ولا يبعد حمله على التقيّة لذهاب كثير من العامة إلى انه يتم إذا ورد منزله سواء إستوطنه ام لا ، وفي بعض الاخبار ايماء إلى التخخير بين القصر والاتمام وهو ايضاً وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الرابع : ضعف على المشهور . والسند الاخر مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

جعفر الجعفرى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم .

٦- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فِيقِيمٌ فِيهَا يَتَمُّ ، أَوْ يَقْصُرُ ؟ قَالَ : يَتَمُّ .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح، وقال: في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره و به جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا بذلك برواية عمار^(١) وهى ضعيفة و الاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية ، وابن بابويه ، و ابن البرّاج ، و ابن الصّلاح و المحقق فى النّافع لا ناطة الحكم به فى الاخبار الصحيحة ، و يدلّ عليه صريحاً صحيحة ابن بزيع^(٢) و بها احتج الاصحاب على انه يعتبر فى الملك ان يكون قد استوطنه ستّة اشهر فصاعداً وهى غير دالة على ما ذكره بل المتبادر منها اقامة ستّة أشهر فى كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه فى الفقيه والمسئلة قوية الاشكال ، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدلّ عليه كلام الشيخ فى النهاية ، و ابن البرّاج فى الكامل و الحقّ العلامة و من تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به قال : فى الذكري وهل يشترط هنا استيطان ستّة أشهر ؟ الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافاً إلى العرفى وهو غير بعيد .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ .

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغى باغى الصيد والعادي : السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرراً إليها ، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . عن عمران بن محمد ، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق ولا خلاف ظاهراً في ان الصيد اذا كان للقوت يقصر له وفي انه اذا كان لله ولا يقصر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى انه يقصر الصوم دون الصلوة ونسبه في الدرر إلى الشهرة ، والمرضى واكثر المتأخرين إلى الحاقه بصيد القوت .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : مرسل وظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه .

وقال : في القاموس الفضولى بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه .

١١- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزيك قال : كتبت إليه : جعلت فداك إن لي جملاً ولي قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع **عليك** : إن كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفتور .

﴿ باب ﴾

﴿ المسافر يدخل في صلاة المقيم ﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** في المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .
٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزىء ذلك عنه؟ فقال : نعم .

الحديث الحادى عشر : صحيح وعليه العمل ،

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر ، والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ، ونقل عن علي بن بابويه انه قال : لا يجوز امامة المتمم للمقصر ولا بالعكس والمعمد الكراهة وقد حكى بعض الاصحاب بكراهة العكس اي ايتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة وانما يكرهان مع اختلاف الفرضين واما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به في المعتبر .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ التطوع في السفر ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، على النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر .

٣ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان

باب التطوع في السفر

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلاة النهار » أي ما تركته من نافلة النهار وصل صلاة الليل أي نوافلها وأقضاها إن تركتها ، و تذكير الضمير بتأويل الفعل ، أو الهاء للسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوة .

وقال : في المدارك لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، والمشهور في الوتيرة السقوط ، و نقل فيه ابن إدريس : الاجماع ، و قال : الشيخ في النهاية

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لاتدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فاتمني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حينما كنت متوجّها ، قال : فقلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حينما كنت متوجّها قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبّر حينما كنت متوجّها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

يجوز فعلها ولعل مستنده ماورد في العلل ^(١) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعتها لانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهى ، والجواز لا يخلو من قوة .

قوله عليه السلام : « ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » أي من النافلة المتعلقة بتلك الفريضة اذ قبل العشاء اربع ركعات نافلة المغرب فلا يدل على سقوط الوتيرة اذ كونها نافلة العشاء اول الكلام اذ هي يحتمل ان تكون تقديماً للوتر احتياطاً او زيادة في الخمسين كما مر .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ويشتمل باطلاقه السفر والحضر .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

(١) ما عثرته في العلل ولكن في الوسائل ج ٣ ص ٧٠ ح ٣ مع اختلاف يسير في بعض كلماته .

ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما أتم فشاباب تؤخرون وأما أنا فشيخ اعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الركوع .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي

ويدل على انه يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ايقاع صلوة الليل في اوله .

الحديث السابع : صحيح .

وقال : في الذكرى اما النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً طال سفره ام قصر ، ولو صلى على الراحلة حاضراً جاز ايضاً ، قاله : الشيخ لقول الكاظم عليه السلام ^(١) في صلوة النافلة على الدابة في الامصار فقال : لا بأس ، ومنعه ابن ابي عقيل .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل .

(١) الوصل ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٠ . واليك نص الحديث عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال : لا بأس .

جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي و هو يمشي و لكن لا يسوق الابل .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أدل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الارض هل اصلّيها في المحمل؟ فقال : نعم صلّها في المحمل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في السفينة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله

قوله عليه السلام : « لا يسوق الابل » اي لا يتكلم .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ مكان أحمد بن سليمان ، حماد ، وفي بعضها حمدان ، وقال : الفاضل التستري لعل صوابه حمدان إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في « جش » وليس كذلك حماد بن سليمان .
الحديث الثاني عشر : صحيح .

باب الصلوة في السفينة

الحديث الاول : حسن .

وقال في القاموس « الجدة » شاطئ النهر كالجدّ والجدّة بكسرهما .

يُسئَلُ عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحراً والقبلة .

٢- عليٌّ ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل .

٣- عليٌّ عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرّجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال : يتحرّى فإن لم يدر صلى نحو رأسها .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا

وقال : في الصحاح « الجدد » الارض الصلبة .

وقال : في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب ابن بابويه ، وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضاً ونفلاً ومختاراً وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ، ونقل عن أبي الصلاح ، وابن إدريس إنهما منعان الصلوة فيها الا لضرورة واستقر به الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرّوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل « والتحرى » الاجتهاد وطلب الاخرى ، ويدل على

عدم وجوب الصلوة الى أربع جهات حينئذ .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصلك قائماً وإن كانت خفيفة تكفيء فصلك قاعداً .

٥- علي بن محمد : عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصل في بطن واد جماعة .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة النوافل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفرصة من تركها هلك . إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته فضيئة ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول : «الذين هم على صلواتهم دائمون» وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة منها

قوله عليه السلام « تكفيء » قال : السيد الداماد (ره) على صيغة المجهول أمّا من كفأت الاثناء : أي كيبته وقلبته فهو مكفوء أي مقلوب ، أو من أكفاته من باب الافعال فهو مكفاء بمعناه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ولعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة .

باب صلاة النوافل

الحديث الاول : موثق .

ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بر كعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبد الملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة فقال : تمام الخمسين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

الحديث الثاني : حسن :

وقال: الشيخ البهائي (ره) كون النوافل اليومية أربعاً وثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الاصحاب ، ونقل الشيخ عليه الاجماع ، والاحبار الموهمة كونها أقل من ذلك محمول على تاكده ذلك الاقل .

الحديث الثالث : حسن .

ولعل في قوله « مثلي الفريضة في الصلوة » مسامحة لما سيأتي إن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل ، الا أن يأول ذلك ويقال ، المراد بالعشاء هي نوافلتها .

قوله عليه السلام : « ويصوم » اي : الثلاثة من كل شهر وشهر شعبان كلّه .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور بسنديه .

قوله عليه السلام : « تمام الخمسين » وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدّان ركعة والركعتان ، انما زيدتا على الخمسين تطوعاً ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان .

٥- محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال :
 سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمانين ركعة الزوال وأربعاً
 الأولى وثمانين بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة
 أربعاً وثمانين صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين
 قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعدّ بني الله على كثرة الصلاة ؟
 فقال : لا ولكن يعدّ على ترك السنة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام « ثمانياً بعدها » .

قال : في الجبل المتين هذا بظاهره يعطى ان هذه النافلة للزوال لاصلوة الظهر
 وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة
 صلوة العصر ، ونقل القطب الراوندي ان بعض اصحابنا جعل « الست عشرة » للظهر ،
 والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لاصلاته .

قوله عليه السلام : « ولكن يعدّ » قال الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد
 ان الله تبارك وتعالى يعدّ على ترك السنة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله بان يزيد
 عليها او ينقص عنها معتقداً انه موقت في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان
 كانت الصلوة في نفسها خيراً موضوعاً وقربان كل تقى فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
 وهكذا في ساير العبادات ، والقول بان ترك السنن باجمعها محرّم لا يخلو من
 اشكال .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام « وبعدها شيء » قال الشيخ البهائي (ره) اي شيء موظف يكون

من روايتها .

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٨- محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً و أربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله، فقال: أصلي واحدة وخمسين ثم قال: امسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية و أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل عشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء، من قعود تعدان بر كعة من قيام و ثمانى صلاة الليل والوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد و خمسون.

وقوله عليه السلام « غير أني أصلي » استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لاشيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين، ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيراً موضوعاً.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

وقال في المدارك المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر. وقال: ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها. منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها. وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد^(١) وهي لا تعطى كون الستة للظهر مع ان^(٢) في رواية البرزطي انه يصلي أربعاً

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٥ ح ١٦.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣ ح ٧.

٩- الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

١٠- عنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: صلاة الزوال صلاة الاوابين.

١١- علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: « اثناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو

بعد الظهر واربعاً قبل العصر، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها و اربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله (عليه السلام): « صلوة الاوابين » اي التوابين الذين يرجعون الى الله تعالى كثيراً.

الحديث الحادي عشر: حسن « اثناء الليل » اوّل الاية « ام من هو قانت »^(١) قيل اي: قائم بوظائف الطاعات اثناء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن هو بضدّه « ساجداً او قائماً » حالان من ضمير قانت « يحذر الاخرة » اي عقابها.

قوله (عليه السلام): « يعني صلوة الليل » اي المراد بالقنوت اثناء الليل الصلوة بالليل او المراد صلوة الليل المنصوصة تخصيصاً لافضل افرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها

رحمة ربّه « قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « و اطراف النهار لعلك ترضى »
قال : يعني تطوّع بالنهار ، قال : قلت له : « و إدبار النجوم » قال : ركعتان قبل
الصبح قلت : « وإدبار السجود » قال : ركعتان بعد المغرب .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي
جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي

يدل على جواز تقديم الصلوة اللّيل على نصفه في الجملة و الاية الثانية هكذا
« وسبح بحمد ربك » ^(١) قال : البيضاوي اى وصل وأنت حامد لربك على هدايته
وتوفيقه ، او نزّهه عن الشرك وساير ما يضيفون إليه من النقايس حمداً له قبل طلوع
الشمس ، يعنى : الفجر و قبل غروبها يعنى الظهر و العصر ، « و من آتاء اللّيل
فسبّح » ^(٢) يعنى المغرب والعشاء الاخرة « و اطراف النهار » ^(٣) تكرير لصلواتي
الصبح والمغرب ارادة الاختصاص ، او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من
النهار وبداية النصف الثانى ، او بالتطوع في اجزاء النهار ، وقال : في الاية الثالثة
« و من اللّيل فسبّحه ، و ادبار النجوم » ^(٤) اى اذا أدبرت النجوم من اخر اللّيل ،
وفي الرابعة « وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب و من اللّيل فسبّحه
و ادبار السجود » ^(٥) اى واعقاب الصلوة ، وقرأ الحجازيان وحمزة « و خلف » بالكسر
و قيل : المراد بالتسبيح الصلوة فالصلوة قبل الطلوع الصبح و قبل الغروب : الظهر
و العصر و من اللّيل : العشاء ان ، و التهجّد وإدبار السجود : النوافل بعد المكتوبات ،
و قيل الوتر بعد العشاء .

الحديث الثانى عشر : حسن . وقال : في النهاية في اسماء الله تعالى « القدوس »

(١) سورة : ق . آية : ٣٩ .

(٢) و (٣) سورة : طه . آية : ١٣٠ .

(٤) سورة : طور . آية : ٤٩ .

(٥) سورة : ق . آية : ٣٩ و ٤٠ .

لاحمده و اعبدته « فاذا سمعت صوت الديوك فقل : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لِشَرِيكَ لَكَ عَمَلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ
نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » فاذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاحٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ
مِهَادٍ وَلَا ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لَجِّيٌّ تَدْلُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَدْلُجُ مِنْ خَلْقِكَ :
تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعْيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُكَ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهَ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص ، وفعل بالضم من ابنية المبالغة وقد تفتح
القاف ، وليس في الكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذروج .

قوله **يُؤْتِيهِمُ** : « لا يوارى عنك ليل ساج » قال : الفاضل التستري (ره) كأنه
بمعنى التغطية والستر ، قال : الجوهري « وسج الحايط ، اي طينته ، وربما يجوز أخذه
من سجي بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « واللّيل اذا سجي » ^(١) ولعل
الاول أوجه ، وقال : الشيخ البهائي (ره) اي لا يستر عنك من الموارد وهي الستر
وساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجي بمعنى ركذ واستقر والمراد
« ليل راكد » ظلامه وقد بلغ غايته ، « والمهاد » بكسر الميم اي ذات أمكنة مستوية
ممهّدة « و الادلاج » السير بالليل وربما يختص بالسير في اوله ، وربما يطلق
الادلاج على العبادة في الليل مجازاً . لان العبادة سير إلى الله تعالى وقد فسّر بذلك
قول النبي **ﷺ** « من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل » ومعنى يبالج بين يدي المدلج
ان رحمتك و توفيقك واعانتك لمن توجه إليك أو عبدك صادرة عنك قبل توجهه
وعبادته لك اذ لولا توفيقك ورحمتك وايقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله فكانك
سرّيت إليه قبل ان يسرى هو إليك وقال : الوالد العلامة (ره) اقول : في اكثر

(١) سورة : الضحى آية : ٢ .

ثم اقرء الخمس الايات من آخر آل عمران : « إنَّ في خلق السموات والارض - إلى قوله : - إنَّك لا تخلف الميعاد » ثم استك و توضاً فاذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوَّابين و اجعلني من المتطهِّرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت إلى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله و ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوَّار بيتك و عمار مساجدك و افتح لي باب توبتك و أغلق عني باب معصيتك و كل معصية ،

النسخ يدلج بالياء المنقطه من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون صفة للبحر اذا السابن في البحر يظن ان البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه و يمكن ايضاً ان يكون التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى .

واقول الظاهر من كلام أهل اللغة ان الانسب أن يقرأ « تدلج » بتشديد الدال، قال : الفيروز آبادي « الدلج » محر كة « والدلجة » بالضم و الفتح السير من اول الليل ، وقد أدلجوا فان ساروا في آخر الليل فادلجوا بالتشديد .

وقال : في الصحاح « لجة » الماء معظمه ومنه بحر لجي ، وقال : الشيخ البهائي (ره) غارت النجوم أى تسفلت واخذت في الهبوط والانخفاظ بعد ما كانت اخذت في الصعود و الارتفاع ، و اللام للعهد، و يجوز أن يكون بمعنى غابت « و السنة » بالكسر مبادئ النوم « فاذا قمت اى اردت القيام ، و ذكر بعضى الاصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد ويناسبه بعض فقراته « بسم الله » اى أدخل أو اصلي أو اتوجه إلى الصلوة مستعينا باسماء المقدسة « وبالله » اى بذاته الاقدس ومن الله اى و الحال ان جودى و قوتى و توفيقى من الله « و ما شاء الله » اى كان ولا حول عن المعاصى و لاقوة على الطاعات الا بالله من زوار بيتك » اى الذين يأتون المساجد كثيراً فانيها بيوت الله و من يأتيه زايدة سبحانه و عمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى انما يعمر مساجد الله^(١) الآية أو الاعم منها و من بنائها و مرمتها و كنفها و الاسراج فيها « و كل معصية »

(١) سورة التوبة : آية ١٨ .

الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه ، اللهم أقبل عليّ بوجهك جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الرّكعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قلت : متى كان يقوم؟ قال : بعد ثلث الليل وقال : في حديث آخر بعد نصف الليل .

وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقراء الآيات من آل عمران : « إن في خلق السموان والأرض - إلى قوله : إنك لا تخلف الميعاد » .

أي معصية من أمرتني بطاعتهم كالنبي والامام والوالدين والعلماء « بوجهك » أي برحمتك « جل ثناؤك » أي هو أجل من ان اقدر عليه انت كما أثبتت على نفسك .
الحديث الثالث عشر : حسن واخره مرسل . ويدل على إستحباب اعداد أسباب العبادة في أوّل الليل « والوضوء » بالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، و على إستحباب تخمير الماء الوضوء أي تغطيته لئلا يقع فيه شيء من النجاسات والمؤذيات ، « والرقود » النوم ويدل ايضاً على إستحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة « في وجه الصبح » أي جهته ، والمراد القرب منه او ظهور الفجر الاوّل ، والركعتان « نافلة الصبح » ثم قال : « أي الصادق (عليه السلام) « والاسوة » التأسى والاقتداء ، أو من يقتدى به على التجريد سواء أي في اصل الطول أو في الزمان .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر .

١٥- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم و كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف :

وقال: في الحبل المتين ما تضمنه من ان الباقر (عليه السلام) كان يصلي الوتيرة جالساً وانه يصليها قائماً^(١) ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها إذ عدوله (عليه السلام) إلى القيام نص على رجحانه ، وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام ويؤيده ما اشتهر من قوله (عليه السلام) «افضل الاعمال احزها» واما جلوس الباقر (عليه السلام) ثم فيها فالظاهر انه انما كانا لكون القيام شاقاً عليه ، ففي بعض الروايات «انه (عليه السلام) كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في النافلة»^(٢) لكن ذكر جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها أفضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات وللتوقف فيه مجال انتهى ، و أفضلية القيام لعله اقوى ، ويؤيده ما ورد ان من قرأ القرآن في الصلوة قائماً مائة حسنة و من قرأ في صلواته جالساً يكتب له بكل حرف خمسون

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ ح ١ .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : حدثني إسماعيل بن سعد الاحوص قال : قلت للرُّضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً » قال : يعنى بقوله : « وأقوم قيلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره .

حسنة ^(١) وغير ذلك .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إن ناشئة الليل » أى النفس الناشئة أى التى تنشأ من مضجعتها إلى العبادة ، أو العبادة الناشئة بالليل ، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أشد وطأ أى كلفة أى مشقة وقرىء وطأ أى موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب « وأقوم قيلاً » أى أشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الأصوات . قال : الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن ان يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة أو للمشقة فى قوله تعالى « اشد وطأ ^(٢) » أى المشقة باعتبار حضور القلب « وأقوم قيلاً » ^(٣) أى القول الذى فى الليل أقوم هو : الاخلاص هذا على نسخ الفقيه والتهذيب حيث ليس فيها قوله قال يعنى بقوله وأقوم قيلاً وما هنا يؤيد الأخير .

(١) لا يخفى بان ما ذكره قدس سره هو مضمون الرواية واليك نص الرواية فى الوسائل ج ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ عن ابى جعفر عليه السلام : قال من قرأ القرآن قائماً فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ فى صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنة .

(٢ و ٣) سورة : المزمل . آية ٦ .

١٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه ؛ قال : و سألته عن قول الله عز و جل : « كانوا قليلا من الليل ما يهجون » قال ، كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

١٩- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فبال في أذنه » هذا الخبر مراد في طرق العامة أيضاً وأدلوه بوجوه فقيل : معناه افسده تقول : العرب بال في كذا اذا فسده ، و قيل : استحققه واستعلى عليه يقال : لمن استخف بانسان بال في أذنه ، واصل ذلك ان التمرتهاون في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به ، أو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه باذنه لئلا يسمع نداء الملك في ثلث الليل هل من داع وتحديثه به - كالبول فيها لانه نجس خبيث ، و قيل : يسخر به ويستهزئ كناية عن استغراقه في النوم و خص الاذن كقوله تعالى فضر بنا على اذانهم في الكهف ^(١) لان النائم اكثر ما ينبه بالسمع ، و قيل : كناية عن التحكم به وإنقياده له ، أو عن ان الشيطان يتخذ اذنه مخبأ له و هو خبيث فكانه بال فيه ، ولا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى « ما يهجعون » ^(٢) الهجوع : الفرار من النوم و « ما » زائدة ، أو مصدرية ، أو موصولة ، والمشهور بين المفسرين ان معناه إنهم لا ينامون في أجزاء الليل الا قليلاً ، وفسره عليه السلام بان المعنى لا ينامون في الليالي بحيث لا يقومون إلى الصلوة الا في قليل من الليالي لعذر أو غلبة نوم .

الحديث التاسع عشر : حسن « في كل ليلة » بدل من قوله « او في الليل » او خبر

(١) سورة : الكهف - آية ١١ .

(٢) سورة : الذاريات - آية ١٧ .

الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأني ساعة هي من الليل قال : إذا حضي نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي .

٢٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له ، إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم و قال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصلاة في أوّل الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل . قلت : فإن من نساننا أبقاراً الجارية تحبّ الخير و أهلها و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضاؤه وهي تقوي عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء .

مبتداء محذوف أي هي في كل ليلة والمراد «بالساعة» نصف سدس الليل سواء كان طويلاً أو قصيراً وهو احد معنى الساعة عند المنجّمين أعنى المستوية والمعوجة .
الحديث العشرون : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « القضاء بالنهار أفضل » فيه رخصة ما و ان لم يرخّص صريحاً ويومئ آخر الخبر إلى ان التقديم مجوز لمن علم انه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار .

قال : في المدارك ^(١) عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ، ونقل : عن زرارة بن اعين ^(٢) المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة في المختلف و المعتمد الاول ، و ربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم .

(١) ص ١٢٣ . (٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ح ٣ .

٢١- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد

الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ما كان يحمد » أى يستحب التفريق كما مر ، وترك النوم بعدهما و يحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً و فى بعض النسخ « يجهد » أى لا يشق عليه فيكون تجويزاً ، ويؤيده ما رواه الشيخ ^(١) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما على احدكم اذا إنتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويفهم منه ان زيادة الرجل كن سهواً لا تفسد النافلة ، و لعدم الاتمام هنا علة اخرى وهو كون الوتر صلوة اخرى فلا بد من اتمام الشفع والشروع فيها . وقال : فى المدارك لافرق فى مسايل السهو والشك بين الفريضة الا فى الشك بين الاعداد ، فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفى لزوم سجود السهو . فان النافلة لا سجود فيها يفعل بفعل ما يوجب فى الفريضة للاصل . وصحيفة محمد بن مسلم ^(٢) انتهى ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام إذ الشيخ واكثر

(١) الاستبصار : ج ١ - ص ٣٤٩

(٢) الوسائل . ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ .

ماركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .

٢٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أية ساعة كان

الاصحاب حملوا الاخبار المشتملة على زيادة الاركان وغيرها على النافلة و الحصر الذى ادعاه ممنوع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « اول ذلك » اى اول الفجر ، او ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول « ذلك » اشارة الى الفجر وعلى الثانى الى افضل الساعات ، ويحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و قال : فى المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثانى عند اكثر الاصحاب ، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجاً بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر الصلوة الليل وقد قطع المحقق وغيره بان الفجر اذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع أخرها وبدأ بر كعتي الفجر وهى رواية اسمعيل بن جابر ^(١) وبازائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان تلبس منها باربع ، قال : المصنّف فى المعبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن انتهى .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦ .

رسول الله ﷺ يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب.

٢٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الركتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال:

قوله عليه السلام «على مثل مغيب الشمس» أي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلوة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول ان جعلنا غايته الفجر الثاني ويحتمل الأول.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

و قال: في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر، فقال: الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول. وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتأخرين لكن قال: في المعبران تأخيرها إلى ان يطلع الفجر الأول افضل.

وقال: المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الأول ونحوه.

قال: في المبسوط، والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلوة الليل وان كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل، والمشهور انه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى.

و قال: ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركتين: من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الاخبار ويمكن التوفيق بين الروايات اها بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الأول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الأول وقبل الثاني، او بحمل الامر في رواية زرارة ^(١) المشتملة على المقايسة على الاستحباب، ولعل

(١) الوسائل: ج ٣: ص ٤٣ ح ٣.

قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

٢٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبدالله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل .

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر . عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبده بالوتر أو يصلي الصلاة

الثاني أرجح .

الحديث السادس والعشرون : ضعف على المشهور .

و يدل على اجزاء السجدة مكان الضجعة ، والمشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال: الشيخ (ره) في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاماً مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثماني ركعات بعد ذلك ثم اورد دليل الخبر الاثني . قوله عليه السلام : « اقرأ الحمد » أى فقط « واعجل واعجل » مبالغة في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحبات .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح

والمراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار ، وعلى المشهور

على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدء بالوتر؛ وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك.

٢٩- أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد حفص ابن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة.

٣٠- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً؟ قال: بقل هو الله أحد، قلت: في ثلاثهن؟ قال: نعم.

٣١- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا ائتن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كلا، ذنب عظيم.

٣٢ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

محمول على ما اذا خاف عدم ادراك اربع ركعات قبل الفجر، ويحتمل الاعم على الافضلية.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

ويدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب ردّاً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلوة واحده كالمغرب، ويدل على جواز الفصل باكثر من التسليم ايضاً.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى والثلاثون: حسن.

الحديث الثانى والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ويحمل على ان الاستغفار في قنوت الوتر آكد منه في قنوت ساير الصلوات

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .
 ٣٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة .
 ٣٤- محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إنني قد حرمت الصلاة بالليل ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك .
 ٣٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام : الر كعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليها ؟ فكتب بخطه أحسها في صلاة الليل حشواً ،

و الدعاء بسائر المطالب في سائر الصلوات أكد من الاستغفار في قنوت الوتر ، ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار ، فالمراد نفى الخصوصية فيها ولا ريب في استحباب القنوت قبل الركوع في مفردة الوتر وقال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده أيضاً ففيه قنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر ، وربما يناقش في تسميته قنوتاً و ظاهر القدماء و اطلاق الاخبار و خصوص رواية ^(١) رجاء بن أبي الضحاك إستحباب القنوت في الشفع ، وقال : بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد ان قنوت الوتر في الثالثة ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأييدها بما ورد في خصوصها وان كان ضعيفاً على المشهور والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إحسها » أي أدخلها فيها وصلها معها .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة الليثي ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت علي رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى

الحديث الاول : مجهول .

والمشهور عدم جواز التقديم ، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية .

الحديث الثاني : صحيح :

والفرض نفي مشروعية صلوة الضحى وإن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص ، وجعلها سنة مقررة بدعة ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرمة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث ^(١) قال سألت وحرصت على أن أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبّح سبحه الضحى فلم أجد أحداً يخبرني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم سجوده؟ كل ذلك

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥٧ .

تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد .

٣- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضي وترين في ليلة؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً .

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنَّها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا احصيها قال : توخ ، قال مرزم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفقّل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم اصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلّمّا غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه .

منه متقارب قالت : فلم أره سبحانه قبل ولا بعد واخبارهم في التّفى و الاثبات متعارضة . واجاب الابي من علمائهم عن رواية امّ هاني بانّه يحتمل ان تكون هذه الصلوة شكراً لفتح مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرّواتب للفتح . ومع ذلك اتفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم اربع .
وقال : أبو حنيفة ان شاء صلّى ، اثنتين وان شاء اربعاً او ستّاً او ثمانياً واختلفوا ايضاً في ان كل ركعتين بتسليمة او كلّها بتسليمة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال : في المدارك ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل فاتية النهار بالليل وفاتية الليل بالنهار وقال : ابن الجنيد و المفيد يستحبّ قضاء صلوة النهار بالنهار و صلوة الليل بالليل .

الحديث الرابع : حسن . وفي القاموس « توخى رضاه » تحرّاه .

٥- محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تجتهد في صلاة النهار قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة رفعه قال: مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضحى في مسجد

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن وحمله المصنف على النافلة، ويحتمل التعميم.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرفوع.

قوله عليه السلام: «نحرت صلوة الاوايين» أي ضيّعت نافلة الزوال فقدّمتهما على وقتها فكانت نحرّتها وقتلتها، فإن العامة نقصوا نافلة الزوال وأبدعوا صلوة الضحى نحرّهم الله دعاء عليهم بالهلاك «فقال:» أي أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك تقيّة، أو المعنى ان نهيتك تقول هذا ولا تعلم ان الله تعالى اراد بالصلوة ما لم تكن بدعة، أو المعنى اني صليت لا بقصد التوظيف لم تكن بدعة.

قوله عليه السلام: «و كفى بانكار علي» أي لم يكن للسائل ان يسأل بعد هذا

الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة الاولين نحرك الله ، قال : فأتركها؟ قال : فقال : « رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكفى بانكار علي عليه السلام نهياً .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الضحى بدعة .

١٠- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وقرأ أبدأ كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .

الانكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمه التقيّة فيجيب بما اجاب ، وهذا الخبر مروى في طرق المخالفين وغيره لفظاً وحرّ فوه معنى .

قال : في النهاية ^(١) في حديث علي عليه السلام انه خرج وقد بكروا بصلوة الضحى فقال : نحرّوها نحرّهم الله أى صلّوها في اول وقتها من نحر الشهر وهو اوله وقوله « نحرهم الله » امّا دعاء لهم اى بكرهم الله بالخير كما بكرّوا بالصلوة في اول وقتها اودعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيرّوا وقتها انتهى و التاويل الذى ذكره او لا ممّا تضحك منه التكلّى .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

واعلم : ان التأكيدات التى وردت في تلك الاخبار . الظاهر انها ردت على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا والاخبار التى وردت به في طرفنا محمولة على التقيّة .

(١) النهاية : ج ٥ ص ٢٧ .

١١- عليّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جريّر القميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترّاً في ليلة .

١٢- عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا جتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لأنّ الوتر الآخر ، لا تقدم من شيئاً قبل أوّله ، الأوّل فالأوّل ، تبتدئ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال إن أوّرت من أوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فانّها ليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك .

الحديث الحادى عشر : حسن .

و يدلّ على استحباب القضاء إذا ترك للعذر أيضاً إذ ظاهره أنّه عليه السلام لم يكن يترك ألا لعذر .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « بصلوة » أى الثمان ركعات « قبل أوّله » أى سابقه .

قوله عليه السلام : « صلوة ليلتك » وفي التهذيب صلوة الليل لعلّ المراد منه النهى عن أن يفصل بين صلوة الليل أى الثمانى ركعات و وترها بصلوة اخرى بان يؤخّر الاوتار جميعاً .

وقوله عليه السلام : « تبتدأ » على نسخة الليل مؤكّداً ونهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات و على نسخة ليلتك لعلّ المراد ما ذكر أيضاً ، أو المعنى أنّك بعد ما فرغت من القضاء تبتدأ بصلوة الحاضرة ثمّ تأتى بوترها لكن يأتى عنه آخر الخبر . و قال : الفاضل التستريّ (ره) كان المعنى إذا قضيت تبتدأ بالقضاء في صلوة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيحجىء آخراً فيكون صلوة ليلتك منصوباً بنزع الخافض .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفياً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : نعم فليصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مد لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل .

١٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل : اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .

الحديث الثالث عشر : مجهول ولعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلوة من غير عذر ويعلم ان هذا امر يشكل المبادرة على تجويزه .
قوله عليه السلام : « ملياً » اي طويلاً وفي القاموس « الطول ، الفضل و القدرة والغناء والسعة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .
ويدل على جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٥- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة.

١٦- وعنه، عن علي بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن للقلوب إقبالا وإدباراً فإذا أقبلت فتنفلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة».

١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى أفضيها؟ فكتب عليه السلام: «أية ساعة شئت من ليل أو نهار».

١٨- وبهذا الاسناد؛ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي السرّاد قال: سألت أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ فقال: لا بل يفرقها ههنا وههنا فإنها تشهد له يوم القيامة.

١٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «إذا إهتتم» أي عرض له همّ وحزن، أو اهتمّ بشغل ضروري

الحديث السادس عشر: مرسل «إقبالا» أي إلى العبادة وشوقاً إليها «وإدباراً» عن العبادة للهموم والأحزان والاشغال.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: مجهول ويدل على استحباب تفريق النوافل على

الامكنة كما ذكره بعض الأصحاب.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «بحالها» أي بفعلها في تلك المساجد هو أي المصلي إلى الزيادة

الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتُحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آباءك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقع عليهم السلام: يحسب له بالضعف فأما إن يكون تقصيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان.

٢٠- أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة وتسيحة في الركوع وتسيحة في السجود.

في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أي ينبغي للمصلي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك إلا ما كن الشريفة لا أن ينقص منها، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب أي الشارع إنما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها.

الحديث العشرون: مجهول. و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور، ويمكن حمله على حال المناوشة و القتال، قال: في الذكرى و هل الفاتحة متعيّنة في النافلة الأقرب ذلك لعموم الأدلة، و قال: الفاضل لا تجب فيها للأصل فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لأنّ الأصل إذا لم يكن واجباً لا يجب اجزأه و إن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع.

الحديث الرابع عشر: من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل صلاة كان له بها أجر يومئذ

رواه في حواله الشيخان في الترمذي و ابن ماجه و أحمد و مسلم و البخاري و النسائي و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و

عنه في حواله الشيخان في الترمذي و ابن ماجه و أحمد و مسلم و البخاري و النسائي و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الخوف ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الامام وتجييء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصّلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجييء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجييء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصّلون الركعتين

باب صلوة الخوف

الحديث الاول : حسن .

وقال : في الذكرى صلوة الخوف مقصورة سراً اجمعاً اذا كانت رباعية سواء صلّيت جماعة او فرادى وان صلّيت حضراً ففيه اقوال ثلاثة .
احدها : و هو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر و عليه معظم الاصحاب .

وثانيها : انها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق .

وثالثها : انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اعم لو صلّيت فرادى اتممت وهو قول الشيخ وبه صرح ابن إدريس .

قوله عليه السلام « فيمثل » بالتخفيف من قولهم مثل مثولاً اذا انتصبت بين يديه قائماً فقه له عليه السلام « قائماً » اماً على التجريد و التأكيد والامام يسكت او يطول القراءة او يسبح وقد صرح العلامة بالثاني وفي الذكرى خير بينه وبين الثالث

فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحيىء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم

مع ترجيح الثاني وصرح بعض العامة بالاولى وهو الظاهر من هذا الخبر .
قوله عليه السلام « ويصلون الركعتين » المشهور انه يتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف في افضلهما أفضل

الحديث الثاني : مجهول « و غزوة ذات الرقاع » غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان ^(١) من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع . فقيل : لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد ^(٢) حمر وصفر وسود كالرقاع ، وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود الخرق لثلاث تحترق ، وقيل : سميت برقاع لان الرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة ، وقيل : مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت

(١) وهو غطفان بن سعد بن قيس وهو ابو قبيلة .

(٢) جدد كفرق جمع جده بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامة والطريقة والمناسب هنا

المعنى الاول .

خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

٣- الحسين بن عمار ، عن معلى بن عمار ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصلّ على دابّتك .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمّي إيماء .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرء أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال : إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة

اظفارهم فكانوا يلقون عليه الخرق . .

ثم انه يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب ومادّل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد .

الحديث الرابع : موثّق ولعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلوة عن فاقد

الظهورين .

الحديث الخامس : صحيح

قوله عليه السلام : «ولا ارى بالذى فعلت» اى باى شيء فعلت بعد ان تصلى راكبا بالحمد فقط او بها و بالسورة بناء على استحبابها و الصلوة على الارض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل ان مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الارض ومعه على الراحلة

أحب إليّ ولا ارى بالذي فعلت بأساً .
 ٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا »
 كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أولص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤم
 إيماء برأسه .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة ﴾

١- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد
 بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضرب السيوف أجزاء
 تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

فلا وجه الا ان يقال : بالتخير مع الخوف القليل وفيه اشكال .
 الحديث السادس : موثق والمراد بالتكبير اماً تكبير الافتتاح ، أو التسيحات
 الاربع بدل القراءة ، أو التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسيحات
 كما ذكره المحقق الاردبيلي (ره) . وقال : العلامة في جملة من كتبه والشهيد في
 الذكرى لافرق في اسباب الخوف من عدو اولص أو سبع فيجوز قصر الكيفية
 والكمية عند وجود سببه كائناً ما كان .
 قوله « اذا خاف » في كلام السائل جملة مستأنفة وكيف يصلي جزاء الشرط .

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « تكبيرتان » حمل على التسيحات الاربع ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « تقصير آخر » اي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد .

٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وفضل ؛ و
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة
 يصلي كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسابقة و المعانقة و تلاحم
 القتال فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفتين وهي ليلة الهرير لم تكن

الحديث الثاني : حسنة الفضلاء .

قوله (عليه السلام) : « و المناوشة » تداني الفريقين و اخذ بعضهم بعضاً في القتال و في
 القاموس « النّوش » التناول ، و قال في الشرايع و امّا صلوة المطاردة و يسمى صلاة
 شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال إلى المعانقة و المسابقة فيصلي على حسب إمكانه
 واقفاً او ما شيئاً او راكباً و يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
 و الا استقبال ما امكن و صلى مع العذر إلى أي الجهات امكن و إذا لم يتمكن
 من النزول صلى راكباً و سجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن أو ما إيماء و ان
 خشى صلى بالتسبيح و يسقط الركوع و السجود و يقول بدل كل ركعة سبحان الله
 و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر .

و قال في المدارك : و نعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب و ليس
 فيما وفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل
 مقتضى رواية زرارة و ابن مسلم ^(١) انه يتخير بالترتيب كيف شاء ، و صرح العلامة
 و من تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية و تكبيرة الاحرام و التشهد
 و التسليم و عندي في وجوب ما عدى النية اشكال انتهى ، و انما سميت الليلة بليلة
 الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ؛ و قيل : لاضطراب معوية و فزعه عند
 شدة الحرب و استيلاء اهل العراق كالكلب فان الهرير أنين الكلب عند شدة البرد .
 و قوله « صلواتهم » امّا مصدر فقوله « الظهر » و ما عطف عليه مفعول او اسم

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٨٢ - ح ٨ .

صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٣- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أفل ما يجزىء في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً .

٤- علي بن إبراهيم : عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل :

فالظهر وما عطف عليه بدل اعطف بيان ، ويحتمل فيه النصب بالظرفية أى وقت الظهر إلا التكبير والتهليل أى على الاجتماع أو على البدلية والمراد بالدعاء أمّا الاستغفار أو الصلوات على محمد وآله والأعم .

الحديث الثالث : حسن موقوف .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال : في المدارك ^(١) قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام ^(٢) عن قول الله عز وجل " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " ^(٣) فقال هذا تقصيرتان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة ، وروى ذلك الشيخ عن حريز ^(٤) ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المنهـب .

وماوردت من الرواية وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ويمكن حملها على التقيّة أو على أن كل طائفة أتت تصلى مع الإمام ركعة فكان صلواتها ردت إليها انتهى .

(١) المدارك ص ٢٤١ .

(٢) الوسائل ج ٥ - ص ٤٧٨ - ج ٢

(٣) سورة : النساء آية ١٠١ .

« فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »
قال : في الرّكعتين تنقص منهما واحدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن
كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء .

٦- محمد بن أحمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت له . أرايت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال : يتمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود
أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل
القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع
المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجود السبع والسبع أمامه
على غير قبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال
يستقبل الاسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الاسد على غير القبلة .

واقول : يمكن ان يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الاربع
اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذا علّة ثانية للتقصير
مؤكدة للاولى .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « وان كان وقوفاً » اى واقفين لم يشرعوا بعد في القتال .

الحديث السادس : صحيح وفي القاموس « الوقاف والمواقفة » ان تقف معه
ويقف معك في حرب او خصومة وتوافقاً في القتال .

الحديث السابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة العيدين و الخطبة فيهما ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة و من لم يصل مع إمام

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

« العيدان » هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واولائه مأخوذ من العود اما لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده و اما لعود السرور والرحمة بعوده . « و الاعياد » جمع على غير قياس لان حق الجمع رد الشيء على أصله ، قيل : وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بينه وبين جمع « عود » الخشب .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « طلوع الشمس » أجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال .

وقال : الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت و انبسطت وهو احوط ومقتضى الرواية ان وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس و يدل على عدم استحباب صلوة قبلها وبعدها إلى الزوال والمشهور الكراهة الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه يستحب ركعتان فيه ، وقيل : باستحباب صلوة التحية ايضا لو صليت في المسجد وفيه نظر .

قوله عليه السلام : « مع امام » قال : في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد . السلطان العادل او من نصبه ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على

في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن
معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع إمام .

اعتباره واحتج عليه بصحيفة زرارة ^(١) ومحمد بن مسلم ^(٢) ورواية معمر بن يحيى ^(٣)
وعندي في هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر أن المراد بالامام هنا امام الجماعة لا
امام الاصل (عليه السلام) كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة .
قوله (عليه السلام) : « ولا قضاء عليه » قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أكثر
الاصحاب .

وقال : الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعاً من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا
ذلك لما قد مناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد .
وقال : ابن إدريس يستحب قضاؤها .

وقال : ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس
مستمعاً لها .

وقال : ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاتها اربعاً مفصولات ، ونحوه
قال : علي بن بابويه الا انه قال : يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « مع امام » .

وقال : في المدارك إستحباب الصلوة على الافراد مع تعذر الجماعة قول
أكثر الاصحاب ، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع ، وابن أبي عقيل عدم مشروعية

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٥ - ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٧ - ح ١١ .

٣ - علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتى عشر تكبيرة يبدء فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحيها ، ثم يكبّر خمس تكبيرات ، ثم يكبّر ويركع فيكون ركع بالسابعة ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قايظاً ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى أفق

الانفراد فيها مطلقاً ، واحتجّ لهما في المختلف بصحيفة محمد بن مسلم^(١) والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر . « وعلي بن محمد » يحتمل إعلان ابن بندار والاول ثقة ، وفي الثاني كلام ان لم يذكر في الرجال وثقه الشيخ البهائي يظهر من المؤلف مدحه .

قوله **بِحَيْثُ** : « ثم يقرأ والشمس » اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل .

فقال الشيخ : في الخلاف ، والمرضى ، والمفيد ، وابو الصلاح ، وابن البراج وابن زهرة ، انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية .

وقال : في المبسوط ، والنهاية يقرأ في الاولى الاغلى . وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ، والفقيه وكلاهما مروى وحسن .

قوله **بِحَيْثُ** : « اربع تكبيرات » ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتى

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

السَّمَاءِ وَلَا يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَوَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى الْبُقَيْعِ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك فقال: إنني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء .

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا ويقنت

عشرة تكبيرة، ويدل على استحباب الوقوف على التراب والسجود عليه كما ذكره الأصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا .

الحديث الرابع: ضعيف .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

وقال: في المدارك ذهب: الأكثر كالسيد المرتضى، وابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس، إلى وجوب التكبيرات وكلام المفيد في المقنعة يعطى استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحيفة زرارة^(١) .

وقال: الشيخ الأثرى أنه جوّز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلوة وأجاب عنها في الاستبصار وعمّا في معناها، بالحمل على التقيّة لموافقها لمذهب كثير من العامة .

وقال: ولسنا نعمل به إجماع الفرقة المحققة على ما قد مناه .

وقال: معظم الأصحاب على أن التكبيرة في الركعتين معاً بعد القراءة وقال: ابن الجنيد التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .

وقال: المفيد (ره) يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة

ثلاثاً: ويقنت ثلاثاً ولم نقف له على شاهد .

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ - ح ١٧ .

بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر ويركع بها .

٦- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال ، نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ] .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض .

٨- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن لمعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله

وقال : اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة .

فقال : المرتضى والاكثر انه واجب وقال : الشيخ في الخلاف انه مستحب ، والاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص .

وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف .

وقال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس والرابع وهو الظاهر من

كلام ابن بابويه في الفقيه فانه قال : يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد . وسبغ اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وهو المقطوع به في كلام الاصحاب

بعد الحمل على الكراهة قال : في الشرايع يكره الخروج بالصلاح .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعني من كان متنجساً » من كلام الراوي او الصادق عليه السلام .

عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة . يعني من كان متنتحياً .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكبر .

قال : في الشرايع اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته .
وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه .

وقال : في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة ، فقال : الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، ونحوه . قال : المفيد في المقنعة ، ورواه ابن بابويه في كتابه ، واختاره ابن ادریس ، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصاً^(١) المنزل وقال ابي الصلاح قد ورد الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مختير في حضور ايتهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوة و حضورهما على من خوطب بذلك ، ونحوه قال : ابن البراج ، وابن زهرة ، والمعتمد الاول . وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والاسقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضاً ولا بأس به .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل : على عدم لزوم متابعة المأموم الامام في التكبيرات المستحبة بعد الصلوة اذا كان مسبوقاً .

(١) هكذا في النسخة الخطية و المطبوعة .

١٠- محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام.

١١- محمد، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، قال : يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، والحسين ابن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مرة مولى محمد بن خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء

الحديث العاشر : موقوف .

قوله عليه السلام : « في المسجد الحرام » . والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب صلوة الاستسقاء

قال : في الذكرى يجوز صلوة الاستسقاء . جماعة وفرادى والجماعة أفضل ولا يشرط في الجماعة أذان الامام وصفتها كصفة صلوة العيد .

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « يوم الاثنين » . لعل تخصيص الاثنين لان الاخبار يوم الجمعة افضل لوفور اجتماع الناس و يحتمل ان يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى امية لعنهم الله تقيّة .

قد صاحوا إليّ . فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له : فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الاثنين . قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلّى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فأتني لارجوأن لا يخيبوا قال : ففعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهممتنا أنفسنا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها ، يخرج الامام و يبرز إلى مكان نظيف في كينة ووقار وخشوع ومسكنة و يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده وينثي عليه ويحتمد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين

قوله عليه السلام : « فيقلب رداءه » . قال في الذكرى وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلوة .

و قال بعض الاصحاب يحول له بعد الفراغ من الخطبة و لا مانع من تحويل هذه المواضع كلها لكثرة التّفال بقلب الجذب خصباً وقال : وهل يستحب للمأموم التحويل ؟ اثبتته في المبسوط ، وفي الخلاف يستحب للامام خاصة والاول اقوى .
الحديث الثاني : حسن .

ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الایسر والذي على الایسر على الايمن فان النبي ﷺ كذلك صنع .

٣- محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي ﷺ رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً .

٤- وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة و يستسقى وهو قاعد .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الكسوف ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فأنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله ﷺ فصعد رسول الله المنبر فحمد الله و أنتى عليه ثم قال : يا أيّها النّاس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان

الحديث الثالث : مرفوع و آخره ايضاً مرسل .

قوله ﷺ « علامة » اي تفألًا و يحتمل ان يكون ﷺ عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف اصحابه فجرت السنّة بذلك .

باب صلوة الكسوف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « جرت فيه ثلاث سنن » .

اقول الخبر مختصر و قد مرّ تمامه في باب غسل الاطفال و إحدى السنن وجوب الصلوة للكسوف والثانية عدم وجوب الصلوة ولارجحانها على الطفل قبل

له لانكسفتان لموت أحد ولا أحيائه فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل
فصلّى بالناس صلاة الكسوف .

٢- عليّ ، عن أبيه ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد
ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وحماد بن مسلم قالوا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن
صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجودات
تفتتح الصلاة بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتغنّت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل
القبض والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلي
فاقعد و ادع الله عز وجل حتى ينجلي وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم
ما بقي و تجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في
كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب ، وان انقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت

ان يصلي ، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد .

قوله عليه السلام : « لموت احد » لا يقال : انه ينافي ما ورد انهما انكسفتا عند
شهادة الحسين عليه السلام .

لاتأ تقول : المراد انهما لانكسفتان لموت احد بل هما آيتان لغضب الله وقد
انكسفتا لشناعة فعالهم وللغضب عليهم و امّا موت ابراهيم فما كان من فعل الامّة
ليستحققوا بذلك الغضب ، و يدل على استحباب الجماعة فيها و عليه الاصحاب الا
الصّدوقين حيث قالوا : ان إحترق كلفه فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى
وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والر كوع والسجود » الظاهر زيادة الركوع في أحدهما
من النسخ ، ويمكن ان يقدر خبر في الاخر اى والر كوع والسجود سواء .

ولا تعرف فاتحة الكتاب قال : و كان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والرّكوع والسجود .

٣- حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قالوا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلّي لها؟ فقال : كلّ أخا و يف السماء من ظلمة

قوله عليه السلام : « فاقعد » المشهور استجاب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء .
و نسب الى السيّد و أبي الصلاح القول : بالوجوب ، و منع ابن إدريس من الاعادة وجوباً و استحباباً . و الاوّل اظهر .

قوله عليه السلام : « و إن إنجلي » المشهور ان آخر وقتها الاخذ في الانجلاء .
و ذهب : جماعة منهم المحقق الى ان آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الاظهر من الاخبار ، و المشهور انه لو لم يتبسّع الوقت لفعلمها لم تجب و اختلفوا في ساير الايات و المشهور في الزلزلة الوجوب بنية الاداء مطلقاً و حكى الشهيد في البيان قولاً بنية القضاء .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . و قال : في المدارك أجمع علماءنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الاعيان . و القول : بوجوب الصلوة لما عدا ذلك من ريح مظلمة . و غير ذلك من أخا و يف السماء كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة و الرياح العاصفة و الصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن ادريس و غيرهم .

و قال : في النّهاية صلوة الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة

أو ریح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام هي فريضة .

٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

الشديدة فرض واجب واطاف في الجمل الى الكسوفين و الزلازل ، الرّياح السود المظلمة ، و نقل عن ابى الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين و المعتمد الاول للاخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس و لو كسف بعض الكواكب لاحد النيران فقد استقرب العلامة في التذكرة ، والشهيد في البيان عدم الوجوب و احتمال في الذكري الوجوب .

قوله عليه السلام : « حتى يسكن » يحتمل أن يكون علّة غائيّة للفعل ، او نهاية وقته ، او المراد اطل الصلوة وأعدّها الى السكون .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح . واعلم انه اذا حصل الكسوف في وقت الفريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعيّنّت للاداء و ادعوا الاجماع عليه يصلي بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقا قدّمت الحاضرة وقال : في الذكرى انه لاخلاف فيه ، و ان اتسع الوقتان كان مخيراً في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب ، وقال ابن بابويه : في الفقيه ولايجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وامل الاول اقوى .

٦- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .
و في رواية أخرى إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلي فعليه القضاء وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كله .

٧- محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي ، قال : كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ قال : فكتب إلي صل على من كبك الذي أنت عليه .

الحديث السادس : صحيح . وآخره مرسل .

والمشهور إن الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء الامع احتراق القرص وقال : المفيد إذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة و اذا احترق بعضه ولم يعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى ، ولم نقف له على مستند . والمشهور في غير الكسوفين من الايات عدم وجوب القضاء واحتمل الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام « من فاتته فريضه » والمشهور في العامد والناسي القضاء مطلقاً .

وقال : الشيخ في النهاية والمبسوط . لا يقضى الناس ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وان تعمد الترك وفي الزلزلة اشكال ، والاحوط ايقاعها مطلقاً .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « صل على من كبك » المشهور الجواز مع الضرورة . وذهب ابن الجنيدي الى الجواز اختياراً .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة التسبيح ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر : يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر : بلى يا رسول الله قال : فظنَّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة ، فتمشرف الناس لذلك ، فقال له : إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، نصلي أربع ركعات تبتدىء فتقرء وتقول إذا فرغت : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود قل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانية قل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتان تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليت بها بالنهار وإن شئت صليت بها بالليل .

باب صلاة التسبيح

وإستحباب هذه الصلوة ثابت بإجماع علماء الاسلام الا من شذَّ عن العامة حكاها في المنتهى والاحبار بها من الجانبين مستفيضة و بعض العامة لانحرافهم من امير المؤمنين وعشيرته (عليهم السلام) نسبوها الى العباس .

الحديث الاول : حسن .

وقال : في الصَّحاح « المنحة » العطيّة . وقال : « الجباء » العطاء .

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر [الله] له، ثم نظر إلي فقال: إنما ذلك لك ولصحابك.

قوله عليه السلام: «فتشرف» وفي بعض النسخ وأكثر النسخ الحديث فتشوف. قال: في النهاية «تشوف إلى الخير» تطلع «ومن السطح» تطاول و نظر وأشرف.

قوله عليه السلام: «بعد القراءة» وروى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزة الثمالي^(١) تقديم الخمس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم قال (ره) في باب الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجاز له انتهى. اقول: العمل بالمشهور والروايات المستفيضة أحوط وأصوب.

قوله عليه السلام: «وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد» لعلمه من كلام ابن أبي عمير فالسند حسن او موثق واختلف الاصحاب فيما يستحب قرائته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الأولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة، وقال: علي بن بابويه يقرأ في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم.

وقال: الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاعبار الواردة في ذلك مختلفة، والعمل لكل منها مما ورد في الاخبار حسن، والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجود والجمع احوط.

قوله عليه السلام: «عالج» موضع بالبادية بها رمل كثير.

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥.

٢- وروي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصليها بالليل وتصلها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسييح وهو ذاهب في حوائجه .

٤- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسييح في المحمل؟ فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصل .

٥- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول

الحديث الثاني : حسن . ويدل على جواز ايقاعها في جميع الاوقات وجواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الاصحاب .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على جواز تأخير التسييح عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل .

الحديث الرابع : مجهول .

وظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السفر راكباً وهو احوط وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقاً على الراحلة .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : « في آخر ركعة » اي في السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلوة به ، وقال : في النهاية^(١) فيه سبحانه من تعطف بالعزيز وقال به اي تردى بالعزيز ، العطف والمعطف: الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه ، وسمى عطاءً لوقوعه على عظمي الرجل وهما ناحيتا

في آخر ركعة من صلاة جعفر (عليه السلام) : « يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلى على عليّ وآل عليّ وان تفعل بي كذا وكذا .

٦- عليّ بن يحيى ، عن أحمد بن عليّ . عن عبدالله بن أبي القاسم ، ذكره عن حدثه ، عن أبي سعيد المدائني قال : قال : لي ابو عبدالله (عليه السلام) الا اعلمك شيئاً تقول في صلاة جعفر ! فقلت : بلى فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك « سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه ،

عنه والتعطف ، في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كأن العزّ شمله شمول الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة ، قال : في القاموس عطف عليه اشفق كنعطف .

وقال : في النهاية ايضاً تكرّم عنه وتكلم تنزهه ، و قال : في حديث الدعاء اسئلك بمعاهد العزّ من عرشك اي بالخصال التي استحقّ بها العرش العزّ . وبمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعزّ عرشك .

قوله (عليه السلام) : « وبمنتهى الرحمة » اي اسئلك بحقّ نهاية رحمتك التي اثبتك في كتابك اللوح او القرآن ، ويحتمل ان يكون من بيانية .

قوله (عليه السلام) : « وكلماتك التامة » اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها واراد انك التامات او موايدك او انبيائك او اوصيائك او علمائك او القرآن .

الحديث السادس : مرسل .

سبحان ذي المنّ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم إني أسألك بمعاهد العزّ من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك و اسمك الاعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صلّ على محمد و أهل بيته و افعل بي كذا و كذا .

٧- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ وجلّ له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : قال : إي والله

﴿باب﴾

﴿صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب﴾

١- علي بن محمد و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم يفتل و بينه وبين الله ذنب إلا غفر له .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال : في الشرايع و صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله احد خمسين مرّة ، وقال : في الفقيه و امّا محمد بن مسعود العياشي (ره) فقد روى في كتابه ^(١) عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل السبّاك ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ هذه الصلوة يسمّى صلاة فاطمة و صلوة الاوين ، و نقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ^(٢) انه كان يروى هذه الصلوة و نوابها الا انه كان يقول انّي لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام قال : و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٢ : (١) الوسائل ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣ .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب .

٣- محمد بن يحيى باسناده رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

٤- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثم أدى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تنائرت عنه خطاياہ فان قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله وأثنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إماماً أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإماماً أن يدخر له ما هو خير له منه .

٦- علي بن محمد باسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً » قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أوّل البقرة وآية السخرة ومن قوله : « وإلهكم إله واحد لا إله

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مرسل . ويومى هذه الاخبار الى جواز فعل النوافل غير

المرتبة في وقت الفريضة كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

الحديث الخامس : مجهول . والظاهر ان هذه الصلاة غير صلاة الليل ويمكن

ان يحسب منها ، او يكون نغير المتنفّل .

الحديث السادس : مرفوع .

إلا هو الرحمن الرحيم * إن في خلق السموات والارض - إلى قوله - : لايات لقوم يعقلون ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الارض - إلى أن تختم السورة - » وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

٧- علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصلت أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل : « اللهم إني إليك فقير وإني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رباً ، لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرّات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرّات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » أربع مرّات ثم يقول : « الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً » أربع مرّات ، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جايحة قوم أو قطيعة رحم :

الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « والمعوذات الثلاث » . أي المعوذتين وقل هو الله أحد ، ويحتمل قل يا أيها الكافرون أيضاً وقد صرح بالاول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام .

و « الجوح » الأهلاك والاستيصال .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاستخارة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ،

باب صلوة الاستخارة

قال: في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فانت خائر ، وخير .
و خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء اسم منه ، ويقال :
بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال . ومنه تقول استخر
الله يخرلك و منه دعاء الاستخارة « اللهم خرلى ، اى إخرلى اصلح الامرين ،
واجعل لى الخيرة فيه انتهى .

واقول للاستخارة انواع .

اولها : ان لا يتكل العبد على اختياره و تديره و يتوكل على الله سبحانه في
جميع اموره و يتوسل اليه تعالى في كل امر يريد و يطلب منه ان تيسر له ما هو
خير له في ذلك سواء كان مع صلوة و غسل ام لا . وهذا احسن انواع الاستخارة وعليها
دلت أكثر الاخبار .

وثانيها: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بان يصلى او يدعو ثم يعمل بما يقع في قلبه .
وثالثها: الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بان يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير
واحداً من المؤمنين او أزيد ويعمل بما يشار به .

ورابعها: استعمال الخير بالاعمال وهى انواع .

الاول : الاستخارة بالمصحف المجيد باول الصفحة او بالجلالة على طرق اوردها
في كتابنا الكبير ^(١) .

(١) اى بحار الانوار ج ٨٨ ص ٢٤١ .

عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثمّ يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثمّ يقول : « اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودياري وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله ويسرّه لي على أحسن الوجوه وأجلها اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودياري وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ عليّ محمد وآله واصرفه عني ، ربّ صلّ عليّ محمد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أوأبته نفسي » .

والثاني : الاستخارة بالسبحة .

والثالث : بذات الرّقاع وهو أشهرها واحسنها واختاره سيّد بن طاوس قدس سرّه ، وإن نفاه بعض الاصحاب .

والرابع : الاستخارة بالبندق ولها طرق وقد اوردت الجميع في كتابي الكبير ^(١) مفصّلاً .

الحديث الاول : ضحيح .

والمراد به النوع الاول ، ويشمل الجميع .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وان كرهت » على التكلّم او الغيبة .

(١) اى بحار الانوار : ج ٨٨ ص ٢٣٥ .

٣- غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البصري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذست رفاع فاكتب في ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل : «اللهم خر لي واخر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشو شها وأخرج واحدة ، فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لانحتاج إليها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له - و ابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال : البر وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخير الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البر أحب إلي له ، قال : وإلي .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ؛ ومحمد بن أحمد ، عن موسى بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

فوله عليه السلام : «بخير طريق البر» أي من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر

الآتي قال والي أي الامام عليه السلام .

الحديث الخامس : موثق .

ويومى الى المنع من الاتيان بتلك النوافل في وقت الفريضة كما هو المشهور

القاسم البجلي ، عن علي بن أسباط قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحرأ . فان طر يقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برأ ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم لتسخير الله مائة مرة ومرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل : « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل : بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهداً باذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قلنا: أصلحك الله ما السكينة ربح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : « فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » قال : تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الانبياء ثم أقبل علينا فقال : ما تابوتكم ؟ قلنا : السلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برأ فقل : الذي قال الله عز وجل : « سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون » فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء باذن الله ، ثم قال : فاذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

« فان عزم الله لك » اي يسرّ وادّفع في قلبك ، فيحتمل النوع الاول والثاني « واهدء » اي اسكن « وما كنا له مقرنين » اي مطيعين و يدلّ الخبر على ان قلوب الانبياء تخرجها الملائكة وتغسلها كما ورد في الاخبار العامية .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : قال نبي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وأهل بيته ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودياري فيسره لي واقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني » فسألته أي شيء أقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٧- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ، ومرة ، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ما له .

٨- علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضى فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : انو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يفرق مني فريقان » أي يحصل بسبب ما اوردت فريقان ممن استشيريه ، أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف رأيي فمرة ارجح الفعل والآخرى الترك .

قوله عليه السلام : « احزم » بالحاء المهملة والحزم ضبط الامور والاخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم .

الحديث الثامن : مرفوع .

واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله إنني اشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم إنني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي

باب الصلوة في طلب الرزق

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

و قال في النهاية المحارف بفتح الراء : هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق ، او يكون لا يسعى . في الكسب « وقد حورف كسب فلان » اذا شدد عليه في معاشه وضيق انتهى .

واقول : قوله عليه السلام « ما يتوجه » بيان للحرفة و « ما » نافية .

الحديث الثاني : مجهول .

و اسباغ الوضوء : الايتان بالمستحبات والادعية « بمحمد » متعلق بقوله

حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنني ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أفضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبد الله توضاً وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتمّ الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعني وأفضي به ديني وأستعين به على عيالي .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحدّاء عن ابن الطيّار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه فاذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك : « توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبرء إليك من الحول والقوة

أتوجه بتضمين معنى الاستشفاع أو الوثوق .

وقوله عليه السلام : « يا محمد الى قوله كل شيء » معترضة .

وقوله عليه السلام : « ان تصلي » متعلق بمقدّر : اي و أسئلك ان تصلي ، او بدل

اشتمال لمحمد ، او يقدر فيه اللام اي لان تصلي . ويكون متعلقاً بتوجهه :

وقال في النهاية : « نفع الريح » هبوبها ونفع الطيب ، اذا فاح ، و منه الحديث

إن لربكم في ايام دهركم نفحات و قال « الشعث » هو انتشار الامر ، و منه

حديث الدعاء « اسئلك رحمة تلمّ بها شعني » اي تجمع بها ما تفرّق من أمري .

الحديث الثالث : حسن . وابن الطيّار هو حمزة بن الطيّار ، وفيه مدح عظيم

والحانوت الدكان .

إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك ، قال : ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له : هل لك إلى خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه ، قال : وكيف لي بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فمازلت

وقوله **﴿الْحَمْدُ﴾** : « بلا حول » متعلق بقوله توجهت بتضمن معنى الوثوق .

وقال : في الصحاح « الخفض » السعة في العيش ، وفي بعض النسخ [خائض]

أي داخل « من خضت الماء خوضاً .

قوله **﴿الْحَمْدُ﴾** : « ان يأخذني الجابي » أي جامع غلات الدكاكين .

قوله **﴿الْحَمْدُ﴾** : « جالب » أي التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلباً للربح .

قوله **﴿الْحَمْدُ﴾** : « نصف بيتك » أي حانوتك .

قوله **﴿الْحَمْدُ﴾** : « إلى خير » يحتمل ان يكون معترضة أي مصيرك إلى خير

دعاء له ، و يحتمل ان يكون المراد تبيعني إلى خير أي تؤخر الثمن إلى حصول

المال ، و يمكن أن يقرأ إلى مشدد الياء أي هل لك ان توصل إلى خيراً أو هل لك

أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير .

فقوله « تبيعني » بتقدير ان . بدل اشتمال للخير ، وفي بعض النسخ إلى حين

بالنون فيؤيد الثاني « كيف لي بذلك » أي كيفيل بذلك أي من يكفل لي انك تعطين .

وكذا قوله « لك الله عليّ بذلك » أي الله كيفيل لك بذلك أي ، شاهد ورقمته

أي كتبت عدد المتاع وقيمه في كتاب الحساب الذي يكون للتجار ، أو كتبت حجة

أَخَذَ عَدْلًا عَدْلًا فَأُيِّعَهُ وَأَخَذَ فَضْلَهُ وَأَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكَبَتِ الدَّوَابَّ
وَاشْتَرَيْتِ الرَّقِيقَ وَبَنَيْتِ الدُّورَ .

٤- عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن الوليد
بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا وليد أين حانوتك من المسجد؟
فقلت: على بابي، فقال: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين
أدأربعاً ثم قل: «غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك
وقوتك يا رب»، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك
وأنا خافض في عافيتك» .

٥- عدة من أصحابنا، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد
بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا
فلان أما تغدو في الحاجة، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟ قلت: بلى،
قال: فصل فيه أربع ركعات قل فيهن: «غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول
منّي ولا قوة ولكن بحولك يا رب» وقوتك أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله
وأسألك أن ترزقني من فضلك حالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض
في عافيتك» .

وَأَعْطَيْتَهَا الْبَايِعَ .

الحديث الرابع: صحيح .

قوله عليه السلام: «من المسجد» أي مسجد الكوفة .

الحديث الخامس: مرسل .

قوله عليه السلام: «قل فيهن» . أي في القنوت، أو في السجود، أو بعد هن متصل

بهن كالأخبار الأخر وهو بعيد .

٦- علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن اخت شعيب العقر قوفى - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إننى جائع فأطعمنى » فإنه يطعم من ساعته .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إننى غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى رزقاً حلالاً طيباً و أعطنى فيما رزقتنى العافية » تعيدها ثلاث مرات ثم تصلى ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب » وقوتك وأبرء إليك من الحول والقوة ، اللهم إننى أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقنى من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد أن تجب الصلوة » أى يثبت ، وترفع كراهتها بان ترفع الشمس قليلاً ، ويدل على ان النافلة ذات السبب أيضاً مكروهة فيها ويمكن حمله على الاتقاء .

قوله عليه السلام : « كما أمرتنى » أى بقولك وسئلوا الله من فضله^(١) ، وابتغوا من فضل الله^(٢) .

قوله « من التشهد » اما مبنئى على عدم جزئية السلام ، او المراد بالتشهد ما يشمل السلام ، او يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله « فيهن » في الخبر السابق فتفطن .

(١) سورة النساء : آية ٣٢ . (٢) سورة : الجمعة . آية ١٠ .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الحوائج ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنني اخترت دعاء ، قال : دعني من اخترتك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منّي السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين ، ثمّ تخّرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والاکرام يا أرحم الراحمين » أربعين مرّة ثمّ ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ثمّ ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيّتك بيدك اليسرى وابتك أو تباك وقل :

باب صلوة الحوائج

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « دعني » يدلّ على مرجوحية اثناء الدعاء مع تيسر الدعاء

المنقول .

قوله عليه السلام : « افتتاح الفريضة » اي التكبيرات السبعة وادعيتها .

قوله عليه السلام : « أنت السلام » اي السّالم من العيوب والنقائص .

« يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتى و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتى و بكم أتوجه إلى الله في حاجتى » ثمّ تسجد و تقول : « يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلّ على محمد و آل محمد و افعّل بى كذا و كذا » قال أبو عبد الله عليه السلام : فأنا الضامن على الله عزّ و جلّ أن لا يبرح حتى تقضى حاجته .

٢- عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال : فى الرّجل يحزنه الامر أو يريد الحاجة قال : يصلّى ركعتين يقرء فى إحديهما قل هو الله أحد ألف مرّة و فى الاخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عزّ و جلّ مهمّة فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك و شمس شيئاً من الطيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة بقرء فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثمّ تتمها على مثال صلاة التّسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة ، ثمّ تسجد فتقول فى سجودك : « اللهم إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قراد أرضك فهو باطل سواك فانك [أنت] الله الحقّ المبين اقض لى حاجة كذا و كذا الساعة السّاعة » و تلجّ فيما أردت .

قوله عليه السلام : « و منك السّلم » أى منك يحصل السّلامة من النّقايس و البلايا و العيوب و اليك يرجع السّلامة تأكيداً ، أو التحايا و المحامد .

قوله عليه السلام : « و تلوّن بسبّابتك » أى تستغيث بتحرّيكها كما مرّ .

الحديث الثّانى : مرفوع .

الحديث الثّالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال قل » ليس قل فى التّهذيب وهو صواب ^(١) .

(١) وفى بعض النسخ « وهو أصوب » .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ الخزاز قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك أختي به بليّة أستحي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي براحتيه الأرض وجنبه ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل هو الله أحد عشر مرّات فإذا ركع قرء خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشراً فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال : « يا معروف بالمعروف ، يا أول الأولين ، ويا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلك ما أملك فأصرف عني شرّ ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير » .

٥- وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلّي ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّي على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ومن طلب الخير في مظانّه لم ينخب .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن وضّاح ؛ و عليّ بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الأرقط - و أمّه ام سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام - قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت و اجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة و هم يرون أنّي ميت

الحديث الرابع : مجهول « ويتمطّي التمطّي التمدّد والباء للتعدية .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

فجزعت أمي عليّ فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي: اصعدي إلي فوق البيت فابري
إلي السماء و صلّي ركعتين فإذا سلّمت فقول لي: « اللهم إنّك وهبته لي و لم يك
شيئاً اللهمّ و أنّي أستوهبك مبتدئاً فأعرنيه » قال: ففعلت فأفقت وقعدت و دعوا
بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

٧- وبهذا الاسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان. عن شرحبيل
الكندي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ و أحسن
الوضوء ثم صلّ ركعتين و عظم الله و صلّ على النبي عليه السلام و قل بعد التسليم:
« اللهم إنّني أسألك بأنك ملك و أنّك على كل شيء قدير مقدر و بأنك ما تشاء
من أمر يكون، اللهم إنّني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة عليه السلام يا محمد يا
رسول الله إنّني أتوجه بك إلى الله ربك و ربي لينجح لي طلبتي، اللهم بنبيك
أنجح لي طلبتي بمحمد » ثمّ سل حاجتك .

٨- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ و أبو داود، عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الامر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على كلّ
مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي و لبست
أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّي
ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الرّكعة الأخيرة للسجود هلّلت الله و عظّمته
وقدسته و مجدّته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك،
ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة اللهمّ إنّني استخيرك،

الحديث السابع: مجهول .

قوله عليه السلام « بأنك ملك » الباء أمّا للقسم، أو للسببية .

الحديث الثامن: صحيح .

قوله عليه السلام « إلا ان عليك » . بدون السراويل يمكن الافضاء بالرّكبتين في

ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه وكلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين إيتيك وباطن ساقيك.

٩- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين، ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب.

١٠- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وصل تعطه.

١١- محمد بن يحيى، محمد أحمد بن محمد؛ عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: لعله لم يمض فقومى فاذهبى إلى بيتك فاغتسلي وصلّى ركعتين وادعى وقولى: «يا من وهبه لى ولم يك شيئاً جدّ هبته لى» ثم حرّكته ولا تخبري بذلك أحداً، قالت: ففعلت فحرّكته فاذا هو قد بكى.

السجدين الى الارض.

قوله عليه السلام: «استخرت الله» هذه الاستخارة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «وقد قالت» قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع

الافعال فتقول قال بيده: اى اخذ و قال برجله اى مشى وكل ذلك على المجاز والانتساع.

(١) وفى بعض النسخ «خيرة».

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة من خاف مكرهاً ﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فرع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلاة » .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن أبان ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما ، ثم أجت على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة من أراد سفرأ ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد سفرأ يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودياري وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

باب صلوة من خاف مكرهاً

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس « جثي » كدعى ورمى : جلس على ركبتيه .

قوله عليه السلام : « كلمة بغى » أي لاتدع على عدو « ان اعجبتك » فاعله الضمير الراجع الى كلمة البغى « ونفسك » بدل من الكاف .

باب صلاة من اراد سفرأ

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الشكر ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شكرياً وحمداً » وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : « الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي ».

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا

باب صلوة الشكر

الحديث الاول: صحيح .

قوله عليه السلام « و تقول في ركوعك » أي مكان التسبيح ، أو زائداً عليه والاول

اظهر والثاني احوط .

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

الحديث الاول: صحيح .

وفي النهاية: « فركت المرأة زوجها تفرقه فكأ بالكسر وفركاً وفروكاً:

أي تبغضته ومنه حديث ابن مسعود ^(١) انه رجل فقال اني تزوجت امرأة شابة

(١) النهاية : ج ٣ ص ٤٤١ .

على دعائك وقل: «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ أئتلاف فانك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ثم قال: واعلم أنّ الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله .

٢- وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لأدرى، قال: إذاهم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقد رلي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي» .

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: «اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء» اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمتها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شر كاً» .

واني اخاف ان تفر كنى فقال: ان الحب من الله والفرك من الشيطان» .

الحديث الثاني: ضعيف .

قوله عليه السلام: «في نفسها» اي بان لا تزني ولا ترضى نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه .

الحديث الثالث: مرسل .

قوله عليه السلام: «باسمك» . اي متبر كاً، او مستعيناً باسمك، او بصيغة العقد لدلالاتها على حكمة الله تعالى كانتها اسمه وهو بعيد او بصيغه العقد .

قوله عليه السلام: «وفي امانتك» اي امانك وحفظك: اي جعلتني اميناً عليها، وقال: في مجمع البحار فيه فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده و هو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ النوادر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروي هذا الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم ، قال : فقال له سدير الصير في : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرأ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيته صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع أمأ اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار الناظرين أمأ واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة

باب النوادر

الحديث الاول : حسن . وروى مثله في العلل باسانيد صحيحة .

قوله عليه السلام : قوله « ان ابى بن كعب رآه في النوم » .

اقول : لاختلاف بين علمائنا في ان شرعية الاذان كان بالوحى لا بالنوم :

قال في المعتمد والمنتهى : الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحى على لسان جبرئيل علمه رسول الله عليه السلام ، و اطبق الجمهور على خلافه و روى انه برثيا عبد الله بن زيد و عمر .

اقول : وفي روايات المخالفين ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحيتون الصلوات و كان لا ينادى بها أحد فشاؤروا بينهم ، او مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوساً كالنصارى ، و قال : بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، و عن انس تنوروا ناراً ، و قال : اخرون النار والبوق شعار اليهود والناقوس

وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى اطراف السماء وخرت سجداً وقالت: سبحان قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً وقالت: يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فاقرعه السلام، قال النبي صلى الله عليه وآله: أفقر فونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك و ميثاقه منّا و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنّا لنتصّفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنّا لنصلي عليك و عليه، [قال:] ثم زادني ربي

شعار النصارى فيلبس اوقاتنا باوقاتهم فقال عبدالله بن زيد اتى رأيت الاذان في المنام، وقيل: ان أياً قال رأيت في النوم وقيل: ان عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك او لا تبعثون رجلاً ينادى بالفاظ الاذان.

اقول قاتلهم الله كيف هو، نوا باحكام الله ليتهيأ لهم القياس والاستحسان في دين الله، ثم ان هذا الخبر يدل على ان بالنوم لا تثبت الاحكام، ويمكن ان يخص بابتداء شرعيتها ورايت في بعض اجوبة العلامة رحمه الله عما سئل عنه تجوز العمل بما يسمع في المنام عن النبي والائمة عليهم السلام اذا لم يكن مخالفاً للاجماع. لما روى من ان الشيطان لا يتمثل بصورتهم وفيه اشكال.

قوله عليه السلام: « فانزل الله ». هذا تفصيل لما اجمل سابقاً وعود الى اول الكلام كما سيظهر ممّا سيأتى فالفاء للمتفصيل لا للتعقيب، والانوار يحتمل الصورية والمعنوية والاعمّ منهما، واما نفرة الملائكة فلغلبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكمالات التي اعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب ولا نبي مرسل الخبر، ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير ان يكون المراد الصورية فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله

أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الاوّل وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدت وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ قال: هذا عهد صلى الله عليه وآله قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا على وقالوا: اقرء أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتنتفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال: ثم زادني ربّي أربعين نوعاً

في العرش، وعلى التقديرين، لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبرئيل الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه احداً ويعرفه وقد مرّ تفسير الانوار في شرح كتاب التوحيد والتكبير للتأكيد، أو الاوّل لنفي المشابهة والثاني لنفي الادراك.

وقال: الجذري «سبّوح قدّوس» يرويان بالضم والفتح، والفتح اقيس. والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه.

وقال: فيه فانطلقنا معانيق أي مسرعين وفي القاموس: المعناق بالكسر الفرس الجيّد العنق. والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابة والتشبيه في الاسراع، وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الرادى أو يكون الزيادة بوحى آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الاوّلان خارجين عن الاذان كما يؤمى إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام وبه يجمع بين الاخبار. والظاهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة واطلاق عليها الاذان مجازاً ويمكن

من أنواع النور لانتشبه الانوار الاولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا؟ فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاضر و مرحباً بالناشر محمد خير النبيين و على خير الوصيين .

قال النبي صلى الله عليه وآله : ثم سلموا عليّ و سألوني عن أخي ، قلت : هو في الارض أفتعرفونه؟ قالوا : وكيف لا نعرفه و قد نحيج البيت المعمور كل سنة و عليه رقا أبيض فيه اسم محمد و اسم عليّ . والحسن والحسين [والائمة] عليهم السلام و شيعتهم إلى يوم القيامة و إنّنا لنبارك عليهم كل يوم و ليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة -

ان يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال ابراهيم ان تصفح وجوه شيعة اخيه في وقت كل صلوة موقوف على العلم بالبعثة و يمكن ان يكون قولهم وانا لتصفح اخبار أعمما امرنا به ان يفعلوه بعد ذلك، و يؤيده عدم وجوب الصلوة قبل ذلك كما هو الظاهر. و ان امكن ان يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلوة لكنّه بعيد عن سياق الخبر، و يحتمل ايضاً ان يكون عرفوه صلى الله عليه وآله و عرفوا وصيته و شيعة وصيته بانهم يكونون كذلك و لذا كانوا يتصحفون وجوه شيعة في اوقات الصلوة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلوة ام لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة و فيه ايضاً بعد ، و يحتمل ان يكون التصفح كناية عن رؤيته اسمائهم في رقا بيت المعمور كما سيأتي، و عن رؤية أشباحهم و امنلتهم حول العرش كما يومي اليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الافاضل ان علمهم به و باخيه و شيعة و احوالهم فوق احوال عالم الحسن و هو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافي جهلهم ببعثته في عالم الحسن الذي يتغير العلم فيه. اقول : هذا موقوف على مقدمات مباينة لطريقة العقل .

و مسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويماً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح. فقالت الملائكة: صوتان مقرّونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ، ثم اجتمعت الملائكة و قالت كيف : تركت أخاك ؟ فقلت لهم : و تعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته وهم نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمد و عليّ و الحسن و الحسين و الائمة و شيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل و إنّه لميثاقنا و إنّه

قوله عليه السلام : «مرحباً بالاول» اي خلقاً و رتبة ، والرّحّب بالضم السّعة و انتصاب مرحباً بفعل لازم الحذف كأهلا و سهلاً اي اتيت و صادقت رحباً و سعة و عن المبرد على المصدر اي رحبت رحباً و الباء للسببية او المصاحبة . و مرحباً بالآخر اي ظهوراً و بعنة و مرحباً بالحاشر اي بمن يتصل زمان امته بالحاشر و مرحباً بالناسر اي بمن ينشر قبل الخلق ، و اليه الجمع و الحساب و قد بينا جميع ذلك في الكتاب الكبير ^(١) و الرّق بالفتح و بكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفة البيضاء و دوى الرّيح و الطّائر و النحل صوتها صوتان مقرّونان كونهما مقرّونين لانّ الصلوة مستلزمة لفلاح و سبب له و في العلل بعد ذلك بمحمد صلّى الله عليه و آله تقوم الصلوة و بعلى الفلاح و يحتمل ان تكون هاتان الفقرتان مفسرتين للسّابقتين و الغرض بيان اشتراط قبول الصلوة و صحتها بولايتها ، و يحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من تفسير الصلوة و العبادات بهم اي الصلوة رسول الله صلّى الله عليه و آله و الفلاح امير المؤمنين صلوات عليه و هما متحدان من نور واحد مقرّونان قولاً و فعلاً

(١) اي بحار الانوار .

ليقرء علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي: ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألفت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلي: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فانك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح برأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فاتني ابارك عليك واوطيك موطناً لم يطأه أحد غيرك

وبما فسر في هذا الخبر يظهر سرتلك الاخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعة راجع الى الرسول وعلى ما في العلل او الى على صلوات الله عليهما وترك حتى على خير العمل الظاهر انه من الامام او من الرواة تقيّة، ويحتمل ان يكون قرر بعد ذلك كما مرّة ويؤيدّه عدم ذكر بقيّة فصول الاذان، ويحتمل ان يكون خرق الاطباق والحجب من تحته ﷺ او من فوقه او منهما معاً، و ايضاً يحتمل ان يكون هذا في السماء الرابعة او بعد عروجه الى السابعة والاخير اوفق بما بعده فعلى الاول انما خرقت الحجب من تحته لينظر الى الكعبة و الى البيت المعمور فلمّا نظر اليهما وجدتهما متجاذبين متطابقين متماثلين، ولذا قال ولكل مثل مثال اي كل شيء في الارض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل ان تكون الصلوة تحت العرش مجازياً للبيت المعمور بعد النزول وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز اي استقبال ما يحاذيه او ما يشاكله ويشبهه.

قوله « وأنت الحرام » اي المحترم المكرم، ولعلّه اشارة الى ان حرمة البيت

فهذا علّة الاذان والوضوء ، ثم أوحى الله عزّ وجلّ إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأنّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة والحجب متطابقة بينهما بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن

الّما هي لحرمتك ، كما ورد في غيره .

قوله « صار الوضوء » في العلل صار أوّل الوضوء فيدلّ على استحباب اخذ ماء الوضوء أوّلاً باليمنى وعلى ما هنا يمكن ان يفهم منه استحباب الارادة .

قوله تعالى^(١) « وعلى عدد حجبي » وفي العلل بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار

التكبير سبعاً لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة والحجب مطابقة ثلاثة بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرّات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات ومن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجلّ الان وصلت اليّ فسمه باسمي ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره الظاهر ان المراد بالحجب هنا غير السموات كما يظهر من ساير الاخبار وان ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان ملتصقتان فلذا استحبّ التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكلّ شروع في التكبير ابتداء افتتاح وحمل الوالد العلامة (ره) الافتتاح ثلاثاً على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة وتكبير افتتاح الرّكوع وتكبير افتتاح السجود ، ولعلّ ما ذكرنا اظهر .

(١) في حديث القدسي .

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن
أحمدني ، فلمّا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكراً فأوحى الله
عز وجل : إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم
مرتين فلمّا بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً
فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل : إليه أقرء يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى :

وقوله «شكراً ثانياً» يحتمل ان يكون كلام الامام (عليه السلام) اي قال النبي ﷺ
على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر انه من تتمّة التحميد ، ويؤيد
الاول انه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمّة ، ويؤيد الثاني انه
ﷺ أضمرأ شكراً عند قوله الحمد لله رب العالمين او لا يدل على استحباب
التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمأموم .

قوله (عليه السلام) : « قطعت » لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي وانقطع الوحي
بتمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسملة
فالمراد بالذکر : القرآن .

قوله (عليه السلام) « نسبة ربك » . في العلل فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت
فانها نسبتى ونعتى فيدل على تغيير في سورة التوحيد قوله تعالى فانها نسبتك اي
مبيّنة شرفك وكرامتك وكرامة اهل بيتك ، او مشتملة على نسبتك و نسبتهم الى
الناس وجهة احتياج الناس اليك واليهم فان نزول الملائكة والروح بجميع الامور
التي يحتاج الناس اليها اذا كان اليك واليهم فبهذه الجهة انهم محتاجون اليك واليهم
قوله تعالى ان السلام في العلل انى انا السلام والتحية فلعل التحية معطوفة على
السلام تفسيراً وتأكيذاً .

وقوله «والتحية» مبتدأ اي انت المراد بالرحمة وذريّتك بالبركات ، والمراد

« قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد و لم يولد * و لم يكن له كفواً أحد » ،
 ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الاحد الصمد فأوحى الله
 إليه : لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول
 الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه ار كع لر بك
 يا محمد فر كع فأوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً
 ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى

ان كلاً منهم رحمة وبركة، و يحتمل ان يكون قوله و التحية مبتداء و على التقادير
 حاصل المعنى سلام الله و تحيته ، و رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم
 و دعائهم و هدايتهم و اعانتهم عليكم : اى لكم .

قوله ﷺ : « تجاه القبلة » . اى من غير الالتفات الى اليسار او الى اليمين
 ايضاً كثيراً بان يحمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل و يؤيده قوله ﷺ ان لا
 تلتفت يساراً و ما قيل من انه رأى الملكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة
 لانهم المقرّبون ليسوا من اصحاب اليمين و لا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما
 فيه ان الظاهر انهم كانوا مؤتمنين به ﷺ .

قوله ﷺ : « كان التكبير في السجود شكراً » لعل المعنى انه ﷺ لما
 كان هوّيه الى السجود لمشاهدة عظّمته تجلّت له كبرّ قبل كل السجود شكراً لتلك
 النعمة كما قال تعالى « ولتكبّر الله على ما هديكم و لعلكم تشكرون » ^(١) اى على
 ما هدى ، و في العلل و من اجل ذلك صار التسبيح في السجود والرّكوع شكراً
 وهو اظهر كما لا يخفى .

قوله ﷺ : « في صلوة الزّوال » و في العلل و هي الفرض الاول و هي اول ما فرضت عند
 الزّوال و لعل المعنى ان هذه الصلوة التي فرضت و علمها الله نبيّه في السماء انما فرضت
 و اوقعت اولاً في الارض عند الزّوال فلا يلزم ان يكون ايقاعها في السماء عند الزّوال مع انه

(١) سورة : البقرة آية : ١٨٥ .

الله عزّ وجلّ إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قل : سبحان ربّي الاعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد ففعل فلماً رفع رأسه من سجوده و استوى جالساً نظر إلى عظّمته تجلّت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدة ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء بالحمد لله فقرأها

يحتمل ان يكون النبي ﷺ في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الارض وقت الزوال لكنّه بعيدان الظاهر من الخبراتها اذ وقعت في موضع كان محاذياً لمكّة ولما كان الظاهر من الاخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج ، ثمّ انه يظهر من هذا الخبر ان الصلوة لما كانت معراج المؤمن فكما ان النبي ﷺ لما نقض عن ذيله الاظهر علايق الدنيا الدنيّة و توجه الى عرش القرب والوصال ومكاملة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبر الرب تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلائيّة حتّى وصل الى العرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلمه وناجاه فاستحقّ لان يتجلّى له نور من الانوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحقّ ان يتجلّى عليه نور اعلامه فرفع رأسه وشاهده وخرّ ساجداً لعظّمته ثمّ بعد طي تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب الودود رفع له الاستار من البين وقرّبه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثمّ حياه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلماً لم يكن بعد الوصول الا السلام اكرمه بهذا الانعام وامره بان يسلم على مقرّبي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشریفاً لهم باتعامه وتأليفاً بين مقرّبي جنابه او انه لما اذنه بالرّجوع عن مقام الى مع الله الذي لا يرجمه فيه سواء ولم يكن يخطر بباله

مثل ما قرء أو لا ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرء إنا أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لالاهم أمر به فسبح أيضاً ، ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء الحسنی كلها لله ، ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال : صلى الله على وعلى أهل

غير مولاه التفت اليهم فسلم عليهم كما يومى اليه هذا الخبر فكذا ينبغى للمؤمن اذا اراد التوجه الى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنيوية و توغله في العوايق الدنيوية ان يدفع عند الانجاس الظاهرة والباطنة ، ويتحلّى بما يستر عوراته الجسمانية والروحانية ويتعطر بروائح الاخلاق الحسنة ، ويتطهر من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الاصنام والكلاب والصور والخمور الصورية وعن قلبه صور الاغيار وكلب النفس الامارة وسكر الملك والمال والعز و أصنام حب الذهب والفضة والاموال والاولاد والنساء وساير الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات والاعمال من عظمة الله تعالى وجلاله ولطفه وقهره و فضل الصلاة و ساير العبادات مرة بعد اخرى و يتذكر امور الآخرة و احوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل و ادعيتها اذا علم اسرارها ثم يتوجه الى المساجد التى هى بيوت الله فى الارض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله اذا وصل الى ابوابها فلا يكون عنده اقل عظمة من ابواب الملكوت الظاهرة التى اذا وصل اليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان فاذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذى هو محلة محاربة النفس والشيطان يستعيز بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما ويتوجه بصورته الى بيت الله و بقلبه الى الله و اعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح صلواته

(١) وفى بعض النسخ « عنه » .

بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبیین فقيل: يا محمد
 سلم عليهم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أن السلام
 والتحية والرحمة والبركات أنت وذريرتك ، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً
 و أول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنما أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب
 الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير
 في السجود شكراً وقوله : سمع الله لمن حمده لان النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة
 بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال : سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجاباً من
 الحجب الظلمانية الراجعة الى نقصه والنوراتية الراجعة الى كمال معبوده فيقبل
 تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشر اشره الى العليم الحكيم و يستعين في اموره
 باسم المعبود الرحمن الرحيم ويحمده على نعمائه وقرباته رب العالمين واخرجه من
 كتم العدم الى ان اوصله الى مقام العابدين ثم بانته الرحمن الرحيم و بانته مالك يوم
 الدين و يجزى المطعين والعاصين فاذا عرفه بهذا الوجه استحق لان يرجع من
 مقام الغيبة الى الخطاب مستعيناً بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم
 و صراط المقربين والانباء والائمة المكرمين مقرأ بأنهم على الحق واليقين و ان
 اعدائهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقهم
 تبرء الموقنين ثم يصفه سبحانه لتلاوة التوحيد بالوحدانية والتنزيه عما لا يليق
 بذاته وصفاته فاذا عبد ربه بتلك الشرايط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من
 انوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع والخشوع ويقر بانى أعبدك وان ضربت عنقى
 ثم بعد هذا الخضوع والانقياد يستحق معرفة أقوى و يناسبه خضوع ادنى فيقر
 بانك خلقتني من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الارباب ثم
 بانك تعيدنى بعد الموت الى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع اخر فاذا عبد الله

صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما فهذا
الفرض الاول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر .

٢- علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد
المسلي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما عرج برسول
الله ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد
رسول الله ﷺ سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها
لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في
السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب
السهو فيما زاد رسول الله ﷺ فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الاولتين
استقبل صلاته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
عائذ الاحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا اريد أن أسأله ، عن صلاة الليل
فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام إي والله إننا لولده وما
نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله
بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

بتلك الاداب الى اخر الصلوة وخاض في خلال ذلك بحار جبروته واكتسب انوار
فيضه ومعرفته وصل الى مقام القرب والشهود فيقر بوحدانية معبوده وينسئ على
مقر بي جنباه ثم يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق
لايسع المقام ذكرها و اوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا وانما اومأنا ههنا الى
بعضها لمناسبة شرح الرواية والله و اى التوفيق والهداية .

الحديث الثاني : مجهول مرسل . وظاهره عدم بطلان الصلوة في المغرب بالشك
في الاخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب .
الحديث الثالث : مجهول . وبدل على ان ولد البنت ولد حقيقة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه التناء فقال لي : كيف صلاته .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق و لكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦- علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها عن يسارك واثنتان

الحديث الرابع : صحيح . وبدل " على ان " الصلوة معيار التقوى والورع .
الحديث الخامس : ضعيف وهذا الاصطلاح للليل والنهار غير الاصلاح الشرعى والعرفى معاً ولعلّه من مصطلحات اهل الكتاب ذكر موافقاً لما تقرّر عندهم كما ورد في جواب اهل الكتاب كثيراً عدم كون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس داخلًا في الليل ولا في النهار والمراد بغروب الشفق اماّ ذهاب الحمرة المغربية كما هو ظاهر الغروب ، او ذهاب الحمرة المشرقية فيكون اول صلوة المغرب على المشهور اول الليل وهو اظهر معنى وقد حققنا اصطلاحات الليل والنهار وساعاتهما في كتابنا الكبير ^(١) .
الحديث السادس : مرفوع وقال : في المدارك استحباب التياسر هو المشهور فظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطى الوجوب مستدلاً باجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمرو ^(٢) بما رواه الكليني عن علي بن محمد ^(٣) والرّوايتان ضعيفتا السنن جداً والعمل بهما لا يؤمن سعة الانحراف الفاحش عن حدّ القبلة

(١) اى بحار الانوار .

(٢) (٣٥٢) الوسائل : ج ٤ ص ٢٢١ ح ٢ و ١٠ .

منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً .

٨- عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أقرض عليه .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلواته بالليل وعز المؤمن كفته عن أعراض الناس .

وان كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبنى على ان البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهى ، واحتمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد .

• الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويمكن دخول النوافل المرتبة فيها وعدمه .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « فيصلي » أي قضاء وفي بعض النسخ يقضي وهو أصوب وان احتمل ان يكون يقضى في آخر الخبر بمعنى ، يفعل لكنته بعيد .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وعز المؤمن » أي بحسب الدنيا والاخرة « كفته عن أعراض الناس » يترك سبهم وغيبتهم وما يصير سبباً لهتك عرضهم .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصلاة وكُلُّ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعدها فإن كانت ممّا تقبل قبلت وإن كانت ممّالا تقبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه ، ثمّ يقول : أف لك ما يزال لك عمل يعنيني .

١١- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لا تدع الصلاة متعمداً فإنّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ملّة الإسلام .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة اللّيل .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « حتّى يضرب بها وجهه » أى بالصحيفة التى فيها صلواته أو المراد خطابه بما يأتى يعينى بالنونين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء اولا من الاعياء .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « رهبانية ابتدعوها » ^(١) قال الوالد العلامة (ره) الظاهر أنّها كانت من السنن الحسنّة التى كانت اصلها ثابتة ، ويمكن ان يكون مندوبة وادجوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم ^(٢) .

قوله (عليه السلام) : « الا ابتغاء » قال البيضاوى استثناء منقطع أى لكنّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ^(٣) انتهى ، وقيل المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الاوقات الا وقت ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلوة اللّيل .

١٣- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين
يلقب برأس المدري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة
النعلان.

١٤- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل أي البقاع
أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا و
آخرهم خروجا منها.

١٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن
عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب
يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو
فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها.

الحديث الثالث العشر: ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الصلوة في
النعلين كما ذكره الاصحاب وحملوا على القريبيين .
الحديث الرابع عشر: صحيح .

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور ويدل على ظهور الشمس عند
الزوال كما هو المجرّب غالباً وقيل الزجر هو العلم بالمغيب كما ان العرب كانوا
يسمّون الكاهن والعائف زاجراً أي الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام
فيصلى فيظهر للناس بصلوته دخول الوقت فيكون حجّة على كل من حضر القرية
التي فيها الامام ولا يخفى ما فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ مساجد الكوفة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته لقاسطة و إن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة و مسجد بالخمراء و مسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس - فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد بالخمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة .

٢- محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد شيب بن ربعي .

باب مساجد الكوفة

الحديث الاول : حسن و « غنى » حتى من قبيلة غطفان لقاسطة أى عادلة مستقيمة ويظهر منه ان في قبلة ساير المساجد خلا كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها حتى تنفجر أى في زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم أى ينقرضون .

قوله عليه السلام : « بنى علي قبر » لعله بالخمراء مسجدان .

الحديث الثاني : مجهول .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخزومة ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التميم.

وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غنى ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع﴾

﴿المحبوبة فيه﴾

١- محمد بن الحسن؛ وعلي بن محمد عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن تفوتني فيه صلاة وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: تدرى أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتته فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وأن ميمينته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة

الحديث الثالث: مرسل كالصحيح وآخرة مرسل.

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل

الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه

الحديث الاول: ضعيف على المشهور. ويمكن ان يكون المراد بميمينته

من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً . قال سهل : و روى لي غير عمر و أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة [فيه] لتعدل بعمره .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته فرد عليه ، فقال : جعلت فداك إنني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودّتك ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال فبع راحلتك و كل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة و النافلة عمرة مبرورة و البركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه يمن و يساره مكر و في وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح و كان فيه نسر و يغوث و يعوق و صلى فيه سبعون نبياً و سبعون وصياً

الغري و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « و يساره بكر » لعلمه كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين ، و قيل المراد به البصرة و لا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « في وسطه عين » أي مكنون و يظهر في زمن القائم عليه السلام ، أو المراد سيكون ، و يحتمل أن يكون اجساماً لطيفة تنفع بها المؤمنون في اجسادهم المثالية و لا يظهر لحسناً .

قوله عليه السلام : « و كان فيه نسر » . يدل على أن هذه الاصنام كانت في زمن نوح

أنا أحدهم وقال بيده في صدره مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرّج عنه كربته .

٣- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فارالتنوير وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر ، فقلت لابي بصير : ما يعنى بقوله مكر ؟ قال : يعنى منازل السلطان وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي إلى الاسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدّثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

(عليه السلام) كما ذكره المفسرون وذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمّتها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركى العرب والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد ان لا يصير كونها فيه عملة لشرفه ولعلّ التخصيص بالخمسين ذكر لاعظامهم او لمن صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « وبينه وبين السابعة » أى كان يصلى قريباً منها لم يكن بينه

وبينها الا مقدار السجود .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتيأسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أف تلك اسطوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧- علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «وهي بحذاء الخامسة» . لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة ، والظاهر ان المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد وهو ثاني الابواب من جانب القبلة وتلك الابواب مسدودة الان و لكن علامة الاساطين موجودة فاذا عدت من جدار يمين المسجد موضع الاساطين فالخامسة هي موضع اسطوانة إبراهيم عليه السلام واما اسطوانة الرابعة التي صلى عليه السلام عنده فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و يعرف بمقام إبراهيم فلما صلى عليه السلام عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الراوى عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافى اول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة و ابو العباس هو السفاح اول الخلفاء العباسيين .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «صلى فيها» اي في الخامسة اذ عند حضور والده عليه السلام كان يصلى خلفه ويحتمل رجوع الضمير الى السابعة ايضاً .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبع بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلى عند الخامسة فاذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبى و سبعون نبياً وميمنته رحمة و ميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتنوير ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع :: مجهول .

قوله عليه السلام : « فيه عصا موسى » لعل المراد انها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت الى ائمتنا عليهم السلام لثلاثين ما ورد في الاخبار ان جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل ان يكون مودعه هناك وهي تحت ايديهم و كلما ارادوا أخذوها وكذا الخاتم و في شجرة يقطين اى شجرة يونس عليه السلام يمكن ان يكون هناك منبتها والله يعلم وهي صرة بابل اى اشرف موضع منه و مجمع فوايده وخيراته كما ان الصرة محل نفيس المال ، وقيل اى وسطه ولعله لان الصرة تشد في الوسط ، ويؤيده ان في بعض كتب الحديث بالسين وقيل : اى ارفع موضع منه .

و قال : الجوهرى الصرار : الا ما كن المرتفعة و مجمع الانبياء اى في زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليهم السلام او مكان صلى فيه جميع الانبياء او اكثرهم او كثير منهم .

﴿ باب ﴾

﴿ مسجد السهلة ﴾

١- عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبد الله ابن أبان قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي ؟ فقال: رجل من القوم: أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الانصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو أعان الله به حولا لأعاده أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام والذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب ، قيل ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

٢- محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الاسود قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال : أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣- عنه عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : : مسجد السهلة

باب مسجد السهلة

الحديث الاول : مجهول والاعادة اولا بمعنى الاستعاذة كما تقول أعوذ بالله .
واعاده اجاره و في القاموس العمالقه قوم : تفرقوا في البلاد من ولد عمليق كقنديل او كقرطاس بن لاد بن آدم بن سام .
الحديث الثاني : مجهول .
الحديث الثالث : مجهول . والروحاء الان غير معروف والفرض انه كان

لو أن عمي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب
وبيت إدريس النبي ﷺ وما أتاه مكروب قط. فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله
إلا فرّج الله كربته .

وروي أن مسجد السهلة حده إلى الرّوحاء

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر

محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه -

ويتلوه كتاب الزكاة .

اوسع مما هو الان والظاهر ان هذه الزيارات التي كانت في الامم السابقة لا يصير سبباً
لجريان حكم المسجد عليها في هذه الملة و ان كانت الاحوط عدم التخلّي و القاء
النجاسات قريباً منه ومن مسجد الكوفة لاسيما ما كان في يسار مسجد الكوفة كما
ورد ان الصادق ﷺ كان يراعى فيه حرمة المسجد الى هنا انتهى ما علقته من كتاب
مرآة العقول في شرح اخبار الرسول مع توزع البال على غاية الاستعجال و كتب
بيمينه الجانية الفانية أفقر العباد الى عفو به الغافر ابن محمد تقى محمد باقر عفي عنهما
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد وعترته المقدسين المكرمين .

* * *

الى هنا ينتهى الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم
كتاب الصلاة من الكافي و يليه الجزء السادس عشر انشاء الله تعالى « بداية كتاب
الزكاة » وقد فرغت من مقابلته والتعليق عليه - و تصحيحه - و استخراج احاديثه
في ليلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ الهجرية والحمد لله
اولاً و آخرأ .

السيد محسن الحسيني الاميني

غفر الله له ولآبيه

﴿ فهرس كتاب الصلاة ﴾

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٣	باب فضل الصلاة	٥
١٦	باب من حافظ على صلاته اوضيعتها	١١
٨	باب فرض الصلاة	١٨
٩	باب المواقيت اولها و آخرها و افضلها	٣٧
٨	باب وقت الظهر والعصر	٣٠
١٦	باب وقت المغرب والعشاء الاخرة	٤٣
٦	باب وقت الفجر	٤٥
١٢	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح ومن صلى لغير القبلة	٤٥
٦	باب الجمع بين الصلاتين	٥١
٣	باب الصلاة التي في كل وقت	٥٣
٩	باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها	٥٤
١١	باب من نام عن الصلاة اوسهى عنها	٥٩
٣	باب بناء مسجد النبي ﷺ	٦٧
٥	باب ما يستمر به المصلى ممتن يمر بين يديه	٦٩
٧	باب المرأة تصلى بحيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بحiale	٧١
٩	باب الخشوع في الصلاة و كراهية العبث	٧٥
٥	باب البكاء والدعاء في الصلاة	٧٩
٣٥	باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما	٨١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٩٦	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه	٤
٩٧	باب افتتاح الصلاة والحذف في التكبير وما يقال عند ذلك	٨
١٠٦	باب قراءة القرآن	٢٨
١١٨	باب عزائم السجود	٦
١١٩	باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما	٢
١٢٢	باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه	٩
١٢٧	باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين	٢٥
١٤١	باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود واكثره	٦
١٤٣	باب ما يسجد عليه وما يكره	١٤
١٥١	باب وضع الجبهة على الارض	٩
١٥٤	باب القيام والقعود في الصلاة	٩
١٦٠	باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم	١١
١٦٥	باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزىء فيه	١٥
١٧٠	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء	٢٨
١٨٢	باب من أحدث قبل التسليم	٢
١٨٤	باب السهو في افتتاح الصلاة	٣
١٨٥	باب السهو في القراءة	٣
١٨٦	باب السهو في الركوع	٣
١٨٨	باب السهو في السجود	٤
١٩٠	باب السهو في الركعتين الاولتين	٤

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٩١	باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة	٤
١٩٢	باب السهو في الثلاث والاربع	٩
١٩٩	باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد	٦
٢٠١	باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس	٩
٢٠٧	باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه	٩
٢٣١	باب في حكم السهو في التشهد	١
٢٣٣	باب ما يقبل من صلاة الساهى	٥
٢٣٦	باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك	١٢
٢٤٠	باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة	٣
٢٤١	باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله	٦
٢٤٤	باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره	١٦
٢٥٠	باب فضل الصلاة في الجماعة	٩
٢٥٤	باب الصلاة خلف من لا يقتدى به	٧
٢٥٨	باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم	٦
٢٦٢	باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء	٣
٢٦٣	باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة	٦
٢٦٦	باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر او يغير القبلة	٤
٢٦٨	باب أَرَجَل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلى بقوم وقد كان صلى قبل ذلك	٨

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٧٢	باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه	١٤
٢٨٢	باب الرجل يخطو إلى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون	
١٠	بينه وبين الامام ما لا يتخطى	
٢٨٨	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و الكنائس و المواضع	
٢٧	التي تكره ! الصلاة فيها	
٣٠٠	باب الصلاة في ثوب واحد و المرأة في كم تصلى وصلاة العراة و	
١٦	التوشح	
٣٥	باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره	
١٦	باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عالماً او جاهلاً	
	باب الرجل يصلى وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت	
٥	الثوب في صلاته	
٣	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها	
١٣	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض	
٧	باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة	
١٤	باب فضل يوم الجمعة وليلته	
١٠	باب التزيين يوم الجمعة	
٧	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب	
٤	باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة	
٩	باب تهيته الامام للجمعة وخطبته والانصات	
٧	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات	
٣	باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه	
١	باب من فاتته الجمعة مع الامام	

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٦٧	باب التطوع يوم الجمعة	٣
٣٦٩	باب نوادر الجمعة	١٠
« أبواب السفر »		
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين	٥
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين	٥
٣٧٤	باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة	٥
٣٧٨	باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام	٨
٣٨٣	باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة	٣
٣٨٤	باب صلاة الملاحين والمكثارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج	
	إلى ضيعته .	١١
٣٩٠	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم	٢
٣٩١	باب التطوع في السفر	١٢
٣٩٤	باب الصلاة في السفينة	٥
٣٩٦	باب صلاة النواقل	٢٥
٤٦٥	باب تقديم النواقل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى	٢٠
٤٢٣	باب صلاة الخوف	٦
٤٢٦	باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسابقة	٧
٤٣٠	باب صلاة العيدين والخطبة فيهما	١١
٤٣٦	باب صلاة الاستسقاء	٤
٤٣٨	باب صلاة الكسوف	٧
٤٤٣	باب صلاة التسميح	٧
٤٤٧	باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب	٧

تكملة كتاب الريح	الريح	تكملة كتاب الريح
٧٧٧	٧٧٧	٧٧٧
٧٧٨	٧٧٨	٧٧٨
٧٧٩	٧٧٩	٧٧٩
٧٨٠	٧٨٠	٧٨٠
٧٨١	٧٨١	٧٨١
٧٨٢	٧٨٢	٧٨٢
٧٨٣	٧٨٣	٧٨٣
٧٨٤	٧٨٤	٧٨٤
٧٨٥	٧٨٥	٧٨٥
٧٨٦	٧٨٦	٧٨٦
٧٨٧	٧٨٧	٧٨٧
٧٨٨	٧٨٨	٧٨٨
٧٨٩	٧٨٩	٧٨٩
٧٩٠	٧٩٠	٧٩٠
٧٩١	٧٩١	٧٩١
٧٩٢	٧٩٢	٧٩٢
٧٩٣	٧٩٣	٧٩٣
٧٩٤	٧٩٤	٧٩٤
٧٩٥	٧٩٥	٧٩٥
٧٩٦	٧٩٦	٧٩٦
٧٩٧	٧٩٧	٧٩٧
٧٩٨	٧٩٨	٧٩٨
٧٩٩	٧٩٩	٧٩٩
٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠
٨٠١	٨٠١	٨٠١
٨٠٢	٨٠٢	٨٠٢
٨٠٣	٨٠٣	٨٠٣
٨٠٤	٨٠٤	٨٠٤
٨٠٥	٨٠٥	٨٠٥
٨٠٦	٨٠٦	٨٠٦
٨٠٧	٨٠٧	٨٠٧
٨٠٨	٨٠٨	٨٠٨
٨٠٩	٨٠٩	٨٠٩
٨١٠	٨١٠	٨١٠







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

1888